



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغات



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مدخل عام

لدراسة فقه القرآن المقارن

د. خالد الطويري الحسيني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مدخل عام لدارسة فقه القرآن المقارن

كاتب:

خالد غفوري الحسنى

نشرت فى الطباعة:

جامعة المصطفى (صلى الله عليه وآله) العالمية

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	مدخل عام لدارسه فقه القرآن المقارن
١٢	اشاره
١٣	اشاره
١٧	كلمه الناشر
٢١	كلمه مركز المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالمى للدراسات والتحقيق
٢٥	الفهرس
٣٦	المقدمه
٣٦	اشاره
٣٧	الأسس المعتمده فى إعداد هذا المنهج الدراسى
٤٠	البحث الأول : نبذه حول علوم القرآن
٤٠	اشاره
٤٠	أولاً: ما المراد بعلوم القرآن ؟
٤٠	اشاره
٤١	بعض الكتب المختصه فى علوم القرآن
٤١	ثانياً: أهمّ الاعتبارات التى تتفاوت فيها علوم القرآن
٤١	اشاره
٤١	الاعتبار الأول
٤١	اشاره
٤٢	نماذج من كتب التفسير
٤٣	الاعتبار الثانى
٤٣	اشاره
٤٣	أمثله لبعض المصادر (فى إعجاز القرآن)
٤٣	الاعتبار الثالث

٤٣	اشاره
٤٤	أمثله لبعض المصادر (فى إعراب القرآن)
٤٤	الاعتبار الرابع
٤٤	اشاره
٤٤	أمثله لبعض المصادر (فى بلاغه القرآن)
٤٥	الاعتبار الخامس
٤٥	اشاره
٤٥	أمثله لبعض المصادر (فى عدم أسباب النزول)
٤٦	الاعتبار السادس
٤٦	اشاره
٤٧	أمثله لبعض المصادر (فى الرسم القرآن)
٤٧	الاعتبار السابع
٤٧	اشاره
٤٧	أمثله لبعض المصادر (فى علم القراءه)
٤٨	الاعتبار الثامن
٤٨	اشاره
٤٨	أمثله لبعض المصادر (علم آيات الأحكام)
٤٨	الاعتبار التاسع
٤٨	اشاره
٤٨	أمثله لبعض المصادر (علم المكي والمدنى)
٤٩	الاعتبار العاشر
٤٩	اشاره
٤٩	أمثله لبعض المصادر (علم المحكم والمتشابه)
٤٩	الاعتبار الحادى عشر
٤٩	اشاره
٤٩	أمثله لبعض المصادر (فى الناسخ والمنسوخ)

٥١	تالماً: سعه دائره علوم القرآن
٥١	اشاره
٥٢	مناقشات وردود
٥٤	إشكال ورد
٥٧	البعث الثاني: تعريف فقه القرآن وآيات الأحكام
٥٧	أولاً: تعريف فقه القرآن
٥٧	ثانياً: تعريف آيات الأحكام
٦٧	البعث الثالث : ضروره البحث في فقه القرآن وآيات الأحكام
٦٧	التدبر في القرآن
٧٧	مناقشات وردود
٩٣	البعث الرابع : العلقه بين القرآن والسنة
٩٣	اشاره
٩٣	أولاً: النسبه بين دور السنة التشريعي وبين الكتاب
٩٤	ثانياً: تقدم القرآن على السنة رتبياً
٩٤	اشاره
٩٤	المناقشه
١٠٣	تالماً: تخصيص الكتاب بالسنة وعدمه
١٠٣	اشاره
١٠٣	المناقشه:
١٠٤	رابعاً: نسخ الكتاب بالسنة
١٠٩	البعث الخامس : عدد آيات الأحكام
١٠٩	اشاره
١١٠	أولاً: الأقوال في عدد آيات الأحكام
١١٠	اشاره
١١٠	القول الأول: عدد آيات الأحكام خمسمئه آيه
١١١	القول الثاني: عدد آيات الأحكام لا تبلغ خمسمئه آيه

- ١١٣ القول الثالث: عدد آيات الأحكام أكثر من خمسمئة آية
- ١١٥ القول الرابع: عدم صحة حصر آيات الأحكام في عدد
- ١١٦ ثانياً: أسباب الاختلاف في عدد آيات الأحكام
- ١٢٠ ثالثاً: نسبة آيات الأحكام إلى مجموع القرآن الكريم
- ١٢٠ اشاره
- ١٢١ الوجوه المحتملة في تفسير الروايات
- ١٢١ الوجه الأول: المراد من الروايات أنها ناظرة إلى التنوع
- ١٢٣ الوجه الثاني: المراد من الروايات أن الحكم بالمعنى اللغوي والعرفي
- ١٢٤ الوجه الثالث: أن الروايات ناظرة إلى التنوع
- ١٢٧ البحث السادس : عرض نماذج من آيات الأحكام وبيان تقسيماتها
- ١٢٧ أولاً: عرض نماذج من آيات الأحكام
- ١٣٩ ثانياً: بيان تقسيمات آيات الأحكام
- ١٣٩ اشاره
- ١٣٩ التقسيم الأول: تقسيمها بلحاظ نوع القضية المشترعة
- ١٤٠ التقسيم الثاني: تقسيمها بلحاظ شمول الحكم وخصوصه
- ١٤٠ التقسيم الثالث: تقسيمها بلحاظ كون الحكم فردياً أو اجتماعياً
- ١٤٢ البحث السابع : التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام
- ١٤٢ أولاً: البذور والمنطلقات الأولى لتفسير آيات الأحكام
- ١٤٥ ثانياً: تاريخ التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام
- ١٤٥ ثالثاً: تأسيس الشيعة الإمامية لعلم (فقه القرآن)
- ١٤٩ رابعاً: أساليب التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام
- ١٤٩ اشاره
- ١٤٩ ١- الأسلوب الترتيبي
- ١٥٠ ٢- الأسلوب الموضوعي
- ١٥٠ خامساً: ملاحظات حول ما ألف في فقه القرآن
- ١٥٢ سادساً: مناهج البحث في فقه القرآن وآيات الأحكام

١٥٢	اشاره
١٥٢	١- المنهج الأثرى
١٥٢	٢- المنهج التقليدى
١٥٢	٣- المنهج الاجتهادى
١٥٣	٤- المنهج التقينى
١٥٤	٥- المنهج المقارن
١٥٦	البحث الثامن : منهج البحث فى فقه القرآن المقارن
١٥٦	أولاً: خصائص منهج البحث فى فقه القرآن المقارن
١٥٧	ثانياً: نماذج للبحث فى فقه القرآن المقارن
١٥٧	النموذج الأول: الإجاره
١٥٧	اشاره
١٦١	(أ) مشروعيه الإجاره
١٦٣	(ب) مده الاجاره
١٦٤	(ج) الإجاره على الرعى
١٦٥	(د) العوض
١٦٧	(هـ) الشروط
١٦٨	(و) الآداب
١٧٠	(ح) أحكام لا ترتبط بالإجاره
١٧٠	النموذج الثانى: النظر إلى الغير (غضّ البصر)
١٧٠	اشاره
١٧٢	أسباب ومناسبات النزول
١٧٢	اشاره
١٧٧	المدلول التشريعى
١٧٧	أولاً: النظر
١٨٥	ثانياً: حفظ الفروج
١٨٩	النموذج الثالث: إبداء الزينه والحجاب

١٨٩	اشاره
١٩٤	المدلول التشريعى
١٩٤	أولاً: حرمة إبداء الزينه للنساء
٢٢٤	ثانياً: وجوب الستر
٢٢٨	ثالثاً: حرمة النظر
٢٢٩	رابعاً: حرمة الضرب بالأرجل
٢٣١	خامساً: الموقف حاله الشك
٢٣٢	سادساً: الأمر بالتوبه
٢٣٤	الملاحق
٢٣٤	اشاره
٢٣٧	ملحق ١: ببلوغرافيا الكتب المؤلفه فى آيات الأحكام بحسب القرون
٢٣٧	القرن الأول
٢٣٧	القرن الثانى
٢٣٨	القرن الثالث
٢٣٩	القرن الرابع
٢٤٠	القرن الخامس
٢٤١	القرن السادس
٢٤١	القرن السابع
٢٤٢	القرن الثامن
٢٤٣	القرن التاسع
٢٤٤	القرن العاشر
٢٤٤	القرن الحادى عشر
٢٤٥	القرن الثانى عشر
٢٤٧	القرن الثالث عشر
٢٤٨	القرن الرابع عشر وما بعده
٢٥٤	ملحق ٢: نماذج من أهم التفاسير ذات الاتجاه الفقهى

ملحق ٣: فهرس بروايات كتاب وسائل الشيعة المتضمنه لآيات الأحكام ٢٥٦

مرتّب بحسب ترتيب مجلّدات الكتاب ٢٥٦

ملحق ٤: فهرس بالآيات التي يمكن الإفاده منها في استنباط الأحكام مرتّب بحسب ترتيب سور القرآن ٣٩٣

ملحق ٥: أبحاث تكميليه للتحقيق ولمزيد الاطلاع ٤٠٦

النصّ الأوّل ٤٠٦

النصّ الثاني ٤٠٩

النصّ الثالث ٤١٢

النصّ الرابع ٤١٣

النصّ الخامس ٤١٣

النصّ السادس ٤١٤

النصّ السابع ٤١٤

المصادر ٤١٦

تعريف مركز ٤٣١

سرشناسه: غفوری، خالد

عنوان و نام پدیدآور: مدخل عام لدارسه فقه القرآن المقارن [کتاب] / خالد غفوری الحسنی.

مشخصات نشر: قم: مرکز المصطفی (ص) العالمی للترجمه والنشر، ۱۴۳۵ ق. = ۱۳۹۳.

مشخصات ظاهری: ۳۳۶ ص.

فروست: مرکز المصطفی صلی الله علیه و آله العالمی للدراسات والتحقیق؛ ۷۳۷.

شابک: ۱۵۰۰۰۰ ریال: ۹۷۸-۹۶۴-۱۹۵-۸۱۸-۵

وضعیت فهرست نویسی: فایا

یادداشت: عربی.

یادداشت: کتابنامه: ص. [۳۲۳] - ۳۳۶؛ همچنین به صورت زیر نویس.

یادداشت: نمایه.

موضوع: قرآن -- احکام و قوانین

موضوع: قرآن -- علوم قرآنی

موضوع: فقه تطبیقی

شناسه افزوده: جامعه المصطفی (ص) العالمیه. مرکز بین المللی ترجمه و نشر المصطفی (ص)

رده بندی کنگره: BP۹۹/۶/غ۴م۷ ۱۳۹۳

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۱۷۴

شماره کتابشناسی ملی: ۳۴۷۱۷۹۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين المعصومين. وبعد

إنّ التطوّر المعرفى الذى يشهده عالمنا اليوم فى مختلف المجالات، بخاصّه بعد ثوره الاتصالات الحديثه التى هيات فرصاً فريده للاطلاع الواسع، ودفعت بعجله الفكر والثقافه والتعليم إلى آفاق واسعه.

وغدا الإنسان يترقّب فى كلّ يوم تطوّراً جديداً فى البحوث العلميه، وفى المناهج التى تنسجم مع هذا التطوّر الهائل. ومع كلّ ذلك بقيت بعض المناهج الدراسيه حبيسه الماضى ومقرراته.

وبعد أن بزغ فجر الثوره الاسلاميه المباركه بقياده الإمام الخمينى (قدس سره)، انبثقت ثوره علميه وثقافيه كبرى، مما حدا برجال العلم والفكر فى الجمهوريه الإسلاميه أن يعملوا على صياغه مناهج دراسيه جديده لمجمل العلوم الإنسانيه، الإسلاميه بشكل خاص؛ فأحدث هذا الأمر تغييراً جذرياً وأساسياً فى الكتب الدراسيه فى الحوزات العلميه والجامعات الأكاديميه.

وفى ظل إرشادات قائد الجمهوريه الإسلاميه الإمام الخامنئى (مدّظله)؛ أخذت المؤسسات العلميه والثقافيه على عاتقها تجديد الكتب الدراسيه وتحديثها على مختلف الصعد، بخاصه مناهج الحوزه العلميه، التى هى ثمره جهود كبار الفقهاء والمفكرين عبر تاريخها المجيد.

من هنا بادرت جامعه المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالميه إلى تبني المنهج العلمى الحديث فى نظامها الدراسى، وفى التأليف، والتحقيق وتدوين الكتب الدراسيه لمختلف المراحل الدراسيه ولجميع الفروع العلميه، ولشتى الموضوعات بما ينسجم مع المتغيرات الحاصله فى مجمل دوائر الفكر والمعرفه.

فقامت بمخاطبه العلماء والأساتذه، ليساهموا فى تدوين كتب دراسيه على الأسس المنهجيه الحديثه للعلوم الإسلاميه خاصه، ولسائر العلوم الإنسانيه: كعلوم القرآن، والحديث والفقّه، والتفسير، والأصول، وعلم الكلام والفلسفه، والسيره والتاريخ، والأخلاق، والآداب، والاجتماع، والنفس، وغيرها، حملت هذه المناهج طابعاً أكاديمياً مع حفاظها على الجانب العلمى الأصيل المتبع فى الحوزات العلميه فى مدرسه أهل البيت (عليهم السلام) الرساليه.

ومن أجل نشر هذه المعارف والعلوم، بادرت جامعه المصطفى العالميه (صلى الله عليه و آله) إلى تأسيس «مركز المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالمى للترجمه والنشر» لتحقيق، وترجمه، ونشر كل ما يصدر عن هذه الجامعه الكبيره، مما ألفه أو حققه العلماء والأساتذه فى مختلف الاختصاصات وبمختلف اللغات.

والكتاب الذى بين يديك عزيزى القارئ، مدخل عام لدراسه فقّه القرآن المقارن هو مفرده من مفردات هذه المنظومه الدراسيه الواسعه، قام بتأليفه الأستاذ الفاضل الشيخ خالد غفورى الحسنى.

ويحرص مركز المصطفى العالمي على تسجيل تقديره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد وعنايه، كما يشكر كل من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب وتقديمه للقراء الكرام.

وفي الختام نتوجه بالرجاء إلى العلماء والأساتذة وأصحاب الفضيله. للمساهمه فى ترشيد هذا المشروع الإسلامى بما لديهم من آراء بناءه وخبرات علميه ومنهجيّه، وأن يبعثوا إلينا بما يستدركون عليه من خطأ أو نقص يلازم الإنسان عاده، لتلافيهما فى الطبعات اللاحقه، نسأله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالمى

للتريجه والنشر

ص: ٧

كلمه مركز المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالمى للدراسات والتحقيق

وضعت الحوزات العلميه - عبر تاريخها المجيد - مهمه الترييه والتعليم على رأس مهامها و جزءاً من رسالاتها الأساسيه، الأمر الذى ضمن إيصال معارف الإسلام الساميه وعلوم أهل البيت (عليهم السلام) إلينا خلال الأجيال المتعاقبه بأمانه علميه صارمه، وفى هذا الإطار جاء اهتمام الحوزات العلميه بالمناهج الدراسيه التعليميه.

ومما لا شك فيه، أنّ التطور التكنولوجى الذى شهدته عصرنا الحالى وثورته الاتصالات الكبرى أفرزتا تحوّلاً هائلاً فى حقول العلم والمعرفه، حتى أصبح بمقدور البشره فى عالم اليوم أن تحصل على المعلومات والمعارف اللازمه فى جميع الفروع بسرعه قياسيه وبسهوله ويسر. فقد حلّت الأساليب التعليميه الحديثه والمتطوره محلّ الأساليب القديمه والموروثه كما ونوعاً ، وسارت هذه التطورات بسرعه نحو تحقيق الأهداف التعليميه المنشوده.

وبرزت جامعه المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالميه فى هذا المجال كمؤسسه إسلاميه تعليميه حوزويه وأكاديميه تأخذ على عاتقها مسؤوليه إعداد الكوادر العلميه والتعليميه غير الإيرانيه فى مجال العلوم الإسلاميه، حيث تعكف أعداد غفيره من الطلبة الأجانب الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفه على مواصله الدراسه فى مختلف المستويات التعليميه وضمن العديد من فروع العلوم الإسلاميه والعلوم الإنسانيه التابعه لهذه الجامعه.

وبطبيعته الحال، إنّ العلوم والمعارف الإسلاميه التي يتوافر عليها الطلبة الأجانب تتمايز بتمايز البلدان والأصقاع التي ينتمون إليها، مما يدفع جامعه المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالميه إلى تدوين مناهج حديثه و كتب دراسيه تستجيب لطبيعته التمايز الذي يفرضه تنوع البلدان وتنوع حاجات مواطنيها.

لطالما أكد أساتذته الحوزة ومفكرها ولا سيما الإمام الخميني (رحمه الله)، وسماحه قائد الثورة الإسلاميه (دام ظلّه) على ضروره أن يستند التعليم الحوزوى إلى الأساليب الحديثه المستلهمه من مناهج الاستنباط فى الفقه الجواهرى، وأن يتمّ سوقه نحو مسارات التآلق والازدهار. وفى هذا السياق، نشير إلى مقطع من الكلمه المهمه التي ألقاها سماحه قائد الثورة السيد الخامنى (دام ظلّه) فى عام ٢٠٠٧م، مخاطباً فيها رجال الدين الأفاضل:

بالطبع، إنّ حركه العلم فى العقدين القادمين ستشهد تعجيلاً متسارعاً فى حقول العلم والتكنولوجيا مقارنة بما مرّ علينا فى العقدين المنصرمين ... وفيما يتعلّق بالمناهج الدراسيه يجب علينا توضيح العبارات والأفكار التي تتضمنها تلك المناهج إلى الدرجه التي تنزاح معها كلّ العقبات التي تقف فى طريق من يريد فهم تلك الأفكار، طبعاً، دون أن نهبط بمستوى الفكره.

فى الحقيقه، لقد استطاعت الثورة الإسلاميه المباركه فى إيران - والله الحمد - أن تسند المحافل العلميه والجامعات بطاقات وإمكانات هائله لتفعيلها و تطويرها. ومن هذا المنطلق، واستلهاماً من نمير علوم أهل البيت (عليهم السلام) وبفضل الأجواء التي أتاحتها هذه الثورة العظيمه لإحداث طفره فى النظام التعليمى، أناطت جامعه المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالميه مهمه ترجمه وطباعه ونشر المناهج الدراسيه التي تنسجم مع النظام المذكور إلى مركز المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالمى، وذلك بالاعتماد على اللجان العلميه والتربويه الكفوءه، وتنظيم هذه المناهج بالتركيز على الأهميه الإقليميه والدوليه الخاصه بها.

وللحقيقه فإنّ جامعه المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالميه تملك خبره عاليه فى مجال تدوين

المناهج الدراسيه والبحوث العلميه، حيث حَقَّقت تحوُّلاً جديداً في ميدان انتاج المعرفه، وذلك من خلال تجربتها في تدوين المناهج الدراسيه في مختلف العلوم الإسلاميه والإنسانيه.

وكانت حصيله الإنجازات العلميه لهذه الجامعه في مجال تدوين المناهج؛ إصدار أكثر من مئتي منهج دراسي لداخل البلاد وخارجها، وإعداد أكثر من مئتي منهج وكُراسه علميه، والتي نأمل بفضل العنايه الإلهيه وفي ظلِّ رعايه الإمام المهدي المنتظر (عج) أن تكون قد ساهمت بقسط ولو غير قليل في نشر الثقافه والمعارف الإسلاميه المحمديه الأصيله.

وبدوره يشدُّ مركز المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالمى على أيدي الرواد الأوائل ويثمن جهودهم المخلصه، كما يعلن عن شكره للتعاون البناء للجان العلميه التابعه لجامعه المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالميه على مواصله هذه الانطلاقه المباركه في تلبيه المتطلبات التربويه والتعليميه من خلال توفير المناهج الدراسيه طبقاً للمعايير الجديده.

والكتاب الذى بين يدي القارئ الكريم الذى يحمل عنوان مدخل عام لدراسه فقه القرآن المقارن هو ثمره جهود الأستاذ الفاضل الشيخ خالد غفورى الحسنى، ويحرص مركز المصطفى العالمى على تسجيل تقديره و شكره لمؤلفه الجليل على ما بذله من جهد وعنايه، كما يشكر كل من ساهم بجهوده لإعداد هذا الكتاب.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالرجاء إلى العلماء والأساتذه وأصحاب الفضيله أن يبعثوا إلينا بإرشاداتهم، وبما يستدر كونه عليه منه خطأ أو اشتباه؛ لتلافيه في الطبعات اللاحقه.

نسأله تعالى التوفيق والسداد، والله من وراء القصد.

مركز المصطفى (صلى الله عليه و آله) العالمى

للدراستات والتحقيق

المقدمه ١٩

الأسس المعتمده فى إعداد هذا المنهج الدراسى ٢٠

البحث الأول: نبذه حول علوم القرآن ٢٣

أولاً: ما المراد بعلوم القرآن؟ ٢٣

بعض الكتب المختصه فى علوم القرآن ٢٤

ثانياً: أهم الاعتبارات التى تتفاوت فيها علوم القرآن ٢٤

الاعتبار الأول ٢٤

نماذج من كتب التفسير ٢٥

الاعتبار الثانى ٢٦

أمثله لبعض المصادر (فى إعجاز القرآن) ٢٦

الاعتبار الثالث ٢٦

أمثله لبعض المصادر (فى إعراب القرآن) ٢٧

الاعتبار الرابع ٢٧

أمثله لبعض المصادر (فى بلاغه القرآن) ٢٧

الاعتبار الخامس ٢٨

أمثله لبعض المصادر (فى عدم أسباب النزول) ٢٨

الاعتبار السادس ٢٩

أمثله لبعض المصادر (فى الرسم القرآن) ٣٠

الاعتبار السابع ٣٠

أمثله لبعض المصادر (في علم القراءه) ٣٠

ص: ١٣

الاعتبار الثامن ٣١

أمثله لبعض المصادر (علم آيات الأحكام) ٣١

الاعتبار التاسع ٣١

أمثله لبعض المصادر (علم المكي والمدني) ٣١

الاعتبار العاشر ٣٢

أمثله لبعض المصادر (علم المحكم والمتشابه) ٣٢

الاعتبار الحادي عشر ٣٢

أمثله لبعض المصادر (في الناسخ والمنسوخ) ٣٢

ثالثاً: سعه دائره علوم القرآن ٣٣

مناقشات وردود ٣٤

إشكال ورد ٣٤

البحث الثاني: تعريف فقه القرآن وآيات الأحكام ٣٩

أولاً: تعريف فقه القرآن ٣٩

ثانياً: تعريف آيات الأحكام ٣٩

البحث الثالث: ضروره البحث في فقه القرآن وآيات الأحكام ٤٩

التدبر في القرآن ٤٩

مناقشات وردود ٥٩

البحث الرابع: علاقه بين القرآن والسنة ٧٥

أولاً: النسبه بين دور السنة التشريعي وبين الكتاب ٧٥

ثانياً: تقدم القرآن على السنة رتبياً ٧٦

ثالثاً: تخصيص الكتاب بالسنة وعدمه ٨٥

المناقشه: ٨٥

رابعاً: نسخ الكتاب بالسنة ٨٨

البحث الخامس: عدد آيات الأحكام ٩١

أولاً: الأقوال في عدد آيات الأحكام ٩٢

القول الأول: عدد آيات الأحكام خمسمئة آيه ٩٢

القول الثاني: عدد آيات الأحكام لا تبلغ خمسمئة آيه ٩٣

القول الثالث: عدد آيات الأحكام أكثر من خمسمئة آيه ٩٥

ص: ١٤

القول الرابع: عدم صحه حصر آيات الأحكام فى عدد ٩٧

ثانياً: أسباب الاختلاف فى عدد آيات الأحكام ٩٨

ثالثاً: نسبة آيات الأحكام إلى مجموع القرآن الكريم ١٠٢

الوجه المحتمل فى تفسير الروايات ١٠٣

الوجه الأول: المراد من الروايات أنها ناظرة إلى التنوع ١٠٣

الوجه الثانى: المراد من الروايات أن الحكم بالمعنى اللغوى والعرفى ١٠٥

الوجه الثالث: أن الروايات ناظره إلى التنوع ١٠٦

البحث السادس: عرض نماذج من آيات الأحكام وبيان تقسيماتها ١٠٩

أولاً: عرض نماذج من آيات الأحكام ١٠٩

ثانياً: بيان تقسيمات آيات الأحكام ١٢٠

التقسيم الأول: تقسيمها بلحاظ نوع القضييه المشرعه ١٢٠

التقسيم الثانى: تقسيمها بلحاظ شمول الحكم وخصوصه ١٢١

التقسيم الثالث: تقسيمها بلحاظ كون الحكم فردياً أو اجتماعياً ١٢١

البحث السابع: التأليف فى فقه القرآن وآيات الأحكام ١٢٣

أولاً: البذور والمنطلقات الأولى لتفسير آيات الأحكام ١٢٣

ثانياً: تاريخ التأليف فى فقه القرآن وآيات الأحكام ١٢٦

ثالثاً: تأسيس الشيعة الإماميه لعلم (فقه القرآن) ١٢٦

رابعاً: أساليب التأليف فى فقه القرآن وآيات الأحكام ١٣٠

١. الأسلوب الترتيبى ١٣٠

٢. الأسلوب الموضوعى ١٣١

خامساً: ملاحظات حول ما ألف في فقه القرآن ١٣١

سادساً: مناهج البحث في فقه القرآن وآيات الأحكام ١٣٣

١. المنهج الأثرى ١٣٣

٢. المنهج التقليدى ١٣٣

٣. المنهج الاجتهادى ١٣٣

٤. المنهج التقينى ١٣٤

٥. المنهج المقارن ١٣٥

البحث الثامن: منهج البحث في فقه القرآن المقارن ١٣٧

أولاً: خصائص منهج البحث في فقه القرآن المقارن ١٣٧

ص: ١٥

ثانياً: نماذج للبحث في فقه القرآن المقارن ١٣٨

النموذج الأول: الإجاره ١٣٨

أ) مشروعيه الإجاره ١٤٢

ب) مدّه الاجاره ١٤٤

ج) الإجاره على الرعى ١٤٥

د) العوض ١٤٦

ه) الشروط ١٤٨

و) الآداب ١٤٩

ح) أحكام لا ترتبط بالإجاره ١٥١

النموذج الثاني: النظر إلى الغير (غضّ البصر) ١٥١

أسباب ومناسبات النزول ١٥٣

أولاً: النظر ١٥٨

ثانياً: حفظ الفروج ١٦٦

النموذج الثالث: إبداء الزينه والحجاب ١٧٠

المدلول التشريعي ١٧٧

أولاً: حرمه إبداء الزينه للنساء ١٧٧

ثانياً: وجوب الستر ٢٠٧

ثالثاً: حرمه النظر ٢٠٩

رابعاً: حرمه الضرب بالأرجل ٢١٠

خامساً: الموقف حاله الشكّ ٢١٢

الملاحق

ملحق [١]: ببلوغرافيا الكتب المؤلفة في آيات الأحكام بحسب القرون ٢١٨

القرن الأول ٢١٨

القرن الثاني ٢١٨

القرن الثالث ٢١٩

القرن الرابع ٢٢٠

القرن الخامس ٢٢١

القرن السادس ٢٢٢

القرن السابع ٢٢٢

ص: ١٤

القرن الثامن ٢٢٣

القرن التاسع ٢٢٤

القرن العاشر ٢٢٥

القرن الحادى عشر ٢٢٥

القرن الثانى عشر ٢٢٦

القرن الثالث عشر ٢٢٨

القرن الرابع عشر وما بعده ٢٢٩

ملحق [٢]: نماذج من أهم التفاسير ذات الاتجاه الفقهي ٢٣٥

ملحق [٣]: فهرس بروايات كتاب وسائل الشيعة المتضمنه آيات الأحكام ٢٣٧

مرتب بحسب ترتيب مجلدات الكتاب ٢٣٧

ملحق [٤]: فهرس بالآيات التي يمكن الإفاده منها فى استنباط الأحكام مرتب بحسب ترتيب سور القرآن ٣٠٧

ملحق [٥]: أبحاث تكمليه للتحقيق ولمزيد الاطلاع ٣١٣

النص الأول ٣١٣

النص الثانى ٣١٦

النص الثالث ٣١٩

النص الرابع ٣٢٠

النص الخامس ٣٢٠

النص السادس ٣٢١

النص السابع ٣٢١

المصادر ٣٢٣

الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاه وأتمّ التسليم على سيّدنا وحيينا محمّد وآله الطاهرين، ورضوانه على صحبه السابقين الأوّلين من الأنصار والمهاجرين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، ورحمته على عباده الصالحين، وبركاته على حاملي علوم الدين من معلّمين ومتعلّمين.

وبعد، فإنّ البحث في آيات الأحكام - والذي يسمّى بفقّه القرآن - هو أحد علوم الشريعة المهمّه، وتتجلّى هذه الأهمّيه في ناحيتين:

الناحيه الأولى: بلحاظ كون البحث يقع عن آيات الكتاب وتحديد دلالاتها، فيعدّ ضمن معارف القرآن وعلومه.

الناحيه الثانيه: بلحاظ كون البحث يدور عن الآيات التي تتضمّن أحكاماً شرعيه بشكل خاصّ وكيفيه استخراج تلك الأحكام واستنباطها، فيقع في دائره علم الفقه وسائر المعارف الاجتهاديه والتشريعيه، كعلم أصول الفقه.

ومن هنا يتّضح مدى ضروره هذا المجال المعرفي لطالب العلوم والمعارف الشرعيه، ولقد عُنِيَ به الأوائل من سلفنا الصالح ووضعوا له مؤلّفات بيد أنّه بمرور الزمن وعلى أثر نموّ المعارف والعلوم الإسلاميه سيّما علم الفقه الذي يتعامل مع الأدلّه الشرعيه كآفه - الكتاب والسّنّه والإجماع والعقل - ادغم فقه القرآن ضمن علم الفقه

وتداخلت بحوثهما، وقلّ التأليف فيه بشكل مستقلّ إلى حدّ ضمرت أبحاثه وصارت من المجالات التراثية المنقرضة، هذا من جهه.

ومن جهه ثانيه فإنّ الأمور العامه والمطالب الكليه لم تُفرد بالبحث، ولم يتمّ تنقيحها بصورة مستقلّه عن تطبيقاتها، وإنّما يُتعرّض لبعضها أحياناً في غضون البحث عن مسائل فقه القرآن، وأهمّ بحث أكثرها ممّا ضاعف من درجه الضروره في العناية بهذه البحوث وجمعها وانتزاعها من ثنايا المصنّفات وتكميلها وصبّها في قالب فنيّ، نظير ما هو متعارف في سائر العلوم والمعارف.

ومن جهه ثالثه تبرز الحاجه إلى تناول هذا الموضوع بصورة مقارنه كي تتبيّن للدارس خصائص المناهج المعتمده لدى علماء هذا الفنّ على اختلاف مذاهبهم الفقيهيه ومشاربهم التفسيريه ومسالكمهم الاستنباطيه، وليتّضح جليّاً مدى الانفتاح العلمى الذى يتحلّى به البحث في آيات الأحكام وفقه القرآن.

الأسس المعتمده في إعداد هذا المنهج الدراسى

١. لقد سعيت إالىتعرّض إلكثير من المقدمات والمبادئ وعملت جاهداً لتحكيمها؛ باعتبارها مبانٍ ضروريه وأساسيه للورود فى هذا المجال المعرفى، والذى لم يُعتنَ به فى أوساطنا العلميه بما يتناسب معه، فإنّ عمليه إحيائه تطلّب جهداً مضاعفاً لإقناع تلك الأوساط برهانياً، فلا يظنّ الظانّون أنّ ثمة إسفاف وإغراق فى مساحه الشرح والتفصيل.

٢. لقد خشينا من وقوع الخلط فى أذهان بعض الدارسين لعلوم الشريعه بين ما يُقال فى مجال فقه القرآن وبين ما تعلّموه من مطالب فى علم اصول الفقه أو علم التفسير وغير ذلك من المجالات المعرفيه التى يواجهها الدارس عادة، فتعرّضنا إليما يمكن أن يعلق فى الذهن من شبهات وحاولنا تقديم إجابته علميه لذلك.

والحاصل: إنَّ هذا التَّأليف يشتمل على المحاور التاليه:

١. تدوين مدخل لدراسه (فقه القرآن وآيات الأحكام) يتناول البحوث العامه والأمر الكليه؛ للتعريف بهذا المجال التخصصي، والذي هو بمنزله المقدمه.

٢. لم نكتفِ بعرض البحوث العامه فحسب، وإنما قدّمنا نماذج لدراسات تخصصيه معمّقه ودقيقه ليقف الدارسون على كيفية البحث التخصصي في فقه القرآن وآيات الأحكام.

ودفعاً لمحدور تعقيد الماده على الدارسين الأعزّاء وعدم إثقال كاهلهم، اقتصرنا على طرح البحوث بمستوى متناسب مع مرحله الماجستير، لكننا أدرجنا في الهامش إفادات علميه لمزيد الاطلاع وللجمع بين أداء حقّ المرحله الدراسيّه وبين أداء حقّ البحث.

٣. وفي سياق إثراء حركه التحقيق لدى الدارسين الأفاضل ألحقنا في آخر هذا التَّأليف مجموعه من الملاحق العلميه التي تعينهم في الخوض في عُباب هذا البحر الزخّار واستخراج جواهره ولآئنه.

هذا، ولقد منَّ الله عليّ أن وفّقني للتصدّي لهذا المشروع الإحيائي المبارك، كما منَّ عليّ لإكمال هذا المؤلّف القيم الصغير في حجمه، الكبير في هدفه، فأحمده حمداً لا غاية له كما يليق بجماله، وأسبّحه تسيحاً لا نهاية له كما ينبغي لجلاله، وأشكره على ما شرفني به من وسام الخدمه لدينه الحنيف وإحياء معارف كتابه الشريف، وأثنى عليه لما جاني به من فرصه الإرشاد وبيان الأحكام، ولما أتحنّني به من نعمه التبليغ والترويج لمعالم الإسلام، يا لها نعمه عظيمه، لا يلقّاها إلّا الذين صبروا ولا يلقّاها إلّا ذو حظّ عظيم.

نسأل الله تعالى أن يجعل ذلك عزّاً لنا في الأولي، ويحفظه ذخراً لنا في الأخرى، وأن ينفع به طلاب العلم ورؤاده، إنّه سميع مجيب.

خالد غفوري الحسني

ربيع الأول / ١٤٣٠ هـ

ص: ٢١

ينبغي تقديم نبذه مختصره حول علوم القرآن وما هو المراد بها؛ وذلك:

١. لكون البحث فى آيات الأحكام وفقه القرآن يُعدّ ضمن علوم القرآن بنظر البعض. (١)

٢. لوجود ارتباط بين البحث فى آيات الأحكام وبين علوم القرآن بصوره عامّه: كالقراءه، وإعراب القرآن، وأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ؛ فإنّ لهذه المعارف تأثيراً على كيفية فهم الآيه والمداليل المستفاده منها والأحكام المستنبطه منها.

أولاً: ما المراد بعلوم القرآن ؟

وليعلم أنّ البحوث التى تختصّ بدراسه القرآن الكريم ومجالاته المعرفيه كثيره ومتنوعه، لكن يطلق مصطلح (علوم القرآن) على بعضها، إذًا، فالمراد بعلوم القرآن: بعض المعارف والبحاث التى تتعلّق بالقرآن الكريم، وتختلف هذه البحوث فيما بينها بحسب اختلاف الناحيه التى تتناولها من الكتاب الكريم، كما سيأتى بيان ذلك.

١- (١). أجل، سنشير إلى أنّ ثمة من يرى أنّ أكثر المعارف التى تُعدّ من علوم ما هى إلّا مجموعه من المقدمات والمبادئ للدخول فى علم التفسير وعلم فقه القرآن، وليست هى فى عرض هذين العلمين. ومهما يكن من أمر فعلى كلتا الرؤيتين من المناسب التعرّف الإجمالى على علوم القرآن وما هو المراد بها، وإن كانت المناسبه بناءً على الأول أوضح.

والمعروف أنّ علوم القرآن هي: علم التفسير، علم إعجاز القرآن، علم إعراب القرآن، علم البلاغ القرآني، علم أسباب النزول، علم رسم القرآن، علم القراءة، علم فقه القرآن (آيات الأحكام)، علم المكي والمدني، علم النسخ والمنسوخ، علم المحكم والمتشابه. (١)

بعض الكتب المختصّة في علوم القرآن

١. الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين السيوطي

٢. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي

٣. التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفه

٤. علوم القرآن، محمّد باقر الحكيم

٥. مباحث في علوم القرآن، صبحي الصالح

ثانياً: أهمّ الاعتبارات التي تتفاوت فيها علوم القرآن

إشاره

من الواضح أنّ المحور الذي تدور حوله بحوث علوم القرآن - وهو القرآن الكريم - وإن كان أمراً واحداً في عالم الخارج إلّا أنّه نظراً لاختلاف الحيثيات والجهات المبحوث عنها تعددت علوم القرآن واختلفت فيما بينها تبعاً لذلك، فإنّ للقرآن اعتبارات متعدّده، وهو بكلّ واحد من تلك الاعتبارات يكون موضوعاً لأحد علوم القرآن المعروفة. وإليك بيان ذلك:

الاعتبار الأول

إشاره

إنّ القرآن الكريم بوصفه كلاماً دائماً على معنى يكون موضوعاً لعلم التفسير، فعلم التفسير يشتمل على دراسته القرآن باعتباره كلاماً ذا معنى، فيشرح معانيه، ويفصّل

ص: ٢٤

١- (١). من الجدير بالذكر أنّه ليس هناك عدد متفق عليه لعلوم القرآن.

القول فى مدلولاته ومقاصده؛ ولأجل ذلك كان علم التفسير من أهم علوم القرآن وأساسها جميعاً؛ لأنه يكشف عن المعانى المراده من كلام الله سبحانه، وذلك بالإستناد إلى جملة من العناصر الموضوعية، منها:

١. معطيات اللغة العربية وقواعدها وأساليبها.

٢. الفهم العرفى وضوابطه.

٣. الارتكازات العقلية العامة.

٤. القرائن المتصلة والمنفصلة اللفظية واللتية.

٥. فهم الآيات فى ضوء الآيات ذات الارتباط، وهو ما يطلق عليه بتفسير القرآن بالقرآن.

٦. السنّة النبوية الشريفة.

٧. الإجماعات والارتكازات المتشرّعية.

إذاً، فعلم التفسير: هو العلم الذى يبيّن ويكشف عن معانى آيات الكتاب.

ولا يكاد يخفى مدى اهتمام علماء الإسلام بهذا العلم، وأوضح دليل على ذلك كثرة ما نراه من تفاسير متنوّعة بحيث يصعب حصرها من قبل علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم الإسلامية.

ونبّه على أنّ هناك من لم يعتبر علم التفسير ضمن علوم القرآن، بل يعتبره علماً فى مقابلها؛ وهذا مبنى على رؤيه خاصّه لما يُعرف بعلوم القرآن من أنّها مجموعه مبادئ ومقدمات تُفيد وتُساعد فى فهم القرآن، وبالتالي تنفع فى علم التفسير، لا أنّها تكون فى عرضه.

نماذج من كتب التفسير

١. التبيان، الشيخ الطوسى

٢. تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسى

٣. تفسير الميزان، السيد محمد حسين الطباطبائي

٤. تفسير الثعلبي، الثعلبي

٥. الدرّ المنثور، جلال الدين السيوطي

٦. الكشّاف عن حقائق التأويل وعيون الأفاويل، الزمخشري

٧. مفاتيح الغيب (المعروف ب- التفسير الكبير)، الفخر الرازي

الاعتبار الثاني

إشاره

إنّ القرآن الكريم بوصفه دليلاً لنبوّه محمد(صلى الله عليه و آله) يكون موضوعاً لعلم إعجاز القرآن، وهو علم يشرح: أنّ الكتاب الكريم وحى إلهي، ويستدلّ على ذلك بالصفات والخصائص التي تميّزه عن الكلام البشري.

إذاً فعلم إعجاز القرآن: هو العلم الذي يبحث خصائص إعجاز القرآن.

أمثله لبعض المصادر (في إعجاز القرآن)

١. إعجاز القرآن، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي

٢. دلائل الإعجاز، عبد القاهر الجرجاني

٣. معترك الأقران في إعجاز القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

٤. نهاية الإيجاز في درايه الإعجاز، فخر الدين الرازي

٥. إشارات الإعجاز في مظانّ الإيجاز، بديع الزمان النورسي

الاعتبار الثالث

إشاره

إنّ القرآن الكريم بوصفه نصّاً عربياً جالياً وفق اصول وضوابط اللغة العربيّه يكون موضوعاً لعلم إعراب القرآن، وهو علم يشرح مجيء النصّ القرآني وفق قواعد اللغة العربيّه في علم النحو.

أمثله لبعض المصادر (في إعراب القرآن)

١. إعراب القرآن، أحمد بن محمد النحاس
٢. إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات علوم القرآن، أبو البقاء العكبري
٣. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء العكبري
٤. مشكل إعراب القرآن، مكّي بن أبي طالب القيسي
٥. إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين الدرويش

الاعتبار الرابع

إشاره

على الرغم من كون القرآن الكريم كلاماً عربياً إلا أنه تميّز بأساليب تعبيريه خاصه به، فهو بليغ في قوالبه اللفظيه، بل هو في غايه البلاغه، فقد جاءت تعابيره مطابقه لما يقتضيه حال الخطاب مع فصاحه ألفاظه مفرداها ومركبها، ولم يقتصر القرآن الكريم في بيانه على إيجاد المعاني الجليله واختيار ألفاظ واضحه وعذبه، بل امتاز أيضاً باعتماده أساليب مناسبه للتأليف بين تلك المعاني والألفاظ ممّا يكسبها قوه وجمالاً وروعاً، ومعرفه هذا يتطلّب خبره بكلام العرب، من هنا حاول العلماء التركيز على هذه الناحيه القرآنيه وإبراز ما فيها من بلاغه وفصاحه، فإنّ القرآن الكريم بوصفه مجموعه مفردات وتراكيب لفظيه تعبّر عن معانٍ يكون موضوعاً لعلم البلاغه القرآنيه.

إذاً فعلم البلاغه القرآنيه: هو علم يبيّن كون النصّ القرآني معبراً عن المعاني التي يريدها بأفضل الألفاظ، والصيغ العريبيه الممكنه، وبأدقّ التعابير التي تتوفّر عليها اللغه العريبيه.

أمثله لبعض المصادر (في بلاغه القرآن)

١. أسرار ترتيب القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
٢. أسرار التكرار في القرآن، محمود بن حمزه بن نصر الكرمانى

٣. الأمثال فى القرآن، شمس الدين محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى

٤. الجمان فى تشبيهات القرآن، ابن نايقا البغدادى

٥. نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعى

٦. معجم التعبيرات القرآنيه، محمد عترىس

الاعتبار الخامس

إشاره

إنّ القرآن الكريم، حيث إنّه لم ينزل دفعه واحده وإتّما نزل نجومّاً بحسب الحاجه و متناسباً مع الظروف، وهذا النزول على نحوين: قسم نزل ابتداءً وقسم نزل عقب واقعه أو سؤال ونحو ذلك، وهذا القسم الثانى يشكّل مقداراً معتدّاً به من آيات القرآن، ومن ثمّ وقع البحث عن تلك الأحداث التى اقترنت وارتبطت بنزولها، فإنّ القرآن بوصفه مرتبطاً بوقائع معيّنه فى عهد النبى (صلى الله عليه و آله) يكون موضوعاً لعلم أسباب النزول.

إذاً، فعلم أسباب النزول: هو علم يبيّن مدى ارتباط نزول بعض آيات الكتاب بوقائع ما، سواءً أكانت وقائع عامّه - اجتماعيه أو سياسيه أو غيرهما - أو وقائع شخصيه.

ولهذا العلم عدّه فوائده، منها:

١. إنّ معرفه أسباب النزول له تأثير على المعنى المراد من الآيه ويكشف عن مفادها.

٢. إنّ سبب النزول ربّما ينفع فى معرفه ما إذا كان النصّ القرآنى خاصّاً أو عامّاً، فإنّ مورد النزول قد يخصّص النصّ الوارد فى بعض الأحيان، وقد لا يخصّصه فى أحيان اخرى.

٣. معرفه وجه الحكمة فى تشريع بعض الأحكام أو فى توجيه بعض الخطابات، أو فى استخدام بعض الأساليب والتعابير.

أمثله لبعض المصادر (فى عدم أسباب النزول)

١. العجائب فى بيان الأسباب، شهاب الدين أحمد بن على

٢. لباب النقول فى أسباب النزول، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى

٣. أسباب النزول، على بن أحمد الواحدى النيسابورى

الاعتبار السادس

إشاره

من المقطوع به أنّ القرآن الكريم كان يُكتب من قبل بعض المسلمين منذ أول نزوله، وأيضاً كان يُكتب بعد نزوله إلا أنه كتب بطريقه خاصه، وهى وإن كانت متعارفه آنذاك بيد أنها تختلف عما هو متعارف الآن من قواعد وضوابط الخط العربى، لكن المسلمين ظلوا محافظين على الطريقه التقليديه المتوارثه ذاتها ولم يغيروا منها شيئاً، ويُصطلح على ذلك بـ (رسم المصحف)، فإنّ القرآن الكريم باعتبار لفظه المكتوب يكون موضوعاً لعلم رسم القرآن، وهو علم يبحث فى رسم القرآن وطريقه كتابتها لخاصه به، نظير:

(أ) زياده الياء فى **(١)** و **(٢)** بأبيكم .

(ب) زياده الألف فى **(٣)** فى سوره (الحجّ) ونقصانها من **(٤)** فى سوره (سبأ).

(ج) زياده الألف فى **(٥)** فى سوره (البقره)، ونقصانها من **(٦)** فى سوره (النساء).

هذا، وقد حدّدوا للرسم القرآنى قواعد خاصه حصرها بعضهم فى ستّ، هى:

الحذف، والزياده، والهمز، والبدل، والفصل، والوصل.

ص: ٢٩

١- (١) . الذاريات: ٤٧.

٢- (٢) . القلم: ٦.

٣- (٣) . الحجّ: ٥١.

٤- (٤) . سبأ: ٥.

٥- (٥) . البقره: ٢٣٧.

٦- (٦) . النساء: ٩٩.

أمثله لبعض المصادر (في الرسم القرآن)

١. المحكم في نقط المصاحف، عثمان بن سعيد الداني

٢. رسم المصحف، غانم قدوري الحمد

الاعتبار السابع

إشاره

إنّ القرآن الكريم بوصفه كلاماً مقروءاً يكون موضوعاً لعلم قراءه القرآن، وهو علم يبحث في ضبط حروف الكلمات القرآنيه وحرركاتها وطريقه قراءتها، ومنه يُعلم اتفاق الناقلين لكتاب الله واختلافهم في الحذف والإثبات والتحريك والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئه النطق والإبدال، وغيره من حيث السماع.

وهو أقدم العلوم في الإسلام نشأ وعهداً، حيث إنّ أول ما تعلّمه المسلمون من علوم الدين كان حفظ القرآن وقراءته، وقد مرّت القراءات القرآنيه بأدوار مختلفه قطعها ضمن مراحل شتى حتّى استقرت علماً بين علوم القرآن الكريم، ولما اختلف الناس في قراءه القرآن وضبط ألفاظه مسّت الحاجه إلى علم قراءه القرآن.

وفائدته: إنّ به يميّز بين ما تسوغ القراءه به وما لا- تسوغ وقايه لكلمات القرآن من التحريف، وفي بعض الأحيان يكون لكيفيه القراءه تأثير على تفسير الآيه ومفادها.

وقد أفاد علم القراءه المسلمين فائده لم تحظّ بها امه سواهم؛ وذلك أنّ البحث في مخارج الحروف والاهتمام بضبطها على وجوهها الصحيحه كان له أبلغ العوامل في عنايه المسلمين بدقائق اللغه العرييه وقواعدها.

أمثله لبعض المصادر (في علم القراءه)

١. اصول القراءات، أحمد بن عمر الحموي

٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، شهاب الدين أحمد بن محمّد الدمياطي

٣. التيسير فى القراءات السبع، أبو عمرو عثمان بن سعيد الدانى

٤. الحجّه فى القراءات السبع، الحسين بن أحمد بن خالويه

٥. معجم القراءات، الخطيب

الاعتبار الثامن

اشاره

إنّ القرآن الكريم بوصفه مصدراً من مصادر التشريع يكون موضوعاً لعلم آيات الأحكام وفقه القرآن، وسيأتى لذلك مزيد بيان.

أمثله لبعض المصادر (علم آيات الأحكام)

١. أحكام القرآن، أحمد بن على الجصاص الرازى

٢. أحكام القرآن، على بن محمّد الطبرى الكياهراسى

٣. أحكام القرآن، محمّد بن عبد الله الأندلسى، المعروف بابن العربى

٤. فقه القرآن، قطب الدين سعيد بن هبه الدين الراوندى

٥. كنز العرفان، الفاضل المقداد السيورى

٦. زبده البيان فى شرح آيات الأحكام، أحمد بن محمّد، المعروف بالمقدّس الأردبيلى

الاعتبار التاسع

اشاره

إنّ القرآن الكريم بوصفه آيات نزلت فى مكّه والمدينه - أو فى الفتره المكيه أو المدنيه - يكون موضوعاً لعلم المكي والمدنى.

أمثله لبعض المصادر (علم المكي والمدنى)

١. تنزيل القرآن بمكّه والمدينه، ابن شهاب الزهرى

٢. البيان فى عدّ آى القرآن، عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى

إشاره

إنّ القرآن الكريم باعتباره متضمّناً لبعض الآيات الدالّله على عدم استمراريه بعض الأحكام التي شرّعها يكون موضوعاً لعلم الناسخ والمنسوخ.

أمثله لبعض المصادر (علم المحكم والمتشابه)

١. المصنّفى من علم الناسخ والمنسوخ، عبد الرحمن بن الجوزى
٢. الناسخ والمنسوخ، على بن أحمد بن حزم الظاهري
٣. الناسخ والمنسوخ، أحمد بن محمّد المرادى النحاس
٤. الناسخ والمنسوخ، قتاده بن دعامه السدوسى
٥. الناسخ والمنسوخ، هبه الله بن سلامه بن نصر المقرئ

الاعتبار الحادى عشر

إشاره

إنّ القرآن الكريم باعتباره متضمّناً لبعض الآيات الواضحه الدلاله، وبعض آخر فى دلالتها خفاء يكون موضوعاً لعلم المحكم والمتشابه.

أمثله لبعض المصادر (فى الناسخ والمنسوخ)

١. متشابه القرآن ومختلفه، رشيد الدين محمّد بن على بن شهر آشوب المازندراني
٢. أقاويل الثقات فى تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات، زين الدين مرعى بن يوسف الكرمى المقدسى
٣. درّه التنزيل وغرّه التأويل فى بيان الآيات المتشابهات فى كتاب الله العزيز، الخطيب الإسكافى
٤. تأويل مشكل القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى
٥. البرهان فى متشابه القرآن، محمّد بن حمزه الكرمانى

ثم إنَّ (علوم القرآن) جميعاً تلتقى وتتشرك في اتخاذها القرآن موضوعاً لدراستها، وتختلف في الناحية الملحوظة فيها من القرآن الكريم. (١)

ثالثاً: سعة دائره علوم القرآن

اشاره

من الملفت للنظر أنّ المعنى الذى يوحيه مصطلح (علوم القرآن) فى ذاته هو معنى واسع فى حين أنّ ما هو المعروف من علوم القرآن لا يتناول إلّا جانباً من المعارف المودعه فى هذا الكتاب العظيم، فكان الأنسب تسميتها (بالعلوم القرآنيه)، فإنّ هذا التعبير لا- دلالة فيه على الحصر بخلاف المصطلح الشائع وهو (علوم القرآن)، وليس من اليسير تغيير هذا المصطلح المتداول، وإنّما المهم هو بيان سعة علوم ومعارف القرآن، فقد اشتمل القرآن الكريم على رؤيه كونه حول بدايه خلق الكون ونهايته وفلسفه وجوده، وكذلك رؤيه خاصّه حول وجود الإنسان، وفلسفه خاصّه حول الحياه، كما تعرّض القرآن إلى نظريات أخلاقيه وتاريخيه واجتماعيه، وتعرّض إلى تاريخ الأمم والنبوات.

مضافاً إلى ذلك فقد اشتمل القرآن على بعض العلوم غير المتعارفه كالعلوم المرتبطه بالغيب، والجنّ والملائكه، والوحى، والأحداث والملاحم، والإخبار ببعض المغيبات إلى غير ذلك من العلوم.

فليس من الصواب توهم انحصار معارف القرآن فيما هو المتعارف من علوم القرآن بحسب الاصطلاح.

وقد أشار الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام) إلى مدى سعة المعارف القرآنيه فى بيانات عديده، كقوله (عليه السلام):

ص: ٣٣

١- (١). راجع: علوم القرآن، الحكيم: ١٩ - ٢١؛ مباحث فى علوم القرآن، صبحى الصالح: ١٦٤ و ٢٥٩ و ٢٨١.

ذلك القرآن فاستنطقوه، ولن ينطق، ولكن اخبركم عنه. ألما إنّ فيه علم ما يأتي، والحديث عن الماضي، ودواء دائكم ونظم ما بينكم. (١)

وقوله (عليه السلام):

وفي القرآن نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم. (٢)

لكن ما هو مقدار هذه السعة؟ وما هي حدودها؟

قال جلال الدين السيوطي: «قد اشتمل كتاب الله العزيز على كلّ شيء، أما أنواع العلوم فليس منها باب ولا مسأله هي أصل إلّا وفي القرآن ما يدلّ عليها...»، ثمّ شرع في تفصيل ذلك. (٣)

بل ذكر القاضي أبو بكر بن العربي في قانون التأويل، أمراً نسبه إلى العلماء، وهو: «إنّ علوم القرآن خمسون علماً وأربعمئة علم وسبعة آلاف علم وسبعون ألف علم، على عدد كلم القرآن مضروبه في أربعة؛ إذ لكلّ كلمه منها ظاهر وباطن وحدّ ومطلع، وهذا مطلق دون اعتبار تركيبه، ونضد بعضه إلى بعض، وما بينها من روابط على الاستيفاء في ذلك كلّ، وهذا ممّا لا يُحصى ولا يعلمه إلّا الله تعالى». (٤)

مناقشات وردود

إلّا أنّ هذا الكلام من ابن العربي مجرّد فرضيه بحاجه إلى إثبات، بل هو منتقض بعدّه نقوض وترد عليه جملة مناقشات، منها:

المناقشه الأولى: من الواضح أنّ حروف البناء في ذاتها ومن حيث هي مستقلّله لا تدلّ على أيّ معنى سواءً أكان جزئياً أو كلياً، وسواءً أكان تصورياً أو تصديقياً، وإنّما

ص: ٣٤

١- (١). نهج البلاغه: الخطبه ١٥٨.

٢- (٢). نهج البلاغه: الحكمة ٣١٣.

٣- (٣). راجع: الإتقان: ٣٣/٤ - ٣٥.

٤- (٤). قانون التأويل، ابن العربي: ٢٢٦ - ٢٢٧.

يتشكّل لها معنى تصورى فقط عندما يقترن بعضها مع بعض وتكون على شكل كلمات، ولو اسندت الكلمات بعضها إلى بعض فتركب حينئذ الكلام الذى يصلح أن يولّد دلالة تصديقيه. فكيف يُدعى أنّ كلّ حرف يدلّ على معرفه ما، وعلى علم معيّن؟! أم كيف يكون كلّ حرف دالّاً على أربعة علوم؟! إنّ هذا لشيء عجاب!.

إشكال:

قد يقال: إنّّه ورد فى طائفه من الأخبار المأثوره دلالة الحروف المقطّعه على بعض المعانى والقضايا.

الجواب:

١. إنّ هذا ليس مسلماً عند الجميع، بل هو أحد النظريات المطروحه فى تفسير ظاهره الحروف المقطّعه فى القرآن، وفى قبال ذلك نظريات اخرى.

٢. إنّ هذا منحصر بهذه الحروف المقطّعه فحسب - بل ببعضها - كما هو المستفاد من تلك الأخبار، فكيف يمكننا تعميم هذه الفكرة إلى جميع حروف القرآن الكريم؟!

٣. إنّ التسليم بمضمون هذه الأخبار لا ينفع فى إثبات هذه الفكرة حتّى على مستوى الموجبه الجزئيه فضلاً عن تعميمها كموجه كليّه؛ وذلك فإنّ غايه ما تدلّ عليه هو وجود دلالات قرآنيه تشير إلى الكشف عن بعض الحقائق الغيبية، ومن الواضح انحصار ذلك بالله سبحانه، وبمن خصّه من أوليائه وأنبيائه (عليهم السلام)، وأين هذا من ذاك؟!

المناقشه الثانيه: إنّ تمّه ألفاظاً فى كتاب الله ليس لها إلّا وجه واحد كأسماء الأعلام، نظير: لفظ الجلاله وأسماء الأنبياء (عليهم السلام) والألفاظ الدالّه على معانيها بالنصّ لا بالظهور.

المناقشه الثالثه: إنّ ما استطاع عدّه المتخصّصون وعلماء القرآن بما فيهم ابن العربى من علوم القرآن لم يبلغ عُشر معشار ذلك العدد.

ص: ٣٥

ربّما يقول أحد: إنّ المراد من معارف القرآن من حيث هي، في الواقع وما هو في علم الله تعالى وإن لم تدركه عقول البشر.

ويجاب عليه: إذاً، من أين لنا أن نحدّدها بحدّ معيّن؟ وأنّى لنا أن نعدّها بعدد مّاسواءً على وجه التحقيق أو التقريب؟ وهل هذا إلّا رجم بالغيب وادّعاء من دون دليل؟!

المناقشه الرابعه: هذا بالإضافة إلى أنّ المعارف والعلوم لا- تقاس بعدد الحروف والكلمات ولا الجمل والعبارات، فربّ عباره قصيره تعبّر عن علوم ومعارف كثيره، كما هو الحال في القواعد العامه والقوانين الكليّه، وربّ عبارات طويله تعبّر عن قضيه عاديه.

المناقشه الخامسه: لقد ورد في القرآن الكريم آيات عديده تتحدّث عن قصص وأحداث تتعلّق بالأنبياء والأمم السابقه، كقوله تعالى: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ * أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ * وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ * تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِنْ سِجِّيلٍ * فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ (١)، فكيف يمكن ادّعاء كون هذه السوره بجميع آياتها

تدلّ على حقائق اخرى غير قصّه أصحاب الفيل فضلاً عن أن تكون كلّ آيه منها دالّه على حقيقه، أو كون كلّ كلمه منها دالّه على حقيقه أو يكون كلّ حرف فيها دالاً على علم بل أربعة علوم؟!

المناقشه السادسه: ثمّه آيات تکرّر ورودها بألفاظ واحده أو متقاربه، أفهل يكون لحروف تلك الآيات دلالات واحده أو لا؟ بل لو لاحظنا الكلمات المتكرّره في القرآن الكريم لا تضح فساد هذه الدعوى لكلّ ذى مسكه.

ص: ٣٤

ليس المراد من ذلك نفي وجود دلالات قرآنيه تشير إلى بعض الأسرار والحقائق التي لا يعرفها إلّا الخاصّه من أولياء الله وأنبيائه باطلاع الله لهم؛ فإنّ هذا أمر لا نستطيع نفيه وهو ممكن في نفسه إلّا أنّ هذا موقف على ورود الدليل أوّلاً، وثانياً إنّ أمر متعلّق بثله خاصّه ولا يتعلّق بغيرهم ممّن خوطب بالقرآن ومدعوّ للتدبّر فيه واستنطاقه.

وقد اتّضح ممّا تقدّم، أنّ علم آيات الأحكام هو أحد علوم القرآن أو أحد فنون المعارف القرآنيه، ويبيّن الجبهه التي يختلف فيها عن سائر علوم القرآن.

١. ما هو المراد بمصطلح علوم القرآن؟
٢. عدّد فروع علوم القرآن المتعارفه؟
٣. لماذا تعددت علوم القرآن بالرغم من أنّها جميعاً تبحث فى موضوع واحد وهو القرآن الكريم؟
٤. ما هى الاعتبارات التى على أساسها اختصّ كل علم ببحث جانب من جوانب القرآن؟
٥. ما هو المعنى الذى يوحىه مصطلح (علوم القرآن) فى نفسه؟ وهل يتناسب مع ما هو المتعارف من علوم القرآن؟
٦. لقد بين السيوطى والقاضى ابن العربى مدى سعه العلوم والمعارف القرآنيه؟ اذكر مفاد كلامهما.
٧. اذكر ما يمكن أن يورد على رأى السيوطى، وابن عربى من المناقشات؟

البحث الثاني: تعريف فقه القرآن وآيات الأحكام

أولاً: تعريف فقه القرآن

وهو العلم أو الفنّ الذي يتوفّر على بحث ودراسة القرآن بوصفه مصدراً من مصادر التشريع. فيكون القرآن بهذا الاعتبار موضوعاً لعلم آيات الأحكام، وبحوثه تختصّ بشرح آيات الأحكام، ويدرس نوع الأحكام التي يمكن استخراجها منها بعد المقارنه مع جميع الأدلّه الشرعيه الأخرى من سنّه وإجماع وعقل.

ومن هنا قد يطلق على البحث في (آيات الاحكام) علم (فقه القرآن)؛ لذا تجد الكتب والرسائل المؤلّفه في هذا المجال تاره تحمل: عنوان (آيات الاحكام)، وأخرى تحمل عنوان (فقه القرآن)، وثالثه تحمل عنوان (أحكام القرآن)، بيد أنّ المدلول واحد.

ثانياً: تعريف آيات الأحكام

إنّ موضوع البحث في فقه القرآن هو بحث في قسم من آيات الكتاب الكريم خاصّه لا جميعها، والتي تسمّى بآيات الأحكام، والمنهج العلمى يقتضى تحديدها وتعريفها أولاً، وبيان المراد بها من أجل أن تتعيّن دائره البحث، وحيث إنّ (آيات الأحكام) لفظ مرّكّب فينبغى في البدء تحليل هذا التركيب إلى مفرداته التي يتألّف منها، وهى (آيات) و (أحكام):

(أ) ما هو المراد بالآيات؟

آيات: جمع آية، ولها عدّه معانٍ، بعضها أصلي:

١. الآية في معناها اللغوي الأصلي: العلامة، أو العلامة الثابتة، أو العلامة الظاهره. (١)

وآيات الله: عجائبه، وتأتى بمعنى: العبره (٢)، وقيل: تأتى بمعنى: المعجزه. (٣)

وقد تكرر استعمالها في هذه المعاني في القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: **وَإِنْ يَرَوْا كُلاًّ آيَةٍ لَا يُؤْمِنُوا بِهَا (٤)**، وقوله: **فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ عَنْ آيَاتِنَا لَغَافِلُونَ (٥)**، وقوله: **وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُمُرُونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ (٦)**، وقوله: **إِنْ نَشَأْ نُنَزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةً فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ٧**

كما أنها تأتى بمعنى الجماعه، كما في قولهم: خرج القوم بآيتهم؛ أى بجماعتهم، لم يدعوا وراءهم شيئاً. (٧)

وقيل: تأتى بمعنى الكلام المفيد القليل أو الواحد، كما في الخبر: «بلغوا عني ولو

آيه» (٨)، أى بلغوا عني أحاديث ولو قليله (٩)، كذا قيل.

ص: ٤٠

١- (١). مجمل اللغة، ابن فارس: ٦١؛ المحيط في اللغة، ابن عبيد: ١٠ / ٤٧٢؛ معجم الفروق اللغويه: ٣٦٨. محيط المحيط،

البستاني: ٢٠؛ المفردات، الراغب الإصفهاني: ١٠١.

٢- (٢). المصباح المنير، الفيومي: ٣٢؛ لسان العرب، ابن منظور: ١ / ٢٨٢؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي: ٤ / ٤٣٦؛ تاج

العروس، الزبيدي: ١٠ / ٢٧.

٣- (٣). معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٢.

٤- (٤). الأعراف: ١٤٦.

٥- (٥). يونس: ٩٢.

٦- (٦). يوسف: ١٠٥.

٧- (٨). الصحاح، الجوهري: ٦ / ٢٢٧٦؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ١ / ١٦٨.

٨- (٩). سنن الترمذي: ٤٠ / ٥، ح ٢٦٦٩.

٩- (١٠). مجمع البحرين، الطريحي: ١ / ١٠٥.

٢. الآيه من كتاب الله: قال تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ (١)، وقال أيضاً: ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ. ٢

وهذا الإطلاق مأخوذ من المعنى اللغوي، فهو:

إمّا مأخوذ من المعنى الأول، وهو العلامه، وقد صرح به كثير من اللغويين. (٢)

وإمّا مأخوذ من المعنى الثاني، فقد قيل: سميت آيه؛ لأنها عجب يُتَعَجَّب من إعجازه، كما يُقال: فلان آيه من الآيات. (٣)

وإمّا مأخوذ من المعنى الثالث، وهو الجماعه؛ لأنها جماعه حروف من القرآن وطائفه منه. (٤)

وإمّا مأخوذ من المعنى الأخير، قال الفيومي: «الآيه من القرآن: ما يحسن السكوت عليه». (٥)

ولكن قال الراغب: بأن الآيه هي: «كلّ جملة من القرآن دالّه على حكم آيه، سورة كانت أو فصلاً، أو فصلاً، من سورته». (٦)

ب) ما هو المراد بالأحكام؟

الأحكام جمع حكم، والحكم أصله المنع (٧)، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من

ص: ٤١

١- (١). آل عمران: ٧.

٢- (٣). الجمهوره، ابن دريد: ١/ ٢٥٠ - ٢٥١؛ لسان العرب، ابن منظور: ١/ ٢٨٢؛ المحيط في اللغة، ابن عباد: ١٠/ ٤٧٢؛ المصباح المنير، الفيومي: ١/ ٣٢.

٣- (٤). المحيط في اللغة، ابن عباد: ١٠/ ٤٧٢؛ راجع: تفسير روح المعاني، الألوسي: ١/ ٢٤٠.

٤- (٥). مجمل اللغة، ابن فارس: ١/ ٦١؛ معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ١/ ١٦٩؛ الصحاح، الجوهري: ٦/ ٢٢٧٦؛ النهايه، ابن الأثير: ١/ ٨٧.

٥- (٦). المصباح المنير: ٣٢.

٦- (٧). المفردات: ١٠٢.

٧- (٨). راجع: لسان العرب: ٧/ ١٢٩.

الظلم. وُسِّمَتْ حَكْمَهُ الدَّائِبَةُ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ: حَكَمْتُ الدَّائِبَةَ وَأَحْكَمْتُهَا... وَالْحِكْمَةُ هَذَا قِيَاسُهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مِنَ الْجَهْلِ. (١)
وَالْحُكْمُ مَصْدَرٌ حَكْمٌ يَحْكُمُ. (٢) وَالْحُكْمُ بِالشَّيْءِ: أَنْ تَقْضَى بِأَنَّهُ كَذَا أَوْ لَيْسَ بِكَذَا سِوَاءَ أَنْ كَانَ مَعَ إِلْزَامٍ لِلغَيْرِ أَوْ لَا. (٣)

والمراد هنا الحكم الشرعي خاصه، وهو في اصطلاح الأصوليين: «التشريع الصادر من قبل الله سبحانه لتنظيم حياه الإنسان». (٤)
والأحكام الشرعيه متنوعه، فبعضها: أحكام تكليفية، وهي: «التشريعات الموجهه لتنظيم سلوك الإنسان مباشره - أمراً ونهياً -
وهي الأحكام الخمسه المعروفة: الوجوب، والحرمة، والاستحباب، والكراهه، والإباحه»

وبعضها أحكام وضعيه، وهي «التي توجه سلوك الإنسان بشكل غير مباشر؛ كالأحكام التي تحدّد علاقات الإنسان بأخيه
الإنسان؛ كالزوجه، والأبوه، أو تحدّد علاقاته بالطبيعاه: كالملكيه، والإباحه.»

كما أنّ بعضها أحكام تأسيسيه، أحدثها الشارع: كالوضوء، والتيمم، وبعضها أحكام إمضائيه أي: «كانت متعارفه قبل مجيء
الشرع لكنّه أمضاها ولم ينفه عنها، كالبيع والإجاره...» إلى غير ذلك من الأنواع المختلفه للأحكام الشرعيه. وهذا ما يساعد في
إعطاء رؤيه محيطه حول سعه دائره آيات الأحكام.

(ج) ما هو المراد بآيات الأحكام؟

لم نعر على تعريف لآيات الأحكام في كلمات العلماء السابقين بحسب تتبعنا، ولعلهم لم يتعرّضوا لتعريفها؛ لوضوحها. وعلى كل
حال فقد وجدنا لها عدّه تعاريف

ص: ٤٢

١- (١). معجم مقاييس اللغه: ٩١/٢.

٢- (٢). راجع: لسان العرب: ١٢٨/٧؛ الصحاح، الجوهري: ١٩٠/٥.

٣- (٣). المفردات: ٣٤٨؛ معجم مقاييس اللغه: ٩١/٢.

٤- (٤). دروس في علم الأصول، الصدر: ٥٢/١.

فى كتب المتأخرين وبعض من قارب عصرنا:

(أ) فقد عرّفت: بأنها الآيات التى تضمّت تشريعات كليه. (١)

(ب) وقيل: إنها الآيات التى تتضمن الأحكام الفقيهيه التى تتعلّق بمصالح العباد فى دنياهم وأخراهم. (٢)

(ج) وقيل: إنها الآيات التى تتعلّق بغرض الفقيه؛ لاستنباطه منها حكماً شرعياً. (٣)

ومن الواضح عدم جامعيه التعريف الأول، وعدم مانعيه التعريف الثانى، وأفضلها ثالثها وإن كان التعبير ب- (التي تتعلّق بغرض الفقيه) قد يوهم عدم المانعيه أيضاً؛ لدخول الآيات التى يُرجع إليها فى تحديد المفادات اللغويه.

وربّما لا نكون مصيبيين إذا أردنا الخوض فى تقويم هذه التعاريف ومحاكمتها على ضوء الضوابط المنطقيه المثبتة للتعريف؛ لأنّ الظاهر أنه لا يقصد من هذه التعاريف معنى اصطلاحى خاص؛ لعدم توفّرها على الشروط المنطقيه للتعريف، وعدم تصدّى الأوائل من مؤسسى هذا العلم لبيانها، بل الظاهر أنّ هدف المتأخرين من ذكره هو الإشاره إلى معناها فى الجملة.

ومن هنا كان المنهج الأفضل فى التعريف هو لحاظ الأمور التاليه:

الأمر الأول: المدلول اللغوى لها وما يوحيه لفظ (آيات الأحكام) لغّه، ولدى العرف العامّ من مفهوم.

الأمر الثانى: الحيثيات التى بحثها المصنّفون فى هذا العلم وحدود دائره بحثهم.

الأمر الثالث: المدى البحثى الذى يمكن أن يبلغه هذا العلم فى حدّ نفسه؛ وذلك بلحاظ رساله القرآن الكريم الخطيره وأهدافه التشريعيه الكبيره.

ص: ٤٣

١- (١). الميسر فى اصول الفقه الاسلامى، سلقينى: ٣٧٧.

٢- (٢). التفسير والمفسرون، الذهبى: ٤٣٢/٢.

٣- (٣). دائره المعارف الشيعيه (بالفارسيه): ٢٣٧/١؛ دائره المعارف الإسلاميه الكبرى: ٧٢٢/٢.

وانطلاقاً من هذه الملاحظات يصح القول: إن آيات الأحكام هي الآيات التي يمكن للفقهاء أن يستنبط منها في الجملة حكماً شرعياً.

ثالثاً: إيضاحات حول تعريف آيات الأحكام

إن التعريف المتقدم يمتاز بسعته وشموليته، وسوف نشير إلى أبعاد هذا التعريف بالنقاط التالية:

١. إمكانه دخول الآيات التي تتضمن بيان الأحكام الخاصه بالنبى (صلى الله عليه وآله)، كقوله تعالى: يا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُ * قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا * أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا (١)، فقد وَجَّه الأمر في هذه الآية إلى النبى (صلى الله عليه وآله) بالقيام في الليل مخيراً بين النصف أو أقل من النصف بقليل أو أكثر منه بقليل. (٢)

والوجه في اعتبار هذه الآية وشبهها من آيات الأحكام - رغم اختصاصها بالنبى (صلى الله عليه وآله) - وهو تضمنها لحكم شرعى، وربما تتعلق بغرض الفقيه من جهة البحث في اختصاصها وعدم اختصاصها به (صلى الله عليه وآله) وأدله ذلك، بل يمكن أن يقع الكلام والبحث في دلالتها على الوجوب أو الاستحباب.

٢. إمكانه دخول الآيات التي تشتمل على أحكام غير نافذة المفعول الآن لانتفاء الحكم فيها ككونه منسوخاً ونحو ذلك، كقوله تعالى: وَالَّذِينَ عَقَدَتِ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحَتُهُمْ (٣) بناء على أنها منسوخة بآية أولى الأرحام، وهو قوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٤)؛ لكونها غير خارجة عن غرض الفقيه؛ لأن أصل النسخ يحتاج إلى إثبات وبحث، وأيضاً تحديد الناسخ والمنسوخ، وكذا تحديد دائره

ص: ٤٤

١- (١). المزمّل: ١ - ٤.

٢- (٢). تفسير الميزان: ٦١/٢٠؛ راجع: مسالك الأفهام، الكاظمي: ٢١٨/١.

٣- (٣). النساء: ٣٣.

٤- (٤). الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦.

النسخ وتعلقه بأصل الحكم أو ببعض حالاته ونحو ذلك من الجهات.

٣. إن بعض الآيات قد ذكرت فيها تشريعات تتعلق بالأمم السابقة، وهي على نوعين:

النوع الأول: يختص بتلك الأمم ولا يشملنا، كقوله تعالى: **وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (١)**، فقد ذكرت الآية جانباً من أخبار بنى إسرائيل حينما أمرهم الله سبحانه بدخول بيت المقدس وبدخول الباب - على اختلاف في المراد بها- خاضعين مرددين عباره الاستغفار. (٢)

ومن الواضح أن هذا الحكم خاص بنى إسرائيل، ولا يجرى على أمه محمد (صلى الله عليه وآله)، فمثل هذه الآيات ليست في مقام الجعل والتشريع وإنشاء الحكم، وإنما هي تتضمن الإخبار عن وجود تشريعات لمن كان قبلنا، ومن هنا كان هذا النوع خارجاً عن آيات الأحكام؛ لأنها لا تتعلق بغرض الفقيه، إذ إن هدف الفقيه وغرضه إنما يتعلق ببحث الآيات ذات البعد التشريعي بالنسبة لنا.

النوع الثاني: الآيات الواردة في بيان أحكام للأمم السابقة إلا أنها عامه لا تختص بها، بل تشمل امتنا أيضاً، أو ربما يقع البحث في شمولها وعدمه، فمثل هذه الآيات تكون داخله في دائره البحث، بخلاف النوع الأول الذي يخرج عن دائره هذا العلم.

٤. ثم آيات قرآنيه إنما تتم دلالتها على الحكم بضميمه السنه الشريفه، وهي على أنواع:

النوع الأول: وهي الآيات التي يكون فيها انعقاد أصل دلالتها على الحكم الشرعي متوقفاً على الروايه، حيث إنها بالنظر الأولى لا دلالة فيها على الحكم الشرعي ظاهراً

ص: ٤٥

١- (١). البقره: ٥٨.

٢- (٢). راجع: مجمع البيان، الطبرسي: ١١٨ / ١ - ١١٩.

وبحسب القواعد المعروفة في استنباط الأحكام، لكن وقع الاستدلال بها من قبل مَنْ خُصّوا ببعض المعارف الإلهية، كأهل البيت المعصومين (عليهم السلام)، من قبيل:

ما يُروى عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) - فيمن أوصى بعق كلّ عبد قديم في ملكه ومات، ولم يعرف الوصى ما يصنع - من الاستدلال بقوله تعالى: **وَ الْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ (١)** على عتق كلّ مملوك له أتى عليه سنّته أشهر؛ لصدق لفظ «القديم» عليه، لأنّ العرجون - وهو أصل العذق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ - إنّما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوّسه وضآلته بعد سنّته أشهر من أخذ الثمره منه. **(٢)**

وكذا ما يُروى عن الإمام محمّد بن عليّ الجواد (عليه السلام) - في جوابه لسؤال المعتصم العباسي عن حدّ القطع في السرقة - من الاستدلال بقوله تعالى: **وَ أَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (٣)** على أنّ المساجد هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها، وما كان لله لم يقطع، فيجب أن يكون القطع من مفصل اصول الأصابع ويترك الكفّ. **(٤)**

وهذا النوع من الآيات بلحاظ ما ورد في شأنها من الروايات المفسّره فيه احتمالان:

الاحتمال الأول: كون دلالة أمثال هذه الآيات على الحكم الشرعي مستنده إلى العلوم الخاصّه بالنبي وأهل بيته (عليهم السلام)، وحينئذٍ يتجه دخولها في آيات الأحكام تعبدًا بناءً على تماميتها سنداً ودلالة.

الاحتمال الثاني: كون المراد بهذه الروايات الاستدلال بناءً على المباني المسلّمه لدى بعض المذاهب الفقهيّه من التعويل على الظنّ وإن كانت غير تامّه بحسب اصول الاستنباط لدى مدرسه أهل البيت (عليهم السلام).

ص: ٤٦

١- (١) . يس: ٣٩.

٢- (٢) . راجع: وسائل الشيعه: ٥٧/٢٣، ب ٣٠ من العتق، ح ٢.

٣- (٣) . الجن: ١٨.

٤- (٤) . وسائل الشيعه: ٢٥٢/٢٨ - ٢٥٣، ب ٤ من السرقة، ح ٥.

وعلى كلا الاحتمالين يتجه عد هذه الآيات من ضمن آيات الأحكام، كما هو واضح.

النوع الثاني: وهى الآيات التى تكون لها نحو دلالة على الحكم الشرعى، فأصل انعقاد الدلالة حاصل لكن تماميه الدلالة تتوقف على السنه، كالروايات المخصّصه للآيات العامه، أو المقيده للآيات المطلقة أو المبيّنه للآيات المجمله، ونحو ذلك.

وهذا النوع بأقسامه يكون داخلاً أيضاً ضمن آيات الأحكام.

تنبيه: ومن هنا يتضح أنه ليس المقصود من دلالة الآيه على الحكم وإمكانيه استنباطه منها: الاعتماد على الآيه فقط و فقط، بل المراد دلالة الآيه ولو كان بضميمه سائر الأدله المعبره الأخرى، كالروايات، والإجماع، أو بضميمه آيات اخرى.

وبعبارة اخرى: لا- يشترط دلالتها على الحكم بصوره مستقله، بل حتى لو كانت داله على حكم بضم دال آخر معتبر فتعد من آيات الأحكام حينئذ.

ومن هنا يتضح أن قيد (فى الجملة) الذى ذكرناه فى التعريف إنما هو لأجل استيعاب هذه الحالات وأمثالها.

٥. ومن الجدير بالذكر أنه لا- يشترط فى آيات الأحكام كونها داله بكل فقراتها على حكم تشريعى، بل يكفى دلالة جزء منها عليه، وأيضاً لا يتوهم أن المراد دلالة الآيه على حكم شرعى واحد، بل ربما يستفاد من آيه واحده أو من بعضها أحكام عديده، كما سيأتى ذكره.

١. ما هو المراد بفقہ القرآن؟
٢. ما هو تعريف الآيات؟
٣. ما هو المراد بالأحكام؟
٤. اذكر بعض التعاريف التي بينت آيات الأحكام؟ وما هو الغرض من ذكر تلك التعاريف؟ وبين ما هو المنهج الأفضل الذي ينبغي أن يُسلك في تعريف آيات الأحكام؟
٥. هل الآيات المتضمنة للأحكام الخاصه بالنبى (صلى الله عليه و آله) داخله فى آيات الأحكام؟ وما هو الوجه فى ذلك؟
٦. هل الآيات المتضمنة للأحكام غير نافذه المفعول داخله فى آيات الأحكام؟ وما هو الوجه فى ذلك؟
٧. هل الآيات المتضمنة للأحكام المتعلقة بالأمم السابقه داخله فى آيات الأحكام؟ وما هو الوجه فى ذلك؟
٨. هل الآيات الدالّه على الحكم الشرعى بضميمه الروايات المفسّره داخله فى آيات الأحكام؟ وما هو الوجه فى ذلك، مع المثال؟.

لقد ورد الحث الشديد في الكتاب العزيز والسنة الشريفة على تدارس القرآن والتدبر في معانيه والتفكر في مقاصده وأهدافه:

١. أمّا الكتاب، فقد حثّ على ذلك في عدّة مواضع، منها:

أ) قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١)، فعلى الرغم من التأكيد الشديد على الجهاد نرى هذه الآية الكريمة تتبّه على استثناء المتفقهه وسمه اشتغالهم بطلب العلوم الشرعيه نفيراً، ومن الواضح أنّ هذا يُعبّر عن بالغ الاهتمام والعناية بالتفقه، وليس ثمّه آيه في القرآن تناظر هذه الآية من حيث توزيعها لهذه الوظيفة على جميع المكونات للمجتمع فلم تخصّ فرقه دون اخرى، حيث قالت: فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ....

ب) كما أنّ الله سبحانه قد ذمّ حاله عدم التدبر في القرآن فقال: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ

ص: ٤٩

القرآن أم على قلوب أقفالها (١)، ففي هذه الآية الكريمه تويخ قاسٍ على عدم إعطاء القرآن حقه من العناية والتدبر. والمتحصل عدّه امور، منها:

إنّ القرآن يمكن أن يدركه الإنسان العرفى وممّا يناله الفهم العادى، وليس هو كتاباً ملغزاً، وإلّا فلو كان كتاباً غير مفهوم أو مخاطباً للخواص فقط من البشر لما دعا القرآن الناس عامّه إلى التدبر والتأمل فى آياته، ولما ذمّ الذين لا يتدبرون فيه.

وأيضاً تُفيد الآية أنّ القرآن كتاب منسجم الأجزاء ومتناسق الآيات وخالٍ من الاضطراب.

ثمّ إنّ نفي الاختلاف والتهافت عن القرآن لا ينحصر فى زمان نزوله، بل إنّ هذه الصفه ثابتة للقرآن على الدوام، فهو منزّه عن طروء الاختلاف فى طول الزمان.

٢. وأما السنّه، فقد ورد الأمر بفهم القرآن فى أحاديث كثيره، منها:

(أ) روى ابن عباس عن النبى (صلى الله عليه و آله) أنه قال:

أعربوا القرآن والتمسوا غرائبه. (٢)

(ب) وعن أبى عبدالرحمن السلمى، قال: حدّثنا من كان يقرؤنا من الصحابه، أنّهم كانوا يأخذون من رسول الله (صلى الله عليه و آله) عشر آيات، فلا يأخذوا فى العشر الأخرى حتّى يعلموا ما فى هذه من العلم والعمل. (٣)

(ج) ولعلّ أروع ما قيل فى هذا المجال هو كلام الإمام على (عليه السلام) قال:

واعلموا أنّ هذا القرآن هو الناصح الذى لا يغشّ، والهادى الذى لا يضلّ، والمحدّث الذى لا يكذب، وما جالس هذا القرآن أحدٌ إلّا قام عنه بزياده أو نقصانٍ: زياده فى هدى أو نقصانٍ من عمى. واعلموا أنّه ليس على أحدٍ بعد

ص: ٥٠

١- (١). محمّد: ٢٤.

٢- (٢). بحار الأنوار: ١٠٦/٩٢.

٣- (٣). مسند أحمد بن حنبل: ٢٣٥٤١/١٢٦/٩.

القرآن من فاقه، ولا لأحدٍ قبل القرآن من غني، فاستشفوه من أدوائكم، واستعينوا به على لأوائكم، فإن فيه شفاءً من أكبر الداء؛ وهو الكفر والنفاق والغث والضلال، فاسألوا الله به، وتوجهوا إليه بحبه، ولا تسألوا به خلقه، إنه ما توجه العباد إلى الله تعالى بمثله... فإنه ينادى منادٍ يوم القيامة: ألا إن كل حارثٍ مبتلى في حرثه وعاقبه عمله غير حرثه القرآن، فكونوا من حرثه وأتباعه واستدلوه على ربكم واستنصحوه على أنفسكم، واتهموا عليه آراءكم واستغشوا فيه أهواءكم... (١)

٤. وعنه (عليه السلام) أيضاً أنه قال:

ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه. (٢)

٥. وعن الزهري قال سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول:

آيات القرآن خزائن العلم، فكلما فتحت خزانه فينبغي لك أن تنظر فيها (٣)...

إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة في فضل التدبر في القرآن ودفع المسلمين نحو ذلك. (٤)

ومن الطبيعي أن يتخذ الإسلام هذا الموقف ويدفع المسلمين بكل ما يملك من وسائل الترغيب إلى دراسه القرآن والتدبر فيه؛ لأن القرآن هو الدليل الخالد على النبوه، والدستور الثابت من السماء للامه الإسلاميه في مختلف شؤون حياتها، وكتاب الهدايه البشريه الذي أخرج العالم من الظلمات إلى النور، وأنشأ امه وفق المنهج الإلهي. (٥)

ص: ٥١

١- (١). نهج البلاغه: الخطبه ١٧٦.

٢- (٢). الكافي: ٣٦ / ١، ح ٣.

٣- (٣). بحار الأنوار: ٢١٦ / ٨٩، ٢٢.

٤- (٤). المصدر: ٢٠٩ / ٨٩ - ٢٢٢، وغيره.

٥- (٥). راجع: علوم القرآن، الحكيم: ٢٣ - ٢٤.

ولذا نرى المسلمين قد أولوا كتاب الله عنايه خاصه، فكانوا يرجعون إلى الرسول (صلى الله عليه وآله) في توضيح ما يشكل عليهم فهمه، أو ما يحتاجون فيه إلى شيء من التفصيل والتوسع، وكانوا يأخذون هذه المعارف ويتداولونها فيما بينهم، فكانت هذه هي البذرة الأولى لنشوء علم آيات الأحكام.

ثانياً: مرجعيه القرآن في استنباط الأحكام

إنَّ أهميه البحث في آيات الأحكام من الوضوح بمكان؛ لكونه بحثاً عن كلام الله سبحانه وتدقيق في كلماته التي يهتدى بها في ظلمات الجهل، بيد أنَّ البحث من هذه الجبهه لا يفترق عن سائر الأبحاث التفسيريه ولا يمتاز عليها، ونحن لا نخوص في ذلك. والذي يرتبط ببحثنا هو دراسه آيات الأحكام؛ باعتبار أنَّها تهَمَّ الفقيه ولا ترتباطها بمجال الاستنباط، وسنذكر أهميه البحث في هذه الجبهه ضمن النقاط التاليه:

النقطه الأولى: لا شكَّ في أنَّ القرآن الكريم هو المصدر الأوَّل لأحكام الشريعة المقدَّسه، بل وفيه تبيان كلِّ شيء، قال سبحانه: **وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ** (١) حيث دلتَّ الجملة المعترضه في هذه الآيه - وهي قوله: **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ** - على نفي النقص عن الكتاب وأنه لم يهمل شيئاً، فهو تامَّ كامل. والمراد بالكتاب هو القرآن على الأرجح بمعونه القرائن المتصله والمنفصله، وهذا هو التفسير الوارد في الروايات أيضاً. (٢)

وقال تعالى شأنه: **... وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً وَ بُشْرَىٰ لِّلْمُسْلِمِينَ** (٣) حيث دلتَّ هذه الآيه على أنَّ القرآن هو بيان لكلِّ شيءٍ يتعلَّق بهدايه الناس سواء أكان في المجال العقائدي والنظري وما يرتبط بالمبدأ والمعاد أو في

ص: ٥٢

١- (١). الأنعام: ٣٨.

٢- (٢). راجع: الكافي: ١/١٩٩، ح ١؛ دعائم الإسلام، القاضي المغربي: ١/٩٣.

٣- (٣). النحل، ٨٩.

المجال التشريعي أو في المجال الأخلاقي؛ وذلك للعموم في قوله تعالى: لِكُلِّ شَيْءٍ فَإِنَّ الْقُرْآنَ تَكْفُلٌ بَيَانٌ ذَلِكَ كُلُّهُ؛ لقوله: تَبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً، فيكون بذلك مصدراً يُرجع إليه لأخذ الأحكام.

وعن الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام):

إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبَيَانًا كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى وَاللَّهِ، مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادَ، حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ. (١)

وعن عمر بن قيس قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام):

يَا عُمَرَ بْنَ قَيْسٍ، أَشَعْرَتِ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَلَمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا؟! قَالَ: قُلْتُ: أَرْسَلَ رَسُولًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا، وَلَمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدًّا؟! قَالَ: نَعَمْ. (٢)

واستناداً لذلك، فإن القرآن الكريم من الناحية النظرية يحتل موقع الصدارة من بين سائر الأدلة الشرعية؛ وذلك للأمور التالية:

الأمر الأول: جامعيته؛ لكونه بياناً لكل شيء، وليس المراد هو جامعته لجميع المعارف والعلوم البشريّة، إذ إن التعبير ب- لِكُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا وَشَامِلًا- إِيَّاهُ أَنَّ الْقُرْآنَ اللَّفْظِيَّ وَاللَّبِّيَّ تَوْجِبُ تَضْيِيقًا فِي الْمَعْنَى الْمُرَادِ وَتَحَوُّلٌ دُونَ هَذَا الْاِسْتِيعَابِ الْمَتَوَهَّمِ بَدْوًا.

وهذه القرائن بعضها متّصلة وبعضها منفصلة، منها: قوله في الآية نفسها: هُدًى عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: تَبَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ، ومنها ما ورد في آيات عديده من وصف القرآن

ص: ٥٣

١- (١). الكافي: ٥٩/١، باب الردّ إلى الكتاب والسنة، ح ١.

٢- (٢). الكافي: ١٧٥/٧، باب التحديد، ح ٧.

الكريم بأنه كتاب هدايه وإرشاد للناس، قال تعالى: ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ، ١ وقال: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ، ٢ وقال: ...شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَ بَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ. ٣

وعليه فإنَّ القرآن هو بيان لكلِّ شيء يرتبط بأمر هدايه الناس وإرشادهم، وهذا الهدف هو المقصود للقرآن أولاً وبالذات، وإن كان ربّما يتعرّض القرآن ضمناً إلى بعض المعارف المتعلقة بأسرار الخلق أو بتاريخ البشرية والأنبياء إلّا أنّ ذلك مقصود ثانياً وبالعرض. (١)

ويتّضح لكلّ من يراجع آيات الأحكام مدى تنوع وسعه الأحكام التي يمكن استنباطها من القرآن الكريم، بل إنّ أكثر موارد الاستدلال في الفقه الإسلامي وإن كان في ظاهره الأولى استدلال بالروايات إلّا أنّه لدى التأمل والتحليل نجده استدلالاً بالكتاب؛ نظراً لكون تلك الروايات بصدد تفسير أو تطبيق آيات الكتاب الكريم، سواءً صُرح فيها بذلك أو لا.

فمن الأوّل: ما روى عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن كسب المغنّيات؟ فقال:

التي يدخل عليها الرجال حرام، والتي تُدعى إلى الأعراس ليس به بأس، وهو قول الله عزّ وجلّ: وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ. ٥ و (٢)

ص: ٥٤

١- (٤). لمزيد الاطلاع، راجع: الإتيقان، السيوطي: ٢٤/٤ - ٣٧، النوع الخامس والستون في العلوم المستنبطه من القرآن.

٢- (٦). وسائل الشيعة: ١٢٠/١٧ - ١٢١، ب ١٥ من التجاره، ح ١.

ومن الثاني: ما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعدت عليه، فإمّا أن يفىء وإمّا أن يطلق، فإن تركها من غير مغاضبه أو يمين فليس بمؤلٍ». (١)

فإن الرواية ناظره إلى لتفسير قوله تعالى: لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، ٢ وإن لم يُصرّح بذلك في الرواية.

ومن هنا ذكر الفقهاء أنّ من جملة الأمور التي يشترط التوفّر عليها لكلّ من أراد استنباط الأحكام الشرعيّة معرفه آيات الأحكام، إمّا بحفظها أو فهم مقتضاها؛ ليرجع إليها متى شاء. (٢) وقد تعرّضوا لذلك في بحث الاجتهاد، وكذلك في بحث القضاء.

الأمر الثاني: صدارته؛ فإنّ القرآن هو المصدر الأول للشريعة، وسائر الأدلّة الشرعيّة تقول إليه، وتوضيح ذلك:

إنّ أهمّ مصادر الشريعة هو ما يسمّى بالأدلّة الأربعة، وهي: الكتاب، السنّة، الإجماع، العقل.

أمّا السنّة، فإنّ أحد الأدلّة المبتته لحجّيتها هو القرآن الكريم، (٣) حيث قال سبحانه: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٤)، وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ. ٦

ص: ٥٥

١- (١). المصدر: ٢٢ / ٣٤٢؛ ب ١ من الإيلاء، ح ٢.

٢- (٣). راجع: الدروس، الشهيد الأول: ٦٥/٢. الروضة البهيّة، الشهيد الثاني: ٦٤/٣، الفصول الغرويّه في الأصول الفقهيّه، الطهراني الحائري: ٤٠٤، وغيرها.

٣- (٤). راجع: الاتقان: ٢٤/٤ وما بعدها.

٤- (٥). الحشر: ٧.

وبهذا اللحاظ يمكن القول بأنَّ السنَّة متأخِّره رتبه عن الكتاب، وهذا يمكن أن يكون أحد المعاني للتقدّم الرتبي للكتاب على السنَّة. وسيأتي لهذه النقطة مزيد بيان في بحث (علاقة القرآن بالسنَّة).

وأما الإجماع، فثمَّه نظريتان لتفسيره لدى الأصوليين:

النظريه الأولى: القائله بأنَّ الإجماع ليس له أيه مرجعيه مستقلّه، وليس هو في عرض سائر الأدلّه، وإنّما دوره دور الكاشف عن السنَّة الشريفة، وهذه هي النظريه المعروفه عند مذهب الإماميه.

النظريه الثانيه: القائله بأنَّ الإجماع يعدّ مصدراً مستقلّاً، وإن كان سبب حجّيته هو النصّ كقوله (صلى الله عليه وآله):

لا تجتمع امتي على خطأ.

وهذه هي النظريه المعروفه عند المذاهب السنّيه. وبناءً عليها يكون الإجماع متأخراً عن السنَّة رتبه؛ لأنّها هي مصدر الحجّيه فيه، وبالتالي فهو متأخّر عن القرآن الكريم برتبتين.

وأما العقل – والمراد به هنا العقل العملي – فإنّ ما يحكم به العقل من الأحكام إمّا أن تكون ظنّيه أو قطعيه، فالأحكام الظنّيه تفتقر لإثبات حجّيتها إلى الكتاب والسنَّة، وأمّا الأحكام القطعيه فإنّها وإن كانت حجّيتها ذاتيه ومستقلّه بنفسها، لكن دور العقل في ذلك دور الكاشف والمدرك؛ فإنّ العقل يدرك ما في الكتاب والسنَّة ويكشف عنهما، وليس دوره دور الحاكم، وليس له حقّ التشريع؛ إذ ليس له طريق لإدراك ملاكات الأحكام غالباً باستثناء موارد قليله سنذكرها. أجل، يمكن أن يحصل له القطع في موردين، وهما:

١. باب الملازمه: كأن يقطع بالملازمه بين وجوب شيءٍ، ووجوب مقدّمته، أو حرمة ضده. ومتعلّق القطع في هذا هو الملازمه دون الحكم، وبضمّ هذا القطع إلى

حكم الشارع بوجود شيء معين يُستكشف أنّ الشارع قد حكم بوجود المقدمه أو حرمة الضدّ. فهنا العقل لا يدرك الحكم مستقلاً عن حكم الشارع، ومن هنا سُمّي هذا النوع بغير المُستقلات العقلية.

٢. الأحكام البديهية، الواضحة الراجعه إلى الحسن والقبح العقليين، كوجوب العدل وحرمة الظلم، وسُمّي هذا النوع بالمُستقلات العقلية، لكن في هذين الحكمين وما شابههما توجد أدلّه شرعيه تدلّ على ذلك، وحينئذٍ لا ثمره عمليه هنا في عدّ العقل مصدراً من مصادر التشريع وإن ترتبت عليه ثمرات منهجيه ومعرفيه، علماً بأنّ هذه الموارد محدوده جدّاً.

ونؤكّد: إنّ دور العقل في هذين الموردين المذكورين - الملازمه والأحكام البديهيه - دور المدرك والمستكشف دون المشرّع والحاكم.

وأما السيره فهى نوعان:

النوع الأول: سيره المعصوم (عليه السلام)، وهذه ترجع إلى دليل السنّه التي مرّ البحث فيها وبيان مآلها.

النوع الثانى: سيره غير المعصوم (عليه السلام)، وهى على قسمين:

إمّا أن تكون سيره المتشرّعه فهى ناشئه من الأخذ عن المعصوم (عليه السلام) والتعلّم منه، وبالتالي تكشف عن وجود السنّه، فتعود إلى السنّه مرّه اخرى.

وإمّا أن تكون سيره العقلاء، وهذه السيره لا تُعدّ فى نفسها مصدراً من مصادر التشريع؛ لأنّ حجّيتها تنبع من كون الشارع لم يردع عنها، وإلّا فلا قيمه لها.

وأما الاستصحاب وسائر الأصول العمليه فهى قواعد عامه مستفاده من الكتاب أو

السنّه، وليست شيئاً فى مقابلهما.

الأمر الثالث: بيانيته؛ فإنّ من أحد أوصاف القرآن الكريم البيان، فقد وُصف بأنّه: (مُبينٌ) فى عدّه آيات.

وليعلم أنّ إثبات بيانه القرآن ليس متوقفاً على دلالة دليل لفظي من كتاب وسنّه؛ وذلك باعتبار أنّ كلّ كتاب لا بدّ أن يتناسب مع الغرض الذي من أجله دوّن ذلك الكتاب، وكلّما كان كاتبه أعلى شأنًا كان وفاء الكتاب بذلك الغرض أكمل وأتقن، فلو كان غرض صاحب الكتاب تبيان الحقائق العلميّة الهنديّة استوجب ذلك أن يكون الكتاب معممًا بدرجة تتناسب مع المخاطب، وأمّا إذا لم يكن الغرض ذلك، بل كان الغرض هداية الناس عامّة بمختلف طبقاتهم وإخراجهم من الظلمات إلى النور وتربيتهم وتغذيتهم عقائدياً وروحياً وخلقياً وسلوكياً، فحيث إنّ المخاطب هنا العرف العام استلزم ذلك أن يكون الكتاب في منتهى البيان وفي غايه الوضوح بما يتناسب مع فهم الإنسان العادي، لامبهماً ملغزاً.

هذا، مضافاً إلى أنّ لآيات الأحكام والتشريعات خصوصية؛ وذلك باعتبار أنّها خطابات: إمّا أن تكون إنشائية بالمطابقه، أي تكون بصيغته أوامر أو نواهٍ، وإمّا أن تكون إخبارات تنتهي بالالتزام إلى الإنشاء، وهذا النوع من الخطابات طبيعته الوضوح عادة، ففرق بين الإخبار عن المغيّبات أو أمور نظريّة قد يتعدّر إلقاؤها بصوره واضحه أو ربّما يقتضى الحال إبهامها، وليس كذلك التشريع؛ فإنّ التشريع مقوله، طبيعتها البيان والوضوح.

فهب أنّنا سلّمنا بدعوى من يدعى وجود الإبهام في القرآن، فإنّ هذه الدعوى لا- موضوع لها بالنسبة لآيات الأحكام، إذ إنّ الشارع في مقام توجيه المخاطب للقيام ببعض الأفعال وترك أخرى، فينبغي له الإفصاح لمخاطبيه عن مراداته من إلزامات وترخيصات.

وتأكيداً لبيانه القرآن فقد صرّحت الأدلّة اللفظية بهذه الحقيقة في العديد من النصوص كتاباً وسنّه، وقد مرّ بعضها.

المناقشه الأولى: قد يُقال بأنّ الأحكام والتشريعات أيضاً مبهمه؛ وذلك باعتبار أنّ ملاكاتها غامضه، فنحن لا نعلم المصالح أو المفسدات التي استندت إليها هذه الأحكام.

الجواب:

إنّ غموض ملاكات الأحكام وعدم وضوحها لا علاقه له بفهمنا للخطاب؛ فإنّ الملاك يرتبط بمرحلة مبادئ الحكم والمصالح والمفسدات التي لوحظت في اعتباره ثبوتاً وما نحن فيه يرتبط بمرحلة إبراز الحكم وإنشائه إثباتاً.

المناقشه الثانيه: إنّ البيان على نحوين: فتاره يُراد به: البيان المعهود من الكلام وهو إظهار المقاصد والمعاني من طريق الدلاله اللفظيه، وأخرى، يُراد به البيان الأعمّ ممّا يكون من طريق الدلاله اللفظيه وغيرها، فلعلّ هناك إشارات غير لفظيه تكشف عن أسرار وخبايا لا سبيل للفهم المتعارف إليها، إذّا فلا داعٍ لحصر البيان في المعنى الأوّل.

الجواب :

إنّ هذه الدعوى فيها احتمالان، ولا تتمّ على شيء منهما:

الاحتمال الأوّل: أن يُراد نفي البيان عن القرآن كلاً- أو بعضاً من جهه الدلاله اللفظيه؛ وذلك لاحتمال وجود قرائن غير لفظيه صارفه للمدليل اللفظيه.

وهذا واضح البطلان؛ باعتبار أنّ القرآن الكريم حيث إنّّه مجموعه ألفاظ فعندما يوصف بأنّه بيان يُفهم منه أنّ بيانيته تكون عن طريق الدلاله اللفظيه، ولا يُفهم غير البيان اللفظي. وبذلك افترق البيان القرآني عن البيان النبوي؛ إذ إنّ البيان النبوي غير منحصر باللفظ، فقد بيّن النبي (صلى الله عليه و آله) الحكم عن طريق اللفظ، كما قد بيّنه عن طريق الفعل، أو عن طريق التقرير.

الاحتمال الثاني: ألا يُراد بهذه الدعوى نفي البيان اللفظي، بل المراد أنّ النبي (صلى الله عليه و آله)

قد يلتفت إلى حقائق مرتبطة بوظيفته كرسول من خلال بعض الرموز والإشارات غير اللفظية أو اللفظية غير المتعارفه، بحيث لا تعتبر دلالة لفظية وضعيه، وهذا أمر منحصر به (صلى الله عليه و آله) لتعليم الله له، ولا يستطيع غيره إدراكها.

وهذا الاحتمال على تقدير قيام الدليل عليه - كما ترى - لا ينفي بيانه القرآن وكونه واضحاً بالنسبة إلينا بالمقدار الذى يرتبط بنا كمكلفين، ويكون هذا المستوى من البيان القرآنى حجه تنجزاً وتعديراً على كل مكلف؛ فكأنه توجد مرتبتان من البيان القرآنى: إحداهما متناسبه مع المكلفين، والأخرى متناسبه مع النبي (صلى الله عليه و آله). بيد أن ذلك لا يمكن استفادته من هذه الآيه، ولا بد من التماس دليل آخر لإثباته.

وليت شعري ما هو الداعى إلى التكلف فى إثارة الشبه الغريبه والاحتمالات البعيده بالنسبه لهذه الآيه ونحوها من الآيات الواضحه الدلاله على المطلوب غايه الوضوح، وهل يمكن الإتيان بتعبير أدل من هذه الآيه على مرجعيه القرآن وحيثه وبيانيته؟!

ولو فسحنا المجال أمام مثل هذه الشبه والاحتمالات للتشكيك فى بيانه القرآن ومرجعيتة الذى هو أساس الدين، فمعنى ذلك حصر دائره الإفاده منه فى حدود ضيقه جداً.

المناقشه الثالثه: إن القرآن نفسه قد صرح بأن القرآن بعضه واضح وبعضه غامض كما فى قوله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ (١)، فكيف يُدعى أن القرآن الكريم خالٍ من الغموض والإبهام؟!

الجواب:

إن هذه الشبهه إنما نشأت بناءً على اتجاه معين فى فهم هذه الآيه وكيفيه تفسير مفهوم التشابه الوارد فيها، وليبان ذلك نقول: ثمه اتجاهان فى تفسير هذه الآيه الكريمه:

ص: ٦٠

الاتجاه الأول: إن الآيه تبين كيفية فهم القرآن وطريقه التعامل مع الآيات، حيث بينت طريقتين وأن الطريقه الثانيه هي الصحيحه دون الأولى.

أمّا الطريقه الأولى: فهي الأخذ بنوع خاصّ من الآيات وترك ما سواها، وهو الأخذ بالمتشابه من دون الرجوع إلى المحكم. وهذه طريقه المنحرفين والسطحيين ومن في قلوبهم زيغ الذين يريدون فتنه الناس عن دينهم. فحال هؤلاء حال من يأخذ ببعض الكتاب دون بعض والذين ذمهم القرآن بقوله: أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ. ١

وأما الطريقه الثانيه: فالأخذ بكلّ آيات القرآن من دون تبييض، وهذا هو المنهج المنطقي الذي يتبعه الراسخون في العلم والذين يؤمنون بالكتاب كلّه. وهذا التفسير للآيه هو الصحيح.

الاتجاه الثاني: إن الآيه تنهى عن اتباع نوع خاصّ من الآيات وهو الآيات المتشابهه، وهذا النهي يشمل الظواهر أيضاً؛ فإنّ المحكم ما يكون نصياً في معنى واحد لا غبار عليه، بخلاف المتشابه وهو ما يكون له عدّه معان يشبه بعضها بعضاً فيحار معها اللبيب، وليس من الصحيح أن يحمل اللفظ على معنى دون آخر ما دام ثمة معان اخرى ربّما تكون مراده من اللفظ.

فإنّ المتشابه قد لوحظ فيه وجود معنيين متشابهين كلّ منهما له صلاحيه لئن يكون مراداً للقرآن، وإن كان أحدهما أقرب وأشدّ علقه باللفظ من الآخر.

وبناء على ذلك ادّعى بعض العلماء: أنه يستفاد من هذه الآيه عدم حجّيه ظواهر الآيات القرآنيه؛ لأنّها من المتشابه المنهى عنه بالآيه.

وقد أورد المحققون على هذا الاستدلال مناقشات كثيره، منها:

ليس المراد بالتشابه هو التشابه المفهومي وعدم تعين المعنى، بل المراد هو التشابه بلحاظ عالم المصاديق والتطبيق، بمعنى أنّ هناك اناساً منحرفين في قلوبهم زيغ فيتبعون الآيات التي لا- تخلو مصاديقها من غموض وإبهام، نحو: (استواء الرحمن على العرش) فإنّه ليس لفظاً متشابه المعنى، بل الإبهام فيه ينشأ في مقام تصوّر المصداق المناسب له تعالى وما يؤول إليه المعنى من المصداق المتحقّق خارجاً. فهؤلاء المنحرفون يعمدون إلى هذا الصنف من الآيات لتشويش الأذهان ابتغاء الفتنة، ويتركون الآيات المحكمه التي سهل تصوّر مصاديقها وتطبيقها خارجاً.

إنّ التشابه لا يشمل الظاهر؛ وذلك لأنّ مجرد قابلية اللفظ لثن يستعمل في كلّ من المعنيين لا يجعله متشابهاً إذا كان واضحاً بيناً في أحدهما، بل التشابه يتحقّق عندما تكون نسبة كلّ من المعنيين إلى اللفظ متساوية أو متقاربة، وهذا لا يكون إلّا في المجرى ولا يشمل الظاهر.

إنّ الآيه لم تنه عن اتباع المتشابهات ولم ترد بلسان: «لا- تتبع المتشابهات»، بل نهت عن الاقتصار على العمل بالمتشابهات فقط وقطع صلتها بالمحكمات رغم أنّها أم الكتاب؛ كما كان عمل المشاغبين في صدر الإسلام، ويؤيّد ما قيل من: أنّ الآيه نزلت في نصارى نجران الذين كانوا يثيرون الشبهات حول عيسى (عليه السلام)، ويتمسّكون بالآيات المتشابهة فقط ويتركون المحكمات.

ومن الواضح عدم جواز الأخذ بالمتشابهات من دون مراجعه النصوص المحكمه، وكذلك عدم جواز تبعيض القرآن والعمل ببعض الآيات دون بعض.

فتبين من ذلك كلّ أنّ الصحيح عدم دلالة الآيه على النهي عن العمل بحجّيه ظواهر الآيات الكريمة، وإلّا فإنّ التسليم بتلك الشبهه سيؤدّي إلى تعطيل المصدر الأول للشريعة الغراء، وهذا ما يتنافى مع الضروره الدينيه القطعيه، فقد وردت الأحاديث الكثيره التي

تضمّنت الاستدلال بظواهر الكتاب على بعض الأحكام الشرعيه حتّى تحوّل ذلك إلى سيره مستحكمه فى المجتمع الاسلامى حيث بات ذلك من المسلّمات.

مضافاً إلى منافاه تلك الشبهه لصريح القرآن نفسه بأن آياته إنّما نزلت بياناً وتبياناً وهدى ونوراً وبلسان عربى مبين، وكذلك منافاتها للروايات الكثيره الأمره بالتمسك بالكتاب والأخذ به والعمل بموجبه إلى غير ذلك.

النقطه الثانيه: إنّ الكتاب هو الميزان الذى به تُوزن الروايات، فيقبل منها ما وافقه، ويُطرح ما خالفه وعارضه.

ففى الحديث الشريف:

خطب النبى (صلى الله عليه و آله) بمنى فقال: أيّها الناس ما جاءكم عنى يوافق كتاب الله فأنا قلته، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله. (١)

ما إنّ موافقه إطلاق أو عموم فى الكتاب الكريم يكون مرجحاً لأحد الخبرين المتعارضين، وتفصيل ذلك يُرجع فيه إلى بحث (تعارض الأدله) فى علم الأصول.

النقطه الثالثه: لا ينحصر الأمر فى ذلك، بل للكتاب دور مهمّ فى باب شروط المعاملات إذا اريد معرفه صحّه شرط وعدمه تلزم ملاحظه الكتاب الكريم فما كان مخالفاً له يرفض وما لم يكن لذلك يقبل، ففى الحديث الشريف:

من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله، فلا يجوز له ولا يجوز على الذى اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله عزّ وجلّ. (٢)

وبعد هذا، أو ليس من الجدير أن يولى الفقيه اهتمامه بآيات الأحكام ليعرف ما يستفاد منها لتكون مدرکاً له فى استنباط الأحكام الشرعيه ومؤشراً لما خالف الكتاب فيتركه، ولما وافق الكتاب فيأخذ به؟!

ص: ٦٣

١- (١). وسائل الشيعه: ٧٨/١٨، ب ٩ من صفات القاضى، ح ١٥.

٢- (٢). المصدر: ٣٥٣/١٢، ب ٦ من الخيار، ح ١.

ولعلَّ قائلًا يقول: إنَّ البحوث التفسيرية العامه تقوم بهذه المهمه، فما الحاجه بعد هذا إلى بحث خاص عن فقه القرآن وآيات الأحكام نتلقاه بعنوان الدرس والتدريس؟

وقد خفى على هذا القائل أنَّ تصدَّى الفقيه لمهمته التي هي ضالته المنشوده لا- يعادله تصدَّى غيره لها ممَّن ليس من أرباب الفقه، فالمفسِّر إذا لم يكن فقيهاً يأخذ الآية ويشبعها بحثاً من جوانب بلاغيه وعلميه وتاريخيه وما شاكل ذلك ولا يركّز البحث في الجانب الفقهي والأحكامى الذى يمكن أن يستفاد منها.

ومن الجلىّ أنّ تسليط أضواء البحث على جوانب مختلفه يُفقد المقصود الأصلي للباحث، و هو العمق والتركيز ويجعل عمق البحث موزعاً على تلك الجوانب المختلفه ولن يهتدى الفقيه إلى جمله من النكات التي يتعطش إليها.

إنَّ الفقيه يأخذ الجانب الأحكامى من الآية ويغضّ النظر عن الجوانب البلاغيه والفنّيه والعلميه الأخرى إلّا بمقدار ما يرتبط بهدفه، وذلك ما يعطيه دقه فى بحثه، فالمفسِّر غير الفقيه قد لا- يلتفت إلى النكته التي يستفيدها الفقيه من قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ١، وهى محبوبيه الكون على الطهاره وأنَّ بإمكان المكلف الوضوء أو الغسل لهذه الغايه بلا حاجه إلى ضمّ غايه اخرى.

وقد لا يهتدى أيضاً إلى جواز قضاء الحاكم بعلمه من قوله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ٢، إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ٣، فى الوقت الذى قد يهتدى الفقيه إلى ذلك.

وقد لا يستفيد من قوله تعالى: قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا ٤ وقوله:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ ۖ حُبِّيهِ الْإِقْرَارَ عَلَىٰ النَفْسِ، وَلَكِنَّ الْفَقِيهَ يَسْتَفِيدُ ذَلِكَ.

والسرّ في ذلك ليس إلّا كون الفقيه يتأمّل في حقله التخصّصي أكثر فيهدى إلى نتاج أكبر ككلّ صاحب فنّ إذا تحرّك في دائره اختصاصه، فإنّه يتأمّل من زاويه فنّه بدرجه أكبر فيحصل على نتاج أكبر.

إنّ معظم الكتب التي ألّفت في هذا المجال لم تستوفِ البحث في آيات الأحكام استيفاءً تاماً، فنرى كثيراً من الموارد يكتفى فيها الباحث ببيان إمكان استنباط الحكم من الآيه ولو مبتنياً على بعض الوجوه والاحتمالات التي قد لا تفيدها في إثبات الحكم الشرعي أو نفيه، وكثيراً ما يغضّ النظر عن التعرّض إلى ما يمكن أن يورد على البحث من المناقشات، خلافاً لما هو المتعارف في البحوث الاستدلاليه الفقهيه من ناحيه استيعاب البحث، وطرح المناقشات نقضاً وإبراماً، حتّى ينتهي البحث إلى النتيجة النهائيه بنفي الحكم أو إثباته.

هذان وجهه، ومن جهه اخرى نجد الباحث على صعيد الاستدلال الفقهي يحاول بذل كلّ ما في وسعه في سبيل استثمار كلّ الحثيات في الآيه الواحده في ردد عمليه استنباطه للأحكام.

فتمه آيات تشتمل على عدّه جهات يمكن الاستدلال بكلّ واحد منها على حكم فقهي، كالأيات الوارده في الحدود، من قبيل قوله تعالى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلِيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ * وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعِهِ

شُهَدَاءَ فَاجِلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ١

وقوله تعالى: وَالسَّيْرِقُ وَالسَّيْرِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٢، وهذه الجهات كثيرة، ولنشر إلى بعضها:

١. إمكانيه الاستدلال بهذه الآيات لتشخيص نوع العقوبه، والحدّ المذكور فى الآيه، كالجلد والقطع، وكذلك كيفيه الإجراء.

٢. إمكانيه الاستدلال على تشخيص المخاطب الذى له إجراء هذه الحدود، فهل هو عموم الأُمَّه أم كلّ مكلف أو مخاطب خاصّ؟

٣. إمكانيه الاستدلال على كون هذه العقوبات من حقوق الله لا من حقوق الناس.

٤. إمكانيه الاستدلال على جواز حكم القاضى بعلمه؛ باعتبار أنّ الآيات رتبت الحكم على مَنْ علم كونه زانياً أو سارقاً. (١)

٥. إمكانيه الاستدلال على سلطه الحاكم على العفو عن هذه العقوبات. (٢)

٦. إمكانيه الاستدلال على عدم جواز تخدير العضو الذى هو محلّ العقوبه؛ باعتبار كون الإيلام شرطاً مأخوذاً فى العقوبه. (٣)

النقطه الرابعه: من المؤسف أن نجد أحياناً بعض الدراسات والبحوث الفقيهيه الاستدلاليه تركّز على الاهتمام بالسّنّه الشريفه، وتوليها كامل العنايه، وتغضّ الطرف عن

ص: ٦٦

١- (٣). الانتصار، السيد المرتضى: ٤٩٢؛ وراجع: مجلّه فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد: ١٦ / ١١ - ٨٤.

٢- (٤). مجلّه فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد: ١٥ / ١١ - ٤٢.

٣- (٥). مجلّه فقه أهل البيت (عليهم السلام)، العدد: ١٣ / ٧ - ٢٢.

دراسه الآيات ذات العلاقة بالحكم الشرعى والتي يمكن أن تفيد فى عمله استنباطه.

ومن الواضح أنّ قلبه العناية بالكتاب الكريم يؤدّى إلى فوات كثير من فرص الاستدلال، بل ربّما يؤدّى إلى الغفلة عن بعض الأحكام الشرعيه، ومما يشهد لذلك أنّه بمراجعته ما كُتب فى آيات الأحكام ومقارنته بالكتاب الكريم نلاحظ إهمال مجموعته كبيره من الآيات التى لا يمكن للفقيه وغيره الاستغناء عنها لثقل مضمونها وقوه ما تعطيه من أدلّه.

فمن ذلك:

١. الآيات المرتبطه ببعض المسائل الأصوليه ، والتي يمكن الاستفادة منها فى المجال المذكور، كالأيات التى يمكن استفاده حجيه خبر الواحد منها أو حجيه البيّنه أو حجيه السنّه الشريفه، وما قد يستدلّ به على حجيه سنّه أهل البيت (عليهم السلام) وسنّه الصحابي، أو القياس، أو الإجماع، وما شاكل ذلك.

٢. الآيات المرتبطه بالقواعد الفقهيّه ، التى يمكن الاستفادة منها فى المجال المذكور، كالأيات الدالّه على قاعده نفى الحرج، وحجيه القرعه، والحمل على الصحه والجبّ، ونفى السبيل، والإحسان، والأسوه، وتعظيم شعائر الله سبحانه، ونحو ذلك.

٣. الآيات المشتمله على جمله من المحرّمات، التى قد لا يسهل إدراجها تحت أحد الأبواب الفقهيّه المتداوله، كالأيات الدالّه على حرمة الإسراف، ورمى المحصنه، والبخس فى المكيال والميزان، والغيبه، والنميمه، والتنايز بالألقاب، والتجسس، والخيانه، والظلم، وإشاعه الفاحشه، والركون إلى الظالم، ومودّه الكفّار، وقطيعه الرحم، واليأس من روح الله تعالى، والأمن من مكر الله تعالى، والإفساد فى الأرض، وكتمان البيّنات والهدى، وكنز الذهب والفضه، والنسيء، والسحر، والكذب، والميسر، و....

٤. الآيات المشتمله على جمله من الواجبات، التى قد لا يسهل أيضاً إدراجها

ص: ٦٧

تحت أحد الأبواب الفقيهيه المتداوله، كآليات الدالّه على وجوب الاعتصام بالله سبحانه، وإطاعه أولى الأمر، والاستقامه، والسعى للإصلاح، والتوبه، والتفقه في الدين، وردّ التحيه، والإحسان للوالدين، والهجره و....

٥. آيات كثيره تتضمن آداباً إسلاميه متعدده ومهمه ، كآليات الدالّه على الإنصات لقراءه الكتاب الكريم، والاستعاذه بالله سبحانه، والتوكل عليه، والذكر، والاستغفار، والتهجد في الليل، والصلاه على النبي وآله صلوات الله عليهم أجمعين، والتعقيب، والدعاء، والتواضع، والصفح، والدعوه بالحكمه والتعامل الحسن، والإنفاق في سبيل الله، وخفض الصوت، والاستباق إلى الخير، والمشاوره، والإيثار، والتفصح في المجالس، والإعراض عن اللغو، و....

٦. آيات ترتبط بأحكام مختلفه لاتدخل تحت باب معين ، كآليات التي قد تستفاد منها نظريه ولايه الفقيه، أو المرتبطه بزياره القبور، أو أحكام المساجد، أو أحكام اليتيم، أو قيمومه الرجال على النساء، أو....

٧. الآيات التي يمكن أن يستنبط منها النظم والنظريات الفقيهيه العامه، التي تمثل الأبنيه التحتيه الجامعه لشتات الأحكام الفقيهيه الفرعيه المتناثره أو النظريات التي تنفع في كيفية إجراء الاحكام الإلهيه وتطبيقها على الصعد العامه كالصعيد الإداري.

٨. الآيات المرتبطه بالامم السابقه، والتي ربّما تكون منجزه بحقنا أو لا، فلا بدّ من بحثها ودراستها.

٩. هذا، ونبته على أنّ البعض قد أفرط في الاستدلال ببعض الآيات التي لا دلالة فيها على حكم شرعي، بأي نوع من الدلاله إطلاقاً، كدعوى الاستدلال على عدم اجتماع البنوه والعبوديه، وأنّ الابن لا يملك، بقوله تعالى: **وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا* إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا. ١**

وهو كما ترى فيه من التكلّف والتعسّف ما لا يخفى، فإنّ هذا الاستدلال لا تنطبق عليه الموازين والضوابط الاصولية؛ إذ إنّ عدم اتخاذ الرحمن للولد ليس منشأه محذور اجتماع البنوّه والعبودية، بل من جهة استحاله نسبه الولد إلى الله سبحانه في نفسه؛ لمنافاته مع الخالقيه التي تقتضى التنزيه عن صفات المخلوقين. (١)

ثالثاً: مشروعيه تفسير القرآن

هناك شبهه تقول: لا يجوز تفسير القرآن الكريم بما فى ذلك آيات الأحكام ولا يحق لنا عقد بحث عنها؛ لأنّ القرآن الكريم ذو مضامين عاليه لا يفهمها كلّ أحد.

وعاده تُنسب هذه الشبهه إلى الأخباريين.

ولكن عدّه منهم نفوا ذلك، وفزق بعضهم بين دعوى عدم العلم بمرادات القرآن وبين عدم حجّيته وأنّ الذى ذهب إليه الأخباريون هو الأوّل دون الثانى، قال الفاضل الخليل القزوينى فى شرح العدّه: «إنّ حجّيه القرآن وإن لم يحصل العلم بالمراد به من ضرورى الدين، إن علم أنّه الظاهر فيجب العمل به ويجوز الحكم بأنّه الظاهر وإن لم يجز الحكم بأنّه مراد».

وقال فى موضع آخر: «إنّ جواز التمسّك بظاهر القرآن فى مسائل الأصول والفروع ثابت ضروره من الدين أو بإجماع خاص معلوم تحقّقه وإفادته القطع وإن لم يُعلم حجّيه كلّ إجماع». وقال فى موضع ثالث: «إنّ طريقه قدماء أصحابنا وهم الأخباريون: أنّه يجوز مع بذل الوسع فى المطلب وعدم وجدان الحكم فى ظاهر الكتاب العمل بأخبار الآحاد خاصه».

وقال المدقّق الرضى القزوينى فى لسان الخواص: «إنّ وجوب العمل بظاهر القرآن من ضروريات الدين، ولكّنه لا يستلزم العلم بالحكم الواقعى...» ثمّ قال: «إنّ القول

ص: ٦٩

بعدم جواز استنباط الأحكام من ظواهر الكتاب بدون سؤال الأئمة عن تفسيرها ساقط بالضرورة الدينيه والأخبار المتواتره
معنى...» (١).

ومهما يكن من أمر ربّما يستدلّ على ذلك ببعض النصوص، ففي حديث زيد الشحام:

دخل قتاده بن دعامة على أبي جعفر (عليه السلام) فقال: يا قتاده أنت فقيه أهل البصره؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر (عليه السلام): بلغني أنك تفسّر القرآن، فقال له قتاده: نعم، فقال له أبو جعفر (عليه السلام)... ويحك يا قتاده، إن كنت إنما فسّرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلك، وإن كنت قد فسّرت من الرجال فقد هلكت وأهلك، ويحك يا قتاده، إنما يعرف القرآن من حُوطب به. (٢)

وفي حديث الريان بن الصلت عن الإمام الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام):

قال الله عزّوجلّ: ما آمن بي من فسر برأيه كلامي. (٣)

هذا، ويمكن التعليق على الشبهه المذكوره بما يأتي:

١. أمّا بالنسبه إلى الحديث الأول وما هو بمضمونه، فالمراد: أنّ القرآن الكريم لا يعرفه بتمام خصوصياته من الناسخ والمنسوخ، والخاص والعام، إلّا من حُوطب به، لا أنّه لا يجوز التمسك بظواهره حتى بعد مراجعه السنّه للتأكد من عدم وجود النسخ أو التخصيص.

وهناك عدّه مؤشّرات تدلّ على ما قلناه نذكر من بينها:

١. إنّ القرآن الكريم أمرنا بالتدبّر في آياته حيث قال: أ فَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا (٤)، فلو لم تكن ظواهره حجّه فلا معنى للأمر بالتدبّر في آياته.

ص: ٧٠

١- (١). نقلاً عن: الأصول الأصلية والقواعد الشرعيه، شبر: ٩٣ - ٩٥.

٢- (٢). وسائل الشيعة: ١٣٦/١٨، ب ١٣ من صفات القاضي، ح ٢٥.

٣- (٣). المصدر: ح ٢٨.

٤- (٤). النساء، ٨٢.

٢. إنَّ ظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجَّه وكان فهمه يختص بمن خُوطب به فلا معنى لتحدي القرآن الكريم بالإتيان بسوره من مثله، فالتحدي المذكور يدلّ على عدم اختصاص فهمه بمن خُوطب به.

٣. إنَّ حديث الثقلين المتواتر لدى الفريقين والذي قال فيه النبي (صلى الله عليه و آله):

إنِّي تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض (١)

يدلّ على لزوم التمسك بالكتاب الكريم، والتمسك به غير ممكن إذا لم تكن ظواهره حججه.

٤. إنَّ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كانوا يُرجعون أصحابهم إلى الكتاب الكريم ويعلمونهم كيفية استفادته المطالب منه، ففي صحيح زراره:

قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ألا- تخبرني من أين علمت، وقلت: إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال:... فعرفنا حين قال: بِرُؤُوسِكُمْ أَنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء... (٢)

وظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حجَّه فلا- معنى لتعليم الإمام (عليه السلام) وجه استفادته كون المسح ببعض الرأس وليس بتمامه، بل كان من المناسب أن يقول له: إنَّ هذه قضيه لا ترتبط بك؛ إذ نحن المخاطبون بالقرآن الكريم لا غير.

وفي حديث عبد الأعلى مولى آل سام:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): عثرت، فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مراره،

ص: ٧١

١- (١). مسند أحمد بن حنبل: ١٨/٣. ورواه أيضاً في: ٢/٣، و٤٤٨/٤، ٤٥٤، و٢١٦/٥، ٢٢٥؛ ورواه الترمذي في صحيحه: ٢٠٠/١٣، الرقم ٣٧٩٧، كتاب المناقب، باب مناقب أهل بيت النبي (عليهم السلام). ويمكن ملاحظه كتاب فضائل الخمسه من الصحاح الستة: ٤٣/٢ للاطلاع على بقيه مصادر الحديث.

٢- (٢). وسائل الشيعة: ٢٩٠/١، ب ٢٣ من الوضوء، ح ١.

فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١)، امسح عليه. (٢)

فإنّ ظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حججه فلا معنى لجواب الإمام (عليه السلام) بأنّ المناسب معرفه هذا وأشباهه من كتاب الله. ٥. إنّ النصوص أمرتنا بعرض الروايات حاله تعارضها على الكتاب الكريم فما وافقه يؤخذ به وما خالفه يُترك، كما تقدّم الإشاره إلى ذلك في حديث خطبه النبي (صلى الله عليه وآله) بمنى، وظواهر الكتاب الكريم إذا لم تكن حججه فلا معنى للأمر بعرض الأخبار المتعارضه عليه لتشخيص الأخذ بالموافق وطرح المخالف.

وهكذا الحال بالنسبه إلى الشروط المذكوره في العقود والمعاملات، فإنّ الشرط متى ما كان مخالفاً للكتاب الكريم فلا يكون صحيحاً، ومتى لم يكن كذلك يكون صحيحاً، وهذا يدلّ على حجّيه ظواهر الكتاب الكريم، كما هو واضح.

٦. إنّ من الأمور البديهيه رجحان قراءه القرآن الكريم وتكرار تلاوته، وهذا بنفسه يُدللّ على حجّيه ظواهره، وإلّا فلا نحتمل أنّ الراجح خصوص قراءته من دون تدبّر في آياته وعلى مستوى لقلقه اللسان، وأنّ قراءته مع التدبّر ليست راجحه، كما هو لازم القول بعدم حجّيه ظواهره؛ إذ لا فائده في التدبّر بعد عدم حجّيه ظواهره.

٧. إنّ القول بعدم حجّيه ظواهر القرآن معناه إلغاء حجّيه السنّه والسيره العقلائيّه وكذلك سيره المتشرّعه والإجماع؛ لأنّ حجّيتها تثبت بالكتاب، وهذا يعنى تعطيل لكلّ الأدلّه الشرعيه؛ من هنا صرّح بعضهم بأنّ حجّيه ظواهر الكتاب من ضروريات الدين، قال: «إنّ جواز التمسك بظاهر القرآن في مسائل الأصول والفروع ثابت ضروره من

ص: ٧٢

١- (١). الحج: ٧٨.

٢- (٢). وسائل الشيعه: ٣٢٧/١، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥.

الدين، أو بإجماع خاصّ معلوم تحقّقه وإفادته القطع وإن لم يُعلم حجّيه كلّ إجماع». (١)

ويحسن التنبيه على أنّ حجّيه ظواهر آيات الكتاب ليست بمعنى حجّيه ظهور كلّ آيه بمعزل عن سائر الأدلّه، فقد نعثر على مقيد أو مخصّص في آيات اخرى، وقد يرد التقييد أو التخصيص في السنّه الشريفه.

نعم، لا تعارض مستقرّ بين آيات الكتاب ذاتها، وأمّا التعارض المستقرّ بين الكتاب والروايات الحاكيه للسنّه فهو ممكن الوقوع، ويتمّ علاجه بطرح تلك الروايات والرجوع إلى الكتاب.

٢. وأمّا بالنسبه إلى الحديث الثانى وما هو بمضمونه فالمراد منه واضح، فإنّ حمل الظاهر على ظاهره ليس تفسيراً، إذ التفسير هو: كشف القناع وتوضيح الكلام الغامض. ومن المعلوم أنّ الكلام الظاهر ليس عليه قناع ليحتاج إلى كشف، وليس فيه غموض ليحتاج إلى توضيح.

ومع التنزّل عن ذلك نقول: إنّ المنهَى عنه هو التفسير بالرأى دون مطلق التفسير، وعنوان التفسير بالرأى لا يصدق على حمل الظاهر على ظاهره؛ إذ ليس فى ذلك إعمال للرأى بأى شكل، وإنّما يصدق فيما لو حمل الظاهر على غير ظاهره لاستحسانات معيّنه.

وإذا لم يكن ما ذكرناه هو الظاهر من الحديث المذكور ونظائره، فلا بدّ من حمله عليه وإن كان ذلك مخالفاً لظاهره؛ لما أشرنا إليه من الوجوه السابقه الدالّه على حجّيه ظواهر الكتاب ولزوم الأخذ بها.

وبالجملة: إنّ شبهه اختصاص فهم القرآن الكريم بمن خوطب به، وحرمة التفسير بالرأى لا ينبغي أن تحول دون بحثنا فى آيات الأحكام والتدبّر فيها. (٢)

ص: ٧٣

١- (١). حكاه السيّد عبدالله شبر فى الأصول الأصليّه والقواعد الشرعيّه: ٩٤ - ٩٥، عن الفاضل القزوينى فى شرح العده.

٢- (٢). راجع: دروس تمهيديه فى تفسير آيات الأحكام، الإيروانى: ٢٩/١ - ٣٢.

١. اذكر الآيه التي حثت على التفقه في الدين؟ وبيّن بعض خصائصها.

٢. اذكر نصّاً نبويّاً يحث على التدبّر في القرآن؟

٣. اذكر نصّاً مروياً عن أحد الأئمّه المعصومين يحث على التدبّر في القرآن؟

٤. هناك شبهه مفادها نفى حجه الظواهر القرآنيه استناداً إلى عدم إمكنه فهم مرادات القرآن. كيف تناقش هذه الشبهه؟

وسنوضح ذلك ضمن المحاور التاليه:

أولاً: النسبه بين دور السنه التشريعي وبين الكتاب

يمكن التعرف على النسبه بين ما تشرعه السنه من أحكام، وبين الأحكام المشرعه في القرآن من خلال التعرف على نوعيه الأحكام الثابته بالسنه.

أما نوعيه أحكام السنه فهي حسبما يدلّ عليه استقراؤها في مصادرها لا تخرج عن أحد ثلاثة:

١. تأكيد ما ورد في الكتاب من أحكام عامه، كالأحاديث الآمره بأصل الصلاه، والصيام، والزكاه، والحجّ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالأحاديث الناهيه عن الخمر، والميسر، والأنصاب والأزلام، وما اهلّ به لغير الله.

وحساب هذا النوع من الأحكام حساب الآيات المتعدده الدالّه على حكم واحد.

٢. شرح ما ورد من آيات عامه في القرآن، وبيان أساليب أدائها وامثالها، والتعرّض لكلّ ما يتصل بها من أجزاء وشرائط وموانع، كالأحاديث المحدده للمراد من: الصلاه، والصيام، والحجّ، والمبيّنه لأجزائها وشرائطها وموانعها، وكلّ ما يرتبط بها من شؤون الأداء.

٣. تأسيس أحكام جديدة لم يتعرّض لها الكتاب فيما نعرف من آيات أحكامه، مثل: حرمان القاتل من الميراث إذا قتل موروثه، وتحريم الجمع بين نكاح العمّه وابنه أخيها، أو الخاله وابنه اختها إلّا بإذنهما، وكتحريم لبس الحرير للرجال وأمثالها. (١)

وبهذا الصدد يقول ابن القيم: «والسنّه مع القرآن ثلاثه أوجه: أحدها: أن تكون موافقه له من كلّ وجه فيكون توارد القرآن والسنّه على الحكم الواحد من باب توارد الأدلّه وتظافرها. والثاني: أن تكون بياناً لما اريد بالقرآن وتفسيراً له. والثالث: أن تكون موجبه لحكم سكّت القرآن عن إيجابه، أو محرّمه لما سكت عن تحريمه». (٢)

ثانياً: تقدّم القرآن على السنّه رتبياً

إشاره

إنّ التقدّم الرتبي للكتاب على السنّه يمكن أن يُفسّر بعدّه تفاسير، وحي:

التفسير الأول: السبق الرتبي من حيث الشرف والأهميه، فوجود السنّه كالوجود الظلي بالنسبه للكتاب.

واستدلّوا له بأنّ السنّه إمّا بيان للكتاب أو زياده على ذلك:

فإن كانت بياناً، فالبيان تالٍ للمبيّن في الاعتبار؛ إذ يلزم من سقوط المبيّن سقوط البيان لا العكس، وما شأنه هذا فهو أولى بالتقدّم.

وإن لم تكن بياناً فلا تُعتبر إلّا بعد أن لا يوجد في الكتاب، وهذا دليل على تقدّم اعتبار الكتاب من حيث الشرف والألويه والمكانه.

ويلاحظ عليه: إنّه لا ثمره لذلك في مجال الاستنباط، ولا أثر له فقهيّاً ولا اصولياً.

التفسير الثاني: السبق الرتبي من حيث أرجحيه الكتاب على السنّه، فإنّه يُقدّم على السنّه عند التعارض.

ص: ٧٦

١- (١). راجع: الأصول العامّه للفقّه المقارن: ٢٣١ - ٢٣٢.

٢- (٢). أعلام الموقّعين: ٣٠٧/٢.

واستدلوا بأنّ الكتاب دليل قطعي والسنة دليل ظني؛ فإنّ القطع في السنة إنّما يصحّ على الجملة لا على التفصيل، بخلاف الكتاب فإنّه مقطوع به على الجملة والتفصيل، ومن المعلوم أنّ المقطوع به مقدّم على المظنون، وأمّا السنة المتواتره فهي وإن كانت مفيدة للقطع لكن موارد السنة القولية المتواتره لعلّه لا يوجد منها شيء، وعلى فرض وجوده فهو نادر جداً.

ويلاحظ عليه:

١. إنّ هذا الدليل أخصّ من المدعى؛ وذلك لأنه لا يقتضى التقدّم الرتبي للكتاب على السنة مطلقاً وفي جميع الحالات بل عند المعارضه فحسب؛ إذ لا معنى لرفع اليد عن المظنون بالمقطوع مع عدم المعارضه مع أنّ كليهما حجّه كما هو الفرض سيما مع الإلتفات إلى أنّ الدليل الظني إنّما يكون حجّه فيما إذا ثبتت حجّيته واعتباره بالدليل القطعي، أي أنّ الدليل الظني الحجّه لا أن يؤول إلى القطع.

أجل، قد يُقال بانتفاء الحاجة إلى الدليل الظني مع وجود الدليل القطعي؛ لوفائه بإثبات الحكم وكفايته، لكن هذا لا يسقط الدليل الظني عن حجّيته، كما لو كان لدينا عدّه أدلّه قطعيه، فإنّ الاستدلال بأحدها وإن كان يكفي لإثبات المطلوب لكنّه لا يسقط باقى الأدلّه عن حجّيتها وإمكان التمسك بها في عمليه الاستدلال، كما هو واضح.

٢. إنّ غايه ما يُثبتّه هذا الدليل هو تقدّم الدليل القطعي على الدليل الظني عند المعارضه، وهذا المقدار لا ينفع في إثبات المدعى؛ لأنّ المعارضه لا تُتعقل بين الكتاب وبين السنة من حيث هي، وبما هي قول أو فعل أو تقرير؛ وذلك لاستحاله تناقض الشارع مع نفسه، وإنّما يمكن تعقل المعارضه بين الكتاب وبين أخبار الآحاد الحاكيه لها.

ويتضح من ذلك كلّه أنّ الصياغه الفنيّه لهذه القضية بأن يُقال: في حاله وقوع التعارض المستقرّ بين الكتاب وأخبار الآحاد بحيث لا يمكن الجمع بينها لا بدّ من طرح تلك الأخبار المخالفه للكتاب وتقديم الكتاب على أخبار الآحاد التي هي غير

السنة وإنما هي حاكيه للسنة. وأين هذا من دعوى كون الكتاب متقدّم رتبة على السنة عند المعارضه؟!

التفسير الثالث: السبق الرتبي الذى هو من قبيل تقدّم الحاكم على المحكوم، بمعنى أنّه مع وجود دليل من الكتاب لا يُنظر إلى السنة ولا تُعتمد كدليل، نظير: التقدّم الرتبي لأدلة الأمارات على الأصول.

واستدلّوا له بطائفة من الأخبار، من قبيل:

١. حديث معاذ بن جبل: عندما بعثه النبي (صلى الله عليه و آله) إلى اليمن قاضياً قال له:

كيف تقضى؟ قال: بكتاب الله (عزّ وجلّ). قال: فإن لم يكن [لم تجد]؟ قال: فبسنة رسول الله (صلى الله عليه و آله). قال: فإن لم يكن [لم تجد]؟ قال: اجتهد رأيي (ولا آلو) [أستأذن جلسائى] (١)، فضرب رسول الله (صلى الله عليه و آله) صدره، وقال: الحمد لله الذى وفق رسول الله (صلى الله عليه و آله) لما يحبّ [يرضى] رسول الله (صلى الله عليه و آله). (٢)

ويمكن تقريب الاستدلال بنحوين:

أولهما: إنّ فى إقرار النبي (صلى الله عليه و آله) لمعاذ ما يصلح للاستدلال؛ باعتبار أنّ الإقرار من السنة، فالاستدلال بها استدلال بالسنة.

ثانيهما: الاستدلال بالفقره الأخيره من إبراز النبي (صلى الله عليه و آله) رضاه بجواب معاذ.

المناقشه

إنّ حديث معاذ ضعيف سنداً ودلاله:

أمّا سنداً؛ فإنّ هذا الحديث لم يروه إلّا الحارث بن عمرو، وهو مجهول لا ندرى

ص: ٧٨

١- (١). راجع: الخلاف، الطوسى: ٢٠٩ / ٦.

٢- (٢). راجع: مسند أحمد: ٢٣٠ / ٥ و ٢٣٦؛ السنن الكبرى، البيهقى: ١١٤ / ١٠؛ سنن الترمذى: ٢ / ٢٩٤، ح ١٣٤٢؛ سنن الدارمى:

١ / ٦٠؛ المجموع، النووى: ٢٠ / ٤.

من هو؟ والحارث رواه عن رجال من أهل حمص لم يستهم عن معاذ. (١)

وأما متناً؛ فإنه يرد عليه:

١. من المعلوم أنّ مصطلح (الاجتهاد) قد ظهر في عصر متأخر جداً عن العصر النبوي، فبحسب الوثائق إنّ ظهور هذا المصطلح في الأدبيات الأصولية والفقهية كان على يد محمد بن إدريس الشافعي، الذي أعلن كون الاجتهاد بمعنى القياس، وقد كثر طرح هذه الفكرة وراح ينظر لها ويؤسّس، ولا يخفى أنّ الفاصل الزمني بين العهد النبوي وعهد الشافعي يقارب القرن ونصف القرن، فكيف يُتعمّل تفسير النص النبوي بمعنى ظهر بعد حين من الدهر؟! بل حتى لو ادّعى بأنّ هناك من سبق الشافعي إلى هذا الاصطلاح أو ما يقاربه فذلك لا يحلّ الإشكال بعد وقوع الفاصل الزمني سواءً قلنا: هو قرن ونصف أو أقلّ من ذلك بقليل؛ إذ إنّ مصطلح (الاجتهاد) لم يكن معهوداً آنذاك، لا في زمان صدور الرواية ولا ما قاربه من الأزمنة.

٢. إنّ لفظه الاجتهاد ومشتقاتها لفظه عربي، وقد وردت في الخطابات الدينية أيضاً لكننا إذا تتبعنا موارد استعمالها نجد أنّها مستعملة في مجال الفعل الجارحي، ولم تُستعمل في موارد إعمال النظر ولا التأمل العقلي ولا العمل العلمي، بل كان يُستعمل في موارد بذل الجهد العملي والمادي، فيقال: اجتهد في العبادة أو الدعاء أو البكاء، واجتهد في تحصيل القبلة ونحو ذلك، فقد روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) قوله:

صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء. (٢)

وقوله:

أمّا السجود فاجتهدوا بالدعاء. (٣)

ص: ٧٩

١- (١). راجع: المحلّي، ابن حزم: ١/ ٦٢.

٢- (٢). سنن النسائي: ١/ ١٩١، باب الأمر بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).

٣- (٣). مسند أحمد: ١/ ٢١٩.

وقوله:

كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد. (١)

بل يظهر لنا جلياً أنّ المراد بالاجتهاد آنذاك غير الممارسه العلميه من الحديث المروى عن النبي (صلى الله عليه و آله):

فضل العالم على المجتهد منه درجه. (٢)

حيث جعل المجتهد في مقابل العالم.

ولم تستعمل هذه اللفظه قط في المجال الفكري والعلمي، فيقال: فُكِّرَ وقَدِّرَ وتدبَّرَ ونحو ذلك، وفي مجال التعمق في فهم الدين وإدراك تعاليمه وعقائده وأحكامه كان يعبر بالفقه وهو الفهم أو خصوص الفهم الدقيق والاستيعاب والإحاطه العلميه بالشئ.

وقد استعمل القرآن الكريم كلمه الفقه بالمعنى اللغوي نفسه في عدّه موارد، منها: قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٣)، كما ورد استعمال هذه اللفظه في أحاديث عديده رويت عن النبي (صلى الله عليه و آله)، من قبيل قوله:

نظر الله عبداً سمع مقالتي هذه فبلغها، فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه (٤)،

وقوله (صلى الله عليه و آله):

فقيه أشدّ على الشيطان من ألف عابد (٥)،

ص: ٨٠

١- (١). الموطأ، مالك بن أنس: ١/ ٢٣٧، ح ٤٣، كتاب الجنائز.

٢- (٢). مقدّمه سنن الدارمي ١٠٠: ١.

٣- (٣). التوبه: ١٢٢.

٤- (٤). سنن ابن ماجه: ح ٣٣؛ سنن الدارمي: ١/ ٧٤؛ سنن الترمذي: ١٥٤، ح ١٠؛ مسند أحمد ابن حنبل: ٣/ ٣٢٥؛ وغيرها.

٥- (٥). صحيح البخاري: ١/ ١٨؛ مسند أحمد ابن حنبل: ٤/ ٣٩٩.

وقوله (صلى الله عليه و آله):

من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (١)،

ودعائه (صلى الله عليه و آله) لابن عباس (عليه السلام):

اللهم فقهه في الدين. (٢)

أجل، هناك ألفاظ استُحدث استعمالها عقيب العصر النبوي، كالتأويل، (٣) الذى كان يُستعمل بما يقارب معنى الاجتهاد إلا أنه ليس مرادفاً له؛ إذ إن التأويل آنذاك يراد به: «إن من ارتكب فعلاً - يبدو منكراً وغير مرضى - وكان هناك مجال لحمل فعله على وجه يمكن أن يكون معذوراً عند الله مع اشتباهه بحسب الظاهر يقال: إنه تأوّل فأخطأ». نظير ما رواه الصنعاني عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير: «أن عائشه زوج النبي (صلى الله عليه و آله) أخبرته أنّ الصلاة أول ما فرضت، فرضت ركعتين، ثم أتمّ الصلاة في الحضر، وأقرت الركعتين على هيتهما في السفر، قال: فقلت لعروه: فما كان يحمل عائشه على أن تصلى أربع ركعات في السفر وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين؟! قال عروه: تأوّل من ذلك ما تأوّل عثمان من إتمام الصلاة بمنى». (٤)

وعلى أيّ حال فإنّ بحثنا منحصر في العهد النبوي؛ فإنّه زمان صدور حديث معاذ، فنحن حتّى لو لم نحمل لفظ الاجتهاد الوارد في الحديث على خصوص المعنى المصطلح لدى الشافعي وهو القياس، فلا يمكن حمله على معنى مقارب ولا على

ص: ٨١

١- (١). صحيح البخارى: ٢٨ / ١؛ سنن الدارمى: ٧٤ / ١؛ مسند أحمد: ٣٠٦ / ١.

٢- (٢). صحيح البخارى: ٢٨ / ١؛ مسند أحمد: ٢٦٦ / ١، وغيرهما.

٣- (٣). أقول: ينبغى عدم الخلط بين مصطلح (التأويل) في الصدر الإسلامى الأوّل - الذى ظهر عقيب العصر النبوي - والذى هو مصطلح قديم، وبين مصطلح (التأويل) في علوم القرآن والذى ظهر في أزمته متأخره جداً.

٤- (٤). المصنف، عبد الرزاق: ٥١٥ / ٢.

الاجتهاد الفقهي بمعناه الواسع ولو بغير قياس؛ لأن هذه المعاني أيضاً متأخرة عن زمن صدور النص، فلا يصح حمله عليها.

٣. إن ما ورد في الحديث من قوله (صلى الله عليه وآله): «فإن لم يكن [لم تجد]» - أي لا- يوجد في تلك الواقعة نص في الحادثة من كتاب وسنه - يُحتمل بدواً في تفسيره احتمالان:

الاحتمال الأول: المراد ثمة حوادث لا- حكم لها في الكتاب والسنة، أي أن الشريعة بمصدرها لا تشمل في واقعها طائفة من الأمور الحياتية كما هو المناسب لروايه «فإن لم يكن».

وهذا الاحتمال في منتهى الفساد نظراً لمخالفته لمبدأ شمولية الشريعة وكمالها، فإهمالها لحكم شيء يدل على محدوديتها ونقصها، قال تعالى: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا (١)، فهذا المعنى لو فرضنا جدلاً كان قد خطر في ذهن معاذ فلا- يُعقل أن يعتقد النبي (صلى الله عليه وآله) نفسه بنقص شريعته، ومن ثم طفق يحاول استنطاق معاذ لكيفية سد تلك الثغرة الواسعة التي تمكن معاذ من حلها بكل سهولة.

الاحتمال الثاني: المراد عدم وصول النص الشرعي إلى معاذ، فالمراد بعدم النص في الحديث عدم وصوله إلى معاذ لا عدمه في الواقع كما هو المناسب لروايه «فإن لم تجد».

وهذا الاحتمال وإن نجا مما ابتلى به الاحتمال الأول لكن الجواب النبوي غير منسجم مع الاتجاه العام للشريعة: كتاباً وسنه. فإن المعقول في مثل هذه الحالات: إما أن يوصيه النبي (صلى الله عليه وآله) بالعمل بالاحتياط سيما وأن الأمر يرتبط عادة بأموال ونفوس الناس وأعراضهم.

وإما أن يأمره بالانتظار حتى يأتيه أمره، أو السؤال والاستفتاء من النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك، أو ممن وصله النص من الصحابة الآخرين، لا أن يفوض النبي (صلى الله عليه وآله) معاذاً للعمل

ص: ٨٢

برأيه كيفما كان، فهذا الموقف من النبي (صلى الله عليه و آله) لا- يمكن أن يصدر من صاحب رساله حريص على تبليغها وتطبيقها، بل يُستبعد صدوره حتى من القاده الدنيويين الحريصين على بسط نفوذهم وقدرتهم.

٢. موقف عمر، فقد روى عن فاطمه بنت قيس:

إنّ زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي (صلى الله عليه و آله) نفقه ولا سكنى... قال عمر بن الخطاب: «لا ندع كتاب ربنا [وسنّه نبينا] بقول [لقول] امرأه [لا تدرى أحفظت ذلك أم لا]، فجعل لها السكنى والنفقه. (١)

والاستدلال به يمكن أن يتم بناءً على عدم وجود عبارته: «وسنّه نبينا»، وإلا فبناءً على وجودها فسوف يكون الحديث خارجاً عن محلّ الكلام.

ويرد عليه:

١. إن اريد من الاستدلال التمسك بالحديث باعتباره سنّه واجبه الاتباع - كما مال إليه الشاطبي - فهو مردود بعدم تماميه هذا المبني.

٢. وإن اريد الاستدلال بموقف عمر من حيث هو مذهب الصحابي واجتهاده؛ ففيه إنّه حجّه عليه وعلى مقامديه، وليس على المجتهدين.

٣. ثمّ إنّ الروايه لا ظهور لها في عدم العمل بالسنّه عند وجود الدليل الكتابي، بل الظاهر من ذيل الروايه - وهو قوله: لا تدرى أحفظت ذلك أم لا - أنّ موقف عمر كان ناشئاً من عدم ثبوت السنّه بنقل فاطمه بنت قيس للتشكيك في روايتها، وهذا أجنبي عن محلّ البحث.

٣. أثر ابن مسعود:

من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله، فليقض بما قضى فيه النبي (صلى الله عليه و آله)، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله،

ص: ٨٣

١- (١). سنن الدارمي: ٢/١٦٥؛ سنن أبي داود، السجستاني: ١/٥١٢، ح ٢٢٩١.

ولم يقض فيه نيئه، ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، فإن لم يُحسن فليقرّ، ولا يستحيى. (١)

والمناقشه فيه تظهر مما تقدّم.

وهو كثير في كلام السلف والعلماء، وهو الوجه في تفرقه الحنفية بين الفرض والواجب. (٢)

وهذا المذهب من أغرب المذاهب؛ إذ كيف يُعقل الاستغناء بالكتاب عن السنّه ومنها بيانه وشروحه وشروط أحكامه وأدلتها، فهل يكتفى ابن مسعود، أو عمر، أو ابن عبّاس - لو صحّ عنهم ذلك - بالرجوع إلى الكتاب والاكتفاء به في حكم واحد من الأحكام فضلاً عن جميع ما ورد فيه منها، وهم يعلمون من طريقه الكتاب في البيان هي الاتكال على القرائن المنفصله، والسنّه هي الكفيله ببيانها، وكيف يسوغ لهم العمل بظواهره مع هذا الاحتمال؟!

على أنّ هذه الأقوال لا تصلح للاستدلال بها؛ لأنها لا تمثّل أكثر من رأى أصحابها لو أرادوا ظواهرها، وهو بعيد، وهم ليسوا بمعصومين، ليجب علينا التعبد بها.

فالحق: إنّ السنّه في مجالات الاستدلال صنو للكتاب وفي رتبته، بل هما واحد من حيث انتسابهما الى المشرّع الأوّل وهو الله عزّ وجلّ، ولا يمكن الاستغناء به عنها. (٣)

وما أروع ما قاله الأوزاعي: «الكتاب أحوج إلى السنّه من السنّه إلى الكتاب؛ وذلك لأنها تبين المراد منه». (٤)

وقال رجل لمطرف بن عبد الله: لا تحدّثونا إلّا بالقرآن، فقال: «والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منّا». (٥)

ص: ٨٤

١- (١). المستدرک علی الصحیحین، الحاکم النیسابوری: ٩٤ / ٤.

٢- (٢). راجع: اصول الفقه، الخضرى: ٢٣٧.

٣- (٣). راجع: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٣٧ - ٢٤٠.

٤- (٤). راجع: اصول الفقه، الخضرى: ٢٣٤.

٥- (٥). جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ١٩١؛ وراجع: كتاب العلم، النسائي: ٢٥.

إشاره

نظراً لكون أحد مجالات السنّه هو تصديّها لشرح وبيان الكتاب، وتفصيل ما جاء به من تشريعات وأحكام يتضح أنّه ليس هناك ما يمنع من تخصيص الكتاب بها ما دام المخصّص بمنزله القرينه الكاشفه عن المراد من العام، والظاهر أنّه بهذا المقدار موضع اتفاق المسلمين، ولذلك أرسلوا إرسال المسلّمات (إمكان تخصيص الكتاب بما تواتر من السنّه).

ولكن موضع الخلاف في السنّه التي تثبت بأخبار الآحاد:

فالذي عليه الجمهور؛ أنّ خبر الواحد يخصّ عام الكتاب كما يخصّه المتواتر. (١)

وفصّل الحنفية بين أن يكون العام الكتابي قد خصّص من قبل بقطعي حتّى صار بذلك التخصيص ظنيّاً، وبين ما لم يخصّص فجوّزوه في الأوّل ومنعوه في الثاني. (٢)

وذهب البعض إلى المنع مطلقاً.

وعمده ما استدّلوا به دليلان:

الدليل الأوّل: دعوى أنّ الخبر الواحد لا يقوى على معارضة الكتاب؛ لأنّ الكتاب قطعي وخبر الواحد ظنيّ.

الدليل الثاني: موقف عمر بن الخطاب من حديث فاطمه بنت قيس: حينما روت، أنّه (عليه الصلاه والسلام) لم يجعل لها نفقه، ولا سكنى وهي بائن، فقال عمر: «لا نترك كتاب ربّنا، ولا سنّه نبينا لقول امرأه لا ندرى أحفظت ذلك أم لا». (٣)

المناقشه:

إنّ كلا الدليلين لا يصلحان للدلاله على المقصود:

ص: ٨٥

١- (١). راجع: اصول الفقه، الخضرى: ١٨٤.

٢- (٢). راجع: المصدر.

٣- (٣). سنن الدارمي: ١٦٥/٢؛ سنن أبي داوود السجستاني: ٥١٢/١، ح ٢٢٩١.

أمّا الأوّل منهما؛ فلأنّ نسبه الخاصّ إلى العام نسبه القرينه إلى ذى القرينه، وليس بينهما تعارض كما هو فحوى الدليل، وحيث يمكن الجمع بين الدليلين لا مجال لطرح أحدهما وإلغائه، ولو فرض التعارض وعدم إمكان الجمع بينهما عرفاً لما أمكن رفع اليد عن الكتاب بالتخصيص حتّى فى السنّه المتواتره، بينما لم يلتزم أحد منهم بذلك، بل لما أمكن ورود الخاصّ من الشارع أصلاً؛ لاستحاله تناقضه على نفسه كما هو الشأن فى المتباينين أو العامّين من وجه، عندما يلتقى الحكمان فى موضع التقائهما حيث حكموا بالتساقط فى الأخبار الحاكيه لذلك فيهما.

وبعد افتراض حجّيه الخاصّ فى نفسه وإن كان مروياً بأخبار الآحاد، فأىّ مانع من إعطائه صفه الشرح لما اريد من العام الكتابى؟

ومع التنزّل فإنّ التعارض فى الحقيقه ليس بين سنديهما ليقدم القطعى على الظنى، وإنّما هو بين ظنّيه الطريق فى خبر الآحاد وظنّيه الدلاله فى العام الكتابى، فالكتاب وإن كان قطعى الصدور إلّا أنّه ظنّى الدلاله بحكم ما له من ظهور فى العموم، ولا موجب لإسقاط أحدهما بالآخر.

نعم، لو كان العموم الكتابى ممّا لا يقبل التخصيص - لكونه نصّاً فى مدلوله لا يحتمل الخلاف ولا يتقبّل قرينه عليه - لتعيّن القول بإسقاط الخبر وتكذيبه؛ لاستحاله صدور التناقض من الشارع، وحيث إنّ الكتاب مقطوع الصدور ومقطوع الدلاله، فلا بدّ أن يكون الكذب منسوباً إلى الخبر، ويتعيّن لذلك طرحه. وبهذا العرض يتّضح معنى الأخبار الوارده عن المعصومين فى اعتبار ما خالف كتاب الله زحرفاً، أو يرمى به عرض الجدار، وجعل الكتاب مقياساً لصحّه الخبر عند المعارضه فى الأحكام التى تعرّض لها الكتاب.

واتهام الزنادقه بوضع هذه الأخبار - كما ورد على لسان بعض الأصوليين - منشؤه عدم إدراك معنى الحديث.

نعم، قد يقال: إنَّ النسخ يقتضى أحياناً مصادمه الحديث الناسخ للكتاب، فكيف يُجعل الكتاب مقياساً لصحته؟!

وهذا الإشكال صحيح لو كانت هذه الأحاديث وارده في غير أبواب التعادل المستدعى لتعارض الأخبار، والتعارض لا يكون إلّا في أخبار الآحاد، وسيأتى أنّ النسخ لا يكون بخبر الواحد إجماعاً، على أنّ النسخ لولا الإجماع على عدم وقوعه بخبر الآحاد لأمكن القول به هنا أيضاً؛ لحكومته الدليل الناسخ على الدليل المنسوخ، ولا تصادم بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم، فلا تصدق المخالفة مع عدم التصادم، وسيأتى إيضاح ذلك عمّا قليل.

أمّا الدليل الثانى - أعنى رأى الخليفة عمر - فقد تقدّمت مناقشته.

والذى يظهر من إقرار الخليفة عمر للخليفة الأوّل فى تخصيصه لآيه الموارث بخبره الذى انفرد بنقله؛ «نحن معاشر الأنبياء لا نورث» وعدم الإنكار عليه: أنّه من القائلين بجواز التخصيص بخبر الآحاد.

ودعوى البعض (١): أنّ هذا الحديث ونظائره قد يكون مستفيضاً إلى درجة توجب القطع غريبه؛ لأنّها تصادم كلّ ما يصحّ نقله فى هذا الباب من انفرد الخليفة بنقله.

وما يُقال عن التخصيص يُقال عن التقييد بأخبار الآحاد؛ لمطلقات الكتاب، والحديث فيهما واحد.

وإذا صحّ هذا لم نعد بحاجة إلى استعراض ما طرأ على آيه... وَأُخِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ (٢) ونظائرها من الآيات من التخصيصات المأثوره بأخبار الآحاد والمقرّه من قبل الصحابه، كما أنّا لم نعد بحاجة إلى مناقشه الحنفية فى تفصيلهم الذى لا يُعرف له مأخذ يمكن الركون إليه. (٣)

ص: ٨٧

١- (١) . راجع: اصول الفقه، الخضرى: ١٨٤.

٢- (٢) . النساء: ٢٤.

٣- (٣) . راجع: الأصول العامّة للفقه المقارن: ٢٣٢ - ٢٣٥.

ويُراد من النسخ على ما هو التحقيق في مفهومه: «رفع الحكم في مقام الإثبات عن الأزمنة اللاحقه مع ارتفاعه في مقام الثبوت لارتفاع ملاكه».

وهو لا- يتأتى إلما في الأحكام التي تؤدى بصيغ العموم، أو كل ما يدل عليه - ولو بمعونه القرائن - من حيث التعميم لجميع الأزمنة.

وارتفاع الأحكام التي تقيّد بوقت معين لانتهاء وقتها لا يُسمى نسخاً اصطلاحاً.

وقد أحال النسخ فريق لأدله عقليه لا تنهض بذلك.

ولكن قد أشار القرآن الكريم إلى إمكانه، بل ورد التصريح بوقوعه: ما ننسخ من آية أو نسيتها نأت بخير منها أو مثلها. ١

وقد أجمع المسلمون على وقوعه، ولم يُنقل الخلاف إلّا عن أبي مسلم الإصفهاني ولم يحقّق الناقلون مذهبه. (١)

والظاهر أنّ النسخ واقع في الكتاب من الكتاب ومن السنة على خلاف في قلّه وكثره الأحكام التي يُدعى لها النسخ.

والخلاف الذي وقع إنّما هو في إمكان نسخ الأحكام المقطوعه أسانيدها - كالأحكام الكتابيه والمتواتره من السنة - بأخبار الآحاد.

وأكثره المسلمين على المنع، وربما ادعى عليه الإجماع.

ص: ٨٨

١- (٢). راجع: اصول الفقه، الخضرى: ٢٤٦. أجل، ثمه آيات لا تقبل النسخ. ومن هنا صرحوا: إنّ أمثال هذه الآيات لا تقبل نسخاً و الذين يرمون المحصينات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبدأ النور: ٤؛ كما صرحوا أنّ الآيات المُخبره عن امور تقع لا تقبل النسخ؛ لانتهائها إلى التكذيب.

وأهمّ ما لديهم من الشبهه هي شبهه أنّ الظنّي لا يقاوم القطعي فيطله، وهي شبهه عرفت قيمتها في الحديث عن التخصيص؛ لعدم المعارضه بينهما؛ لأنّ الدليل الناسخ لا يزيد على كونه شارحاً للمراد من الدليل المنسوخ، وقرينه على عدم إرادته الظهور، وحاله حال التخصيص، على أنّ الخبر وإن كان ظنيّاً في طريقه إلّا أنّه مقطوع الحجّيه للأدله السابقه، ومع الغضّ وافتراض المعارضه فإنّها في الحقيقه قائمه بين ظنين، لا بين قطعي وظني، أي بين ظنيه الدلاله في مقطوع السند وظنيه الطريق.

ولعلّ منشأ الإجماع المدّعى أو اتفاق الأكثرية إنّما هو في وضع حدّ لما يمكن أن يقع من التسامح في دعوى النسخ وإبطال الأحكام لمجرّد ورود خبر ما، وهو عمل في موضعه، وربّما استدعته صيانته الشريعه عن عبث المتلاعبين بأحكام الله والوقوف دون تصرّفاتهم، وعلى الأخص إنّ في الدخلاء على الإسلام من تمثّل بصوره القديسين ليتسنى له هدم الإسلام وتقويض قواعده.

(١)

ص: ٨٩

١- (١). راجع: الأصول العامّة للفقّه المقارن: ٢٣٥ - ٢٣٧.

١. ما هي أنواع الأحكام الشرعية الثابتة بالسنة النبوية بلحاظ الأحكام المشرعة في القرآن؟ اذكر مثلاً لكل نوع.
٢. ما هو المراد من القول بتقدم القرآن على السنة رتبياً؟ وما هي التفسيرات المذكورة للتقدم الرتبي؟
٣. ما هو الدليل على التفسير الأول للتقدم الرتبي؟ وما هي المناقشات الواردة عليه؟
٤. ما هو الدليل على التفسير الثاني للتقدم الرتبي؟ وما هي المناقشات الواردة عليه؟
٥. ما هو الدليل على التفسير الثالث للتقدم الرتبي؟
٦. اذكر مناقشتين من المناقشات التي اوردت على حديث (معاذ بن جبل) سنداً وامتناً؟
٧. اذكر مناقشتين من المناقشات التي اوردت على موقف عمر من حديث فاطمه بنت قيس؟
٨. هل يمكن تخصيص الكتاب بالسنة؟ وما هي أدلة المانعين؟
٩. هل يمكن نسخ الكتاب بالسنة مطلقاً؟

إنَّ الإحصائيات المذكوره حول عدد آيات القرآن الكريم تتراوح بين (٦٠٠٠) و (٦٦٦٦) آيه، مع اختلاف فى عدِّ بعضها آيه مستقله أو جزء آيه أو عدِّ البسملة آيه أو عدِّ الحروف المقطعه آيه، وليس هذا الاختلاف ناشئاً من الاختلاف فى وجود زياده أو نقيصه فى الكتاب، لكن الإحصائيه المعروفه هى (٦٢٣٦) آيه.

ثمَّ إنَّ هذه الإحصائيه الأخيره التى ذكرناها حسب قراءه حفص عن نافع، وهى المطابقه مع الترقيم المتعارف فى المصاحف المتداوله (١)، وهى الإحصائيه التى رجحها الطبرسى، واعتبرها أعلاها إسناداً؛ لأنها مأخوذه عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب (عليه السلام) (٢)، ومن الواضح أنَّ هذه الآيات تتفاوت من حيث الطول والقصر، فبعضها يتألف من كلمه واحده نحو: (الرحمان)، وبعضها يتألف من عشرات الكلمات كآيه الذين وهى الآيه (٢٨٢) من سوره البقره، وقسم من هذه الآيات تعدُّ آيات أحكام.

ص: ٩١

١- (١). المعجم الإحصائى، محمود الروحانى: ١ / ١٥٩ - ١٦٠.

٢- (٢). مجمع البيان: ١ / ٧٧.

لقد حاول كثير من الباحثين في هذا الفرع ومن بدايه تأسيسه إعطاء إحصائيه لآيات الأحكام، ومن الواضح أنه لا بحث في كون بعض آيات الكتاب العزيز داله على أحكام شرعيه كما لا بحث في إمكان استنباط الأحكام من القرآن في الجملة، وإنما وقع الاختلاف في تحديد عددها، وقد تباينت المواقف تجاه ذلك تبايناً كبيراً، ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

القول الأول: عدد آيات الأحكام خمسمئه آيه

إن عدد آيات الأحكام خمسمئه آيه من مجموع القرآن، وهذا هو الرأي المشهور والمتداول في كثير من المجالات، قال الفاضل التوني في الوافيه: «والمشهور أن الآيات المتعلقة بالأحكام نحو من خمسمئه آيه، ولم أطلع على خلاف في ذلك». (١)

والرائج على الألسن أن أول من طرح هذه الإحصائيه هو مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ) وإن لم يكن هو أول من ألف في آيات الأحكام، والظاهر أن مراده من هذا العدد هو الأحكام الفرعيه. (٢)

وقد تلقى ذلك كثير من العلماء بالقبول، نظير: منذر بن سعيد البلوطي، قاضي قرطبه (ت ٣٥٠هـ)، وأبي بكر الجصاص أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، والقاضي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، وغيرهم.

حتى أن هذا الرقم دخل في عناوين بعض كتب آيات الأحكام وأساميها نحو: تفسير خمسمئه آيه في الأحكام، لمقاتل بن سليمان، و تفسير خمسمئه آيه، للبهلاوي، و شفاء العليل في شرح خمسمئه آيه من التنزيل، و النهايه في تفسير الخمسمئه آيه، لفخر الدين

ص: ٩٢

١- (١). الوافيه: ٢٥٦.

٢- (٢). البرهان في علوم القرآن، الزركشي: ١٣٠/٢، تحقيق مرعشلي.

ناصر بن أحمد بن عبدالله بن متوج البحراني (ت ٧٧١هـ) و منهاج الهدايه فى بيان خمسمئه الآيه، لجمال الدين أحمد بن عبدالله بن محمد بن المتوج البحراني (ت ٨٢٠هـ)، وقد ذكرت هذه الإحصائيه فى كتب فقه القرآن وغيرها كـبعض الكتب الأصوليه. (١)

ولكن لم يقبل بعض المحققين هذه الإحصائيه وبدؤوا يشككون فيها، وهذا ما يظهر من المنقول عن الماوردى (ت ٤٥٠هـ). (٢)

القول الثانى: عدد آيات الأحكام لا تبلغ خمسمئه آيه

ثمّه من يرى أنّ عدد آيات الأحكام لا تبلغ خمسمئه آيه، و يعتقد زياده هذا العدد، وأنّ العدد الواقعي أقلّ بكثير ممّا يدعى، ومن هنا يرى البعض أنّ المراد من هذا العدد التقريب لا التحقيق. (٣)

وإليك آراء بعض من اختار ذلك:

١. الفاضل المقداد حيث يعتقد بأنّها بعد حذف المكرر منها فى الأحكام الشرعيه لا تبلغ هذا العدد (٤)، بل إنّ مجموع ما بحثه الفاضل المقداد نفسه فى كتابه كـنـز العرفان قد بلغ (٤٢٠) آيه، كما قيل.

٢. واقتصر المحقق الأردبيلي على بحث ثلاثمئه وسبعين آيه تقريباً.

٣. وقال بعض: إنّها باعتبار العنوان ثلاثمئه وثمانيه وأربعون آيه، وباعتبار المعنون أربعمئه وسبعه وستون آيه. (٥)

ص: ٩٣

١- (١). راجع: كـنـز العرفان، السيورى: ٥/١؛ المستصفى: الغزالي: ٣٥/٢، مبادئ الوصول، العلّامه الحلى: ٢٤٢.

٢- (٢). إرشاد الفحول، الشوكاني: ٢٥٠.

٣- (٣). الفصول الغرويه فى الأصول الفقهيّه، الطهراني الحائري: ٤٠٤.

٤- (٤). كـنـز العرفان: ٥/١٢.

٥- (٥). الجمان الحسان فى أحكام القرآن، الدهسرخي: ٤.

٤. واعتبر شلتوت أنّ آيات الأحكام ثلاثته وأربعون آية، لكنّه أوضح بعد ذلك بأنّ هذا الرقم ليس قطعياً؛ لعدم الاتفاق على العدد بين أهل النظر، وأنّ ما ذكره كان على نحو التقريب، وإلّا فإنّ لكلّ رأيه. (١)

٥. ويرى خضرى بك: إنّ آيات الأحكام لا تتعدّى الثلاثه آية، وأنّ الأحكام المدنيه والقضائيه والسياسيه فى حدود عشر آيات. (٢)

٦. إنّها فى حدود الثلاثه آية أو تزيد عليها بقليل. (٣)

٧. وأمّا عبدالوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ) فقد عدّها مئتين وخمس وثمانين آية، وفصّل ذلك كالتالى: فى مجال الأحوال الشخصيه والأسره والأقارب حوالى (٧٠) آية، وفى المعاملات (٧٠) آية، وفى الأحكام الجنائيه والحقوقيه (٣٠) آية، وفى المرافعات والقضاء (١٣) آية، وفيما يرتبط بالحاكم والعلاقه بالمجتمع (١٠) آيات، وفى الأحكام الدوليه والحرب والصلح (٢٠) آية، وفى الأحكام الاقتصاديه والغنى والفقير (١٠) آيات. (٤)

٨. ومنهم اكنفى بطرح مئتين وأربعين آية، كمحمّد بن حسين قاسم بن محمّد من الزيديه (ت ١٠٦٧). (٥)

٩. وقد نقل السيوطى عن بعض أنّها مئه وخمسون. (٦)

وعلق بعض بأنّه لعلّ مرادهم خصوص المصرّح به من الأحكام. (٧)

ص: ٩٤

١- (١). الإسلام عقيدته وشريعته، شلتوت: ٤٨١.

٢- (٢). تاريخ التشريع لخضرى بك: ٤٥.

٣- (٣). طبقات مفسّرى الشيعة (باللغه الفارسيه) ٢/٢٩٣.

٤- (٤). علم اصول الفقه و خلاصه تاريخ التشريع الإسلامى، خلاف: ٣٠ - ٣١.

٥- (٥). منتهى المرام فى شرح آيات الاحكام: ٤٥٩.

٦- (٦). الإتيقان فى علوم القرآن: ٣٥/٤.

٧- (٧). المصدر.

القول الثالث: عدد آيات الأحكام أكثر من خمسمئة آية

إنَّ عدد آيات الأحكام أكثر من خمسمئة آية، فترى أنَّ عبدالله بن المبارك، يعتقد بأنَّ آيات الأحكام تسعمئة آية، كما أنَّ الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) الذي نسب إلى أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) وإلى القاضي ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) اختيار الخمسمئة أبدى اعتراضه بأنَّ دعوى انحصار الشريعة بهذا العدد بالقياس إلى ظاهر الآيات، وإلاَّ فمن الممكن استخراج وعدِّ أضعاف هذا العدد من الآيات المتعلقة بالأحكام الشرعية. (١)

وَدَعَى بعض الكتاب المُعاصرين من الإماميه أنَّ العدد القريب من الواقع يتراوح بين (٩٠٠) وبين (١٠٠٠) آية. (٢)

وقد تتبنا ما بحثه ابن العربي من الآيات من خلال فهرس كتابه أحكام القرآن فوجدناها تربو على الألف آية. (٣)

وربَّما نُسب إلى القرطبي القول بأنَّ آيات الأحكام تتجاوز الألفين آية (٤)، كما رجَّح أحد المعاصرين ذلك، قال: «الأرجح أنَّ الآيات المُرتبطة بأعمال المُكلَّفين ارتباطاً تكليفاً في حياتهم تزيد على الخمسمئة بكثير، وهي إلى الألفين آية أقرب منها إلى الخمسمئة»، ثم أورد مؤيداً لكلامه. (٥)

وأنت إذا دققت النظر في عبارته عرفت أنه لا يرى انحصار آيات الأحكام بهذا العدد ولو على نحو التقريب لا التحقيق، بل إنَّه يرى اختصاص ذلك بآيات الأحكام

ص: ٩٥

١- (١). الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، القرضاوى: ١٧.

٢- (٢). راجع: مراجعه لآيات القرآن الفقيهيه (باللغة الفارسيه)، محمَّد فاكر ميدي: ٥٤.

٣- (٣). راجع: أحكام القرآن، ابن العربي: الفهارس في أواخر الأجزاء الأربعة.

٤- (٤). راجع: مراجعه لآيات القرآن الفقيهيه [باللغة الفارسيه]، محمَّد فاكر ميدي: ٥٣، الهامش رقم (٤).

٥- (٥). راجع: التفسير والمفسِّرون في ثوبه القشيب، معرفه ٢/ ٣٥٤. راجع: تعليقه المؤلَّف على ما ذكره الفاضل المقداد، في الهامش رقم (١) من الصفحة نفسها.

التكليفية فقط بحسب تعبيره، وإلّا فسوف يرتفع العدد بشكل مُذهل، كما سوف يأتي.

بعض المؤيّدات لهذا القول:

١. من الواضح أنّ الأحكام تعدّ جزءاً مهتمّاً وأصلياً من الدين وتمثّل القسم العملي من تعاليم الوحي، وحيث إنّ عدد آيات القرآن تربو على سته آلاف آية، فمن المستبعد جدّاً تخصيص (٥٠٠) آية قى الأحكام فقط والتي تبلغ نسبتها إلى مجموع القرآن أقلّ من نسبه (واحد إلى اثني عشر).

وقد يُجاب:

١. بأنّ أهمّيه الأحكام شىءٌ وبيان تفصيلاتها شىءٌ آخر، فنجد القرآن الكريم رغم تأكّيده على فريضة الصلاة والزكاة، (١) لكنّه لم يتعرّض إلى بيان أحكامهما مفصّلاً، فلم يذكر عدد ركعات الصلاة ولا أجزاءها ولا أحكامها، وكذلك لم يذكر الأعيان التي يجب فيها الزكاة ولا الأنصبه ولا المقدار الذي يجب إخراجها، وهكذا، وإنّما أوكل البيان إلى السنّه الشريفه.

ثمّ إنّ أهمّيه الحكم لا تُقاس بعدد الآيات والمّرّات التي ذكر فيها، فقد كرّر القرآن الكريم ذكر بعض الأحكام الترخيصيه، كما هو الحال بالنسبه لبعض الأمور المستحبّه: كذكر الله وتسيّحه (٢)، أو المكروهه: كالنهى عن تزكيه النفس (٣)، أو المباحه:

كالأكل من الطيبات (٤) وطلب الرزق (٥). في الوقت الذي لا نجد مثل ذلك التكرار بالنسبه

ص: ٩٦

١- (١). من قبيل قوله تعالى: قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً إِبراهيم: ٣١.

٢- (٢). من قبيل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا* وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا الأحزاب: ٤١ - ٤٢.

٣- (٣). من قبيل قوله تعالى: فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى النجم: ٣٢.

٤- (٤). من قبيل قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ البقره: ١٧٢.

٥- (٥). من قبيل قوله تعالى: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ... الجمعه: ١٠.

لبعض الأحكام الإلزامية كالوضوء الذي ذكر مره في آيه واحده (١)، وكحدّ السرقة الذي لم يتكرّر ذكره. (٢)

كما أنّ الأهميه لا تُقاس بحجم البيان وكمّيته؛ فقد فضّل القرآن بيان الشهاده على اللّين في آيه اللّين الطويله (٣) التي قيل: إنّها أطول آيه.

٢. لقد دلّت بعض الأحاديث الشريفه - كما سيأتي - على أنّ آيات الأحكام تمثّل نسبه عاليه من مجموع القرآن، كالربع، والثلث، بل والنصف، وهذا ما يتنافى مع الإحصائيه المشهوره لآيات الأحكام.

وقد يُجاب: بأنّه لا يُراد بهذه الروايات بيان العدد والكمّ.

القول الرابع: عدم صحه حصر آيات الأحكام في عدد

ذهب ابن دقيق (ت ٧٠٢هـ) إلى عدم صحه حصر آيات الأحكام في عدد معيّن، بسبب اختلاف الأنظار، فمن منّ الله عليه بملكه الاستنباط يمكنه الإفاده من كثير من آيات الكتاب حتّى ما ورد منها في القصص والأمثال. (٤)

وقد يُؤيد: بما يُرى من اختلاف في عدد آيات الأحكام المبحوثه في الكتب المؤلّفه في هذا المجال، بل ومما يُضعف في قوه هذا القول ما سنذكره عند بيان الأسباب الكامنه وراء اختلاف الأقوال في تعداد آيات الأحكام.

وقد يُجاب: بأنّه يمكن تقديم إحصائيه وفقاً لأحد اللحاظات التاليه:

ص: ٩٧

١- (١). راجع: قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ... المائدة: ٦.

٢- (٢). راجع: قوله تعالى: وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ المائدة: ٣٨.

٣- (٣). البقره: ٢٨٢.

٤- (٤). في تاريخ التشريع الإسلامي، كولسون: ٣١.

١. إمّا بلحاظ الحدّ الأدنى، وهو القدر المتفق عليه من عدد آيات الأحكام، سواء أكان الاتفاق بين الجميع؛ إذ لا شكّ في وجود مقدار من الآيات المتضمّنه لتشريع جملة من الأحكام، كالصلاة، والزكاة، والحجّ، والصيام، أم كان الاتفاق بين الأكثر أو بين المشهور.

٢. وإمّا بلحاظ كلّ ما يمكن أن يُستنبط منه حكم شرعى ولو بحسب نظر بعض دون آخر، أو تقديم إحصائه تقريبيه.

ثانياً: أسباب الاختلاف في عدد آيات الأحكام

والوجه في اختلاف المحقّقين في عدد آيات الأحكام يعود إلى عدّة أسباب، وهي كثيرة، منها:

١. حصر آيات الأحكام في دائره الأحكام الفقهيّه فحسب، في حين يرى آخرون توسعه الحكم لما يشمل الحكم الأصولي أيضاً.
٢. هناك مجموعه كبيره من الآيات ناظره إلى بيان آداب إسلاميه قد اهتمت بالإشارة إليها في كتب آيات الأحكام، ولو ادرجت ضمن قائمه آيات الأحكام - كما هو المناسب - لارتفع العدد بشكل ملحوظ. (١)
٣. لو اريد إضافة الآيات المرتبطه بالأخلاق، (٢) أو الأحكام العقائديه؛ (٣) لاشتمالها على أوامر ونواهٍ، لارتفع العدد أيضاً.
٤. ثمّ آيات تكزّر ذكرها في القرآن الكريم، فعُدّ المتكزّر وعدم عدّه يؤثّر على اختلاف الإحصائيات لآيات الأحكام.

ص: ٩٨

١- (١). دروس تمهيديه في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني: ٢٢/١.

٢- (٢). كآيات الدالّه على الإحسان والبرّ إلى المحتاجين والأرحام، راجع: المائده: ٢؛ النحل: ٩٠.

٣- (٣). كآيات الدالّه على الإيمان بالملائكه والكتب السماويه والأنبياء الله، راجع: البقره: ٢٨٥.

٥. هناك مجموعه من الآيات هي من آيات الأحكام حقيقه، ولكن ربّما لا تعدُّ منها؛ لعدم دخولها في محلّ الابتلاء (١)، من قبيل:

أ) قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ* وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ٢

ب) قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. ٣

٦. إنّ آيات الأحكام بعضها صريح الدلالة على الحكم، ولعلّ ذلك هو الملحوظ لدى من حصر الآيات في عدد معيّن، وبعضها دلالاته على الحكم غير صريحه وهذه كثيره. (٢)

٧. هناك بعض الآيات التي لا يمكن عدّها - لو لوحظت بانفرادها - ضمن آيات الأحكام إلّا أنّه بضمّها إلى آيات اخرى يمكن عدّها منها. ومثل هذه الآيات إذا تمّ إدراجها في آيات الأحكام فسوف يختلف العدد (٣)، من قبيل:

أ) قوله تعالى: أَلَا- يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ* يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ (٤)، فإنها بدوّاً ليست من آيات الأحكام، ولكن مع ملاحظته اتصاله بما سبقه فقد يحسن إدراجه في ذلك، فانظر إلى قوله تعالى: وَيَلُ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٥)، فإنّه بملاحظته سوف يستفاد من ذلك حرمة التطفيف، حيث يهدّد من خلاله المطفّف.

ص: ٩٩

١- (١). دروس تمهيديه في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني: ٢٢/١.

٢- (٢). الإجتهد في الشريعة الإسلاميه: ٢٥٠.

٣- (٣). دروس تمهيديه في تفسير آيات الأحكام، الإيرواني ٢١/١ - ٢٢.

٤- (٤). المطففين: ٤ - ٦.

٥- (٥). المطففين: ١ - ٣.

ب) قوله تعالى: يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١)، فإنه لا يتضمن حكماً شرعياً لو لاحظناه بانفراده إلا أنه مع ضمه إلى ما قبله، وهو قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢) يستفاد منه حكم شرعي، وهو حرمة القذف. وهذا الأخير وإن كان يدل على حرمة القذف بنفسه إلا أن هذا لا ينافي دلاله الأول عليها أيضاً.

٨. الاختلاف في فهم الحكم من الآية، فهناك آيات ادعى دلالتها على أحكام معينة، ولكنها بنظر آخرين قد يدعى عدم دلالتها على ذلك فلا تكون من آيات الأحكام (٣)، ونذكر لذلك عدّه أمثله:

أ) استدلل بعض على حجّيه الإقرار بقوله تعالى: أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا (٤)، وَ آخِرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَ آخَرَ سَيِّئًا (٥)، وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا (٦)، لكنها بنظر آخرين قد تكون بعيدة عن ذلك كلّ البعد.

ب) استدلل بعض على حجّيه قضاء الحاكم بعلمه بقوله تعالى: وَ مِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعدِلُونَ (٧)، وَ مِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَ بِهِ يَعدِلُونَ (٨)، إِنَّا أَنْزَلْنَا

ص: ١٠٠

١- (١). النور: ٢٤.

٢- (٢). النور: ٢٣.

٣- (٣). دروس تمهيدية في تفسير آيات الاحكام: ١٩/١ - ٢١.

٤- (٤). آل عمران: ٨١.

٥- (٥). التوبة: ١٠٢.

٦- (٦). الأعراف: ١٧٢.

٧- (٧). الأعراف: ١٨١.

٨- (٨). الأعراف: ١٥٩.

إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ (١)، لكنها بنظر آخرين قد تكون هذه الآيات بعيدة عن ذلك.

ج) استدلال بعض على عدم جواز مس المحدث لخط الكتاب الكريم بقوله تعالى: لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٢)، لكنه بنظر آخر أجنبي عن ذلك، باعتبار احتمال كون المقصود أن دقائق القرآن الكريم لا ينالها ولا يصل إليها إلا المطهرون من الزلل وهم أهل بيت العصمة (عليهم السلام)، فالمقصود من المس هو هذا المعنى وليس المس المادى.

د) استدلال بعض على حججه القرعه بقوله تعالى: وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ* إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ* فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ (٣)، وَ مَا كُنْتَ لَمَدْيِهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيَمَ وَ مَا كُنْتَ لَمَدْيِهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤)، لكنهما بنظر آخر أجنبيان عن ذلك.

ه) استفاد بعض من قوله تعالى: فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي... (٥) لزوم اختبار المقاتلين من قبل القائد لمعرفة مدى طاعتهم وثباتهم. (٦)

و) استفيد من قوله تعالى: وَقَتِيلَ دَاوُدَ جَالُوتَ وَ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ. ٧ أَنَّ إعطاء المسئولية لشخص لا بد وأن يكون بعد إحراز كفاءته. (٧)

ص: ١٠١

١- (١) . النساء: ١٠٥.

٢- (٢) . الواقعة: ٧٩.

٣- (٣) . الصفات: ١٣٩ - ١٤١.

٤- (٤) . آل عمران: ٤٤.

٥- (٥) . البقره: ٢٤٩.

٦- (٦) . التفسير المرشد [تفسير راهنما باللغة الفارسيه]، الرفسنجاني: ١٨٨/٢.

٧- (٧) . التفسير المرشد [تفسير راهنما باللغة الفارسيه]، الرفسنجاني: ١٩٦/٢.

ز) استفيد من قوله تعالى: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَ مَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صِدْقِهِ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَ اللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ (١) أفضله حفظ كرامه الإنسان بالقياس إلى تأمين حاجته الاقتصادية. (٢)

ح) استدلل بعض بقوله تعالى: إِذ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا، ٣ على تحقّق النذر بقول: إِنِّي نذرت لك، لكن لا يرى بعض هذه الدلالة. (٣)

ثالثاً: نسبة آيات الأحكام إلى مجموع القرآن الكريم

إشاره

قد اختلفت الأنظار في تحديد نسبة الآيات المشتملة على الأحكام الفقهيّة في القرآن الكريم. ففي روايات أهل البيت (عليهم السلام) أنّها ربع القرآن، أو ثلثه، أو أكثر:

أ) فقد روى الكليني في الصحيح عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: نزل القرآن أربعة أرباع: ربع فينا، وربع في عدونا، وربع سنن وأمثال، وربع فرائض وأحكام. (٤)

ب) وعن الأصبغ بن نباته، قال: سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول:

نزل القرآن أثلاثاً: ثلث فينا وفي عدونا، وثلث سنن وأمثال، وثلث فرائض وأحكام. (٥)

ج) وأيضاً روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال:

انزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ: أمر، وزجر، وترغيب، وترهيب، وجدل، ومثل، وقصص. (٦)

ص: ١٠٢

١- (١) . البقره: ٢٦٣.

٢- (٢) . التفسير المرشد [تفسير راهنما باللغه الفارسيه]، الرفسنجاني: ٣٣٦ / ٢.

٣- (٤) . التفسير المرشد [تفسير راهنما باللغه الفارسيه]، الرفسنجاني: ٤٠٤ / ٢.

٤- (٥) . الكافي: ٦٢٨ / ٢، باب النوادر، فضل القرآن، ح ٤.

٥- (٦) . راجع: كنز العرفان: ٥ / ١.

٦- (٧) . بحار الأنوار: ٩٧ / ٩٣.

وقد يقال: إنه ربّما يستفاد من الأمر والزجر والترغيب والترهيب، الحكم الشرعى أيضاً، فيصير أكثر آيات القرآن من أدلّه الأحكام، أى من آيات الأحكام.

(د) وفى روايه عن أبى عبدالله(عليه السلام) قال:

إنّ القرآن نزل أربعه أرباع: ربع حلال، وربع حرام، وربع سنن وأحكام، وربع خير ما كان قبلكم ونبأ ما يكون بعدكم، وفصل ما بينكم. (١)

ومن الواضح كون الحلال والحرام من الأحكام الفقهيّه، فطبقاً لهذه الروايه تكون آيات الأحكام نصف القرآن تقريباً، وإن زدنا عليه السنن والأحكام الوارده فى الربع الثالث، وبعض ما ورد فى الربع الأخير، وهو فصل ما بينكم فتصير آيات الأحكام أكثر من ثلاثه أرباع القرآن.

ونلاحظ أنّ هذه الروايات قد ذكرت مساحه واسعه لآيات الأحكام، وأنّها تشكّل نسباً عاليه من مجموع القرآن الكريم، فإنّ هذه النسب تتراوح بين (الربع، والثالث، وما يزيد على النصف، والثلاثه أرباع)، لكن من الواضح أنّ هذا يستوقف الباحث ويدعوه للتأمل؛ نظراً إلى أنّ تلك النسب المذكوره فى الروايات لا تتلاءم مع النسبه الواقعيه، فإنّها أقلّ من ذلك بكثير إلّا أنّه بعد التأمل يمكن حلّ هذا المعضل.

الوجه المحتمل فى تفسير الروايات

الوجه الأوّل: المراد من الروايات أنّها ناظره إلى التنويع

إنّه يمكن فهم هذه الروايات فى الجمله على أساس أنّها ليست ناظره إلى التقسيم من جهه الكمّ الرياضى ولا من جهه عدد الآيات، بل ناظره إلى التنويع، وهذا الاستعمال شائع فى اللغه، وأيضاً وارد فى النصوص الحديثيه، نظير: قول الإمام على بن أبى طالب(عليه السلام) فى كتاب له لابن عبّاس:

ص: ١٠٣

واعلم بأن الدهر يومان: يوم لك ويوم عليك. (١)

إذ من الواضح هنا إرادته التنويع وأنّ الأيام ليست كلّها على نمط واحد، فكما تمرّ على الإنسان أيام مريحه كذلك تمرّ به أيام صعبه، وليس المراد تقسيم العمر إلى نصفين متساويين أو متقاربين قسمه رياضيه: نصف حلو ونصف مرّ.

وثمّه قرائن عديده تشهد لهذا المعنى، منها:

القرينه الأولى

كون الغرض الذى سيقّت له هذه الروايات هو بيان شموليه القرآن لكلّ ما تقتضيه الهدايه من وسائل وأساليب وأبعاد متنوّعه، سيّما مع لحاظ التفاوت فى تحديد نسبه آيات الأحكام من روايه إلى اخرى، وكذا التفاوت فى بيان ما تضمّنته الروايات من أقسام، بل لم يرد فى بعض الروايات التعبير بالأقسام، كالمروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

انزل القرآن على سبعة أحرف كلّها شافٍ كافٍ.

وهو ظاهر فى إرادته التنويع.

القرينه الثانيه

عدم تطابق النسب الأخرى المذكوره لسائر الأقسام الوارده فى عرض آيات الأحكام وفى مقابلها، فليست المشكله تختصّ بآيات الأحكام فحسب، بل هى عامّه لكلّ الأقسام التى تضمّنتها الروايات.

القرينه الثالثه

تداخل هذه الأقسام المذكوره؛ فقد ورد فى بعض الروايات:

ربح حلال، وربح حرام، وربح سنن وأحكام، ...

فإنّ الحلال والحرام والسنن غير مباينه مع الأحكام، كما هو واضح.

ص: ١٠٤

عدم جامعیه القسمه؛ نظراً لإهمال أقسام مهمّه كالعقائد، وعليه فالأقسام المذكوره ستكون أقلّ من مجموع القرآن.

استبعاد إرادته التقسيم الكمي والرياضى فى نفسه؛ وذلك لأنه إن كان المراد التقسيم على أساس عدد الآيات فإنه متعذر فى بعضها كالتقسيم الثلاثى والسباعى، مضافاً إلى أننا نرى بعض الآيات تتضمن أحكاماً وفى الوقت نفسه تتضمن أقساماً أخرى - كالترهيب، والترغيب، وفصل ما بينكم، و... - وهذا ما يجعل القسمه غير ممكنه والحال هذه.

وإن كان المراد التقسيم على أساس عدد الكلمات فهو غير مقصود؛ لأن ما يعبر عن المعانى التركيبية - كالأمر والزجر والترهيب والترغيب - إنما هو الجمل والعبارات، مضافاً إلى أنه غير ممكن أيضاً؛ لاقتضائه تقسيم الكلمه الواحده.

وأما إرادته التقسيم على أساس عدد الحروف فهو غير محتمل عرفاً؛ لأن المقصود هو بيان معانى الألفاظ ومفاداتها، ومن الواضح أن ما يعبر عن المعانى ليس حروف البناء، بل العبارات والجمل، كما ذكرنا.

الوجه الثانى: المراد من الروايات أن الحكم بالمعنى اللغوى والعرفى

كما يمكن أن تفهم تلك الروايات على أساس أن المراد بالحكم هنا الأعم من الحكم بالمعنى المصطلح، فليس المراد خصوص الحكم الفقهى، كما يؤيدّه بعض العبارات (1)، بل المراد الحكم بالمعنى اللغوى أو العرفى الواسع الشامل للحكم الأصولى والأخلاقى، أى كلّ موقف حدّده الشارع.

الوجه الثالث: أن الروايات ناظرة إلى التنويع

وهو كون هذه الروايات ناظرة إلى الآيات التي يستفاد منها حكم شرعى فى نفسها وإن خفى علينا ذلك أحياناً لقصور علمنا، لكنّه مبين بالنسبة للنبي (صلى الله عليه و آله) وهو بدوره بينها لأهل بيته (عليهم السلام) أو لبعض أصحابه.

ويدعمه ما روى عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه قال:

... فجاءهم بنسخه ما فى الصحف الأولى، وتصديق الذى بين يديه، وتفصيل الحلال من ريب الحرام، ذلك القرآن فاستنطقوه، ولن ينطق لكم، اخبركم عنه، إنّ فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتى إلى يوم القيامة، وحكم ما بينكم، وبيان ما أصبحت فيه تختلفون، فلو سألتموني عنه لعلمتكم. (١)

ص: ١٠٦

١- (١). الكافي: ٦٠/١ - ٦١، باب الردّ إلى الكتاب والسنة، ح ٧.

١. ما هو سبب الاختلاف فى تحديد عدد آيات القرآن الكريم؟
٢. ما هى الإحصائيه المعروفه لآيات القرآن الكريم؟
٣. ما هى الأقوال الرئيسيه فى بيان عدد آيات الأحكام؟
٤. اذكر ثلاثه من أسباب الاختلاف فى تحديد عدد آيات الأحكام؟
٥. لقد ذكرت بعض الروايات أن نسبة آيات الأحكام إلى مجموع القرآن هى الربع و الثلث والنصف وأكثر من ذلك، بين وجهين لتفسير هذه الروايات؟
٦. ما هو التفسير الراجح بحسب نظرک؟ اذكر قرينتين تدلّ عليه أو تؤيّدہ.

البحث السادس : عرض نماذج من آيات الأحكام وبيان تقسيماتها

أولاً: عرض نماذج من آيات الأحكام

١. تضمّنت بعض الآيات أحكاماً وقواعد فقهيه كليّه، نحو قوله تعالى: **وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (١)**، وقوله: **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ (٢)**، وقوله: **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ (٣)**، وقوله: **وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (٤)** في حين وردت آيات اخرى بينت أحكاماً فرعيه نحو قوله تعالى: **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٥)**

٢. بعض آيات الأحكام ورد فيها الإرشاد إلى حكم العقل، كقوله تعالى: **وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (٤)**، حيث إنّ وجوب الطاعة وقبح المعصيه حكم

ص: ١٠٩

١- (١) . الحجّ: ٧٨.

٢- (٢) . البقره: ١٨٥.

٣- (٣) . التوبه: ٩١.

٤- (٤) . آل عمران: ١٣٢.

عقلى عملى، فتكون مثل هذه الآيات إرشاداً إليها - أى إخباراً عنها - لا أمراً مولوياً؛ وذلك إما على أساس قرينه أو ظهور فى سياقها، أو على أساس برهان عقلى أقامه علماء الأصول لإثبات استحاله الأمر المولوى بمثل هذه الأحكام، كما هو مبحوث فى علم الأصول.

وفى قبال هذا النوع آيات الأحكام المولوية، وهى التى تتضمن أمراً أو نهياً أو تشريعاً آخر مولوياً، أى بجعل واعتبار حقيقى من المولى سبحانه.

ثم إن آيات الأحكام المولوية تقسم إلى آيات أحكام تأسيسية وآيات أحكام إمضائية، ويقصد بالأول ما يكون بلسان التأسيس والجعل المستقل، كقوله تعالى: **وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ١**، وبالثانى ما يكون بلسان الإمضاء لما عليه العقلاء أو العرف وإن كان ثبوتاً لا بد من جعل الشارع لها أيضاً، كقوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ٢**، فالتقسيم إلى التأسيسى والإمضائى تقسيم بلحاظ عالم الإثبات والدلالة، بينما التقسيم إلى الإرشادى والمولوى تقسيم بلحاظ عالم الثبوت واللب.

٣. تدل بعض الآيات على قواعد اصولية، تدخل فى عمليته استنباط الأحكام الفقهية، من قبيل:

أ) قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهَا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (١)**، حيث استدلل بها بعض الأصوليين على حججه خبر الواحد.

ب) قوله تعالى: **وَ مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْ لَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (٢)**، فقد استدلل بها أيضاً على حججه خبر الواحد.

ص: ١١٠

١- (٣) . الحجرات: ٦.

٢- (٤) . التوبة: ١٢٢.

ج) قوله تعالى: قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١)، فَإِنَّ الْأُصُولِيَّيْنَ اسْتَدَلُّوا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى إِثْبَاتِ الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

د) قوله تعالى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٢، حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى الْبِرَاءَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَيْضًا.

هـ) قوله تعالى: إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ٣، فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ حُجِّيَةِ الظَّنِّ. وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: إِنْ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ٤، إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الْأُخْرَى الَّتِي وَقَعَ الاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى قَوَاعِدِ أُصُولِيَّةِ عَامَّةٍ تَرَاوَجُ فِي مَحَالِّهَا مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ.

٤. يُمْكِنُ الاسْتِدْلَالُ بِبَعْضِ الْآيَاتِ فِي عَمَلِيَّةِ اسْتِنْبَاطِ النِّظْمِ وَالنَّظَرِيَّاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْعَامَّةِ، الَّتِي تَمَثَّلُ الْأَبْنِيَّةَ التَّحْتِيَّةَ الْجَامِعَةَ لِشَتَاتِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْفُرْعِيَّةِ الْمَتَنَّاثِرَةِ.

مِنْ قَبِيلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلُوكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ* وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبِينَ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ* وَآتَاكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ . ٥

فَهَذِهِ الْفَقْرَاتُ تَقَرَّرُ بِوُضُوحِ نَظَرِهِ الشَّرِيعِيِّ تَجَاهَ الْمَشْكَلَةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَأَسْبَابِ نَشُوءِهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَشَدَ لِلْإِنْسَانِ فِي هَذَا الْكُونِ كُلِّ الْمَوَارِدِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا،

ص: ١١١

ولكنّ الإنسان هو الذي ضيّع على نفسه هذه الفرصه بظلمه وكفرانه، وهذا هما السببان الأساسيان للمشكلة الاقتصادية.

ومن قبيل: قوله تعالى: وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ. ١

وقوله تعالى: إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا. ٢

وقوله تعالى: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا. ٣

فقد استدلّ بعض الفقهاء بهذه الآيات وأمثالها على إثبات شكل الحكم في الإسلام، القائم على أساس خطي: الخلافه والشهاده. (١)

٥. يستفاد من بعض الآيات حكم واحد، كقوله تعالى: وَ لِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢)، فإنه ينبغي أن تُعطى المطلقة شيئاً متعارفاً فيما لو كان الطلاق قبل الدخول ولم يكن قد فرض لها مهر. (٣)

وبعضها يستفاد منه أحكام عديده ، فقد حكى الشيخ الطوسي القول: بأنّ في البقره

خمسمئه حكم، ثم ذكر أنّه يستفاد من (آيه الدّين) (٤) أربعة عشر حكماً:

ص: ١١٢

١- (٤) . الإسلام يقود الحياه (ضمن المجموعه الكامله للشهيد الصدر) ١١٧/١٢ - ١٣٦.

٢- (٥) . البقره: ٢٤١.

٣- (٦) . راجع: الميزان: ٢/٢٤٧، ٢٥٨.

٤- (٧) . البقره: ٢٨٢.

الأول: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ.

الثاني: وَ لِيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ.

الثالث: وَ لَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ.

الرابع: فَلْيَكْتُبْ وَ لِيُمِلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ.

الخامس: وَ لِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَ لَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا، أَي لَا يَخُون وَلَا يَنْقُصَهُ.

السادس: فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلِلْ وَثِيهٌ بِالْعَدْلِ.

السابع: وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ.

الثامن: فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى .

التاسع: وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا.

العاشر: وَ لَا تَسْمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ، أَي لَا تَضْجُرُوا.

الحادى عشر: ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَ أَقْوَمٌ لِلشَّهَادَةِ وَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا.

الثانى عشر: وَ أَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ.

الثالث عشر: وَ لَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ .

الرابع عشر: وَ إِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُوقٌ بِكُمْ.

ثم قال: وقال قوم: فيها واحد وعشرون حكماً، وذكرها. (1)

بل ذكر الفاضل المقداد - عند قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَ أَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَ لَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ

سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا غَفُورًا (١) - أَنْ فِيهَا أَحْكَامًا كَثِيرَةٌ:

١. تحريم السكر؛ لكونه منافياً للواجب.
٢. نقضه الوضوء.
٣. إبطاله الصلاة.
٤. وجوب قضاء صلاه وقعت حاله السكر.
٥. كون عدم التعقل مبطلاً للطهاره، فيدخل فيه النوم والإغماء والجنون.
٦. كون ذلك مبطلاً للصلاه.
٧. كون الجنابه ناقضه للوضوء.
٨. كونها مبطله للصلاه.
٩. كونها موجه للغسل.
١٠. كون التيمم لا يرفع حدث الجنابه، بل يبيح معها الصلاه.
١١. احترام المساجد.
١٢. منع السكران وشبهه من دخولها.
١٣. منع الجنب من الاستقرار فيها.
١٤. تسويغ الجواز فيها.
١٥. كون الغسل رافعاً لحكم الجنابه.
١٦. عدم افتقار الغسل إلى الوضوء؛ لقوله تعالى: حَتَّى تَغْتَسِلُوا، وَإِلَّا لَكَانَ بَعْضُ الْغَايَةِ غَايَةً، وَهُوَ بَاطِلٌ.
١٧. تسويغ التيمم.

١٨. كونه بحيث يقع بدلا من كل واحد من الوضوء والغسل.

١٩. إباحته حال المرض للمتضرر باستعمال الماء.

٢٠. كونه مباحاً إما للعجز عن الماء بالضرر من استعماله أو لعدمه.

٢١. كون وجود الماء ناقصاً للتيّم.

٢٢. كون الغائط ناقصاً للوضوء موجباً له.

٢٣. كون الجنابه تقع بمجرد الوطء من غير إنزال.

٢٤. وجوب كون التيمّم بالتراب.

٢٥. جوازه بالحجر الصلب؛ لصدق اسم الصعيد عليه.

٢٦. وجوب كون الصعيد طاهراً.

٢٧. وجوب كونه مباحاً.

٢٨. وجوب مسح الوجه واليدين.

٢٩. كون الوجه يراد به بعضه؛ لمكان الباء عند القائل بذلك، وكذا اليد لعطفها على الوجه.

٣٠. وجوب الابتداء بمسح الوجه؛ لفاء التعقيب.

٣١. وجوب الموالاه إن قلنا: الأمر للفور. (١)

٦. توجد بعض الآيات وردت في بعض الأحكام ثم نسخت بعد ذلك، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صِدْقَهُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢)، فقد أمرت الآية بالتصدق قبل مناجاه الرسول (صلى الله عليه وآله)، وأوجبت ذلك على الموسرين، وأما المعدّمون الذين لا يجدون شيئاً

ص: ١١٥

١- (١). كثر العرفان: ٣٠/١ - ٣٢.

٢- (٢). المجادله: ١٢.

فقد رخص لهم، ثم نسخت بالآيه التي تليها، وهي قوله تعالى: أَسْفَقْتُمْ أَنْ تُتَدَمُّوا بَيْنَ يَدَي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ اللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (١)، فَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَرَكَوا مَنَاجِيَتَهُ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) خَوْفًا مِنْ بَذْلِ الْمَالِ بِالصَّدَقَةِ، فَلَمْ يَنَاجِهِ مِنْهُم أَحَدٌ إِلَّا عَلَيَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَقَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ عَدَّةُ رَوَايَاتٍ مِنْ طَرَفِ الْفَرِيقَيْنِ. (٢)

٧. ثُمَّ آيَاتٌ يَتَمُّ الِاسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بَعْدَ ضَمِّهَا إِلَى غَيْرِهَا، مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ فِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ... (٣) الدال على كون الإرضاع عامين، فإذا ضم إلى قوله تعالى: وَ حَمَلُهُ وَ فِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا... (٤) الدال على كون مجموع مده الحمل ومده الرضاع ثلاثين شهرًا، استفدنا إمكان كون الحمل ستة أشهر، وهو أقل الحمل؛ وقد وقع هذا الاستدلال لأمر المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام). (٥)

٨. تَمَّ دَلَالُهُ بِعُضِّ الْآيَاتِ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، بِنَاءً عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ فِي تَقْرِيْبِ الِاسْتِدْلَالَ وَالتِّي قَدْ تَبَدُّوا بِعَيْدِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ الْأُرْدَيْبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ) حَيْثُ بَيَّنَّ وَجْهَ الِاسْتِدْلَالَ بِبَعْضِ آيَاتِ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ مُبْتَدَأً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ... (٦)، حَيْثُ ذَكَرَ إِمْكَانَ الِاسْتِدْلَالَ بِالْبِسْمِ عَلَى رَجْحَانِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ إِلَّا مَا أَخْرَجَهُ الدَّلِيلُ، كَمَا يُمْكِنُ الِاسْتِدْلَالَ بِهَا عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ إِلَّا مَا وَقَعَ الْإِتْفَاقُ أَوْ قَامَ دَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى عَدَمِهِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ

ص: ١١٤

١- (١) . المجادل: ١٣.

٢- (٢) . راجع: الميزان: ١٨٩/٢٨ - ١٩١.

٣- (٣) . لقمان: ١٤.

٤- (٤) . الأحقاف: ١٥.

٥- (٥) . الدر المنثور: ٢٨٨/١ و ٤٠/٦.

٦- (٦) . زبده البيان، الأردبيلي: ٤.

الاستدلال بقوله تعالى: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ على رجحان قولها عند كل فعل.

وقوله تعالى: إِيَّاكَ نَعْبُدُ، فَإِنَّ الظاهر أَنَّ المقصود هو: التخصيص بالعبادة، أى العبادة والإخلاص فيها، وهى (التيه)، فيفهم وجوبها، وفيحرم تركها، والرياء بقصد غيره تعالى بالعبادة.

وقوله تعالى: وَ إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ يدلّ على عدم جواز الاستعانه فى العباده بغيره تعالى، بل فى شىء من الأمور إلا ما أخرجه الدليل، والأوّل أظهر، والثانى أعمّ. فعلى الأوّل يدلّ على عدم جواز التوليه فى العبادات، مثل الوضوء والغسل، بل على عدم جواز التوكيل فى سائر العبادات، وعلى عدم جواز الاستعانه فى الصلاه بالاعتماد على الغير، مثل الآدمى والحائط قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً وغير ذلك ممّا لا يحصى. وعلى الثانى يدلّ عليها وعلى عدم الاستعانه بغيره تعالى فى شىء من الأمور حتّى السؤال.

وقوله تعالى: إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ يدلّ على رجحان طلب الخير من الله تعالى، سيّما أصل الخير وأساسه، وهو الصراط المستقيم.

ثمّ أشار الأردبيلي إلى أنّ فى نظم السوره دلالة ما على: طريق تعليم الدعاء، وهو كونه بعد التسميه والتحميد والثناء والتوسيل بالعباده. (١)

٩. تعرّضت بعض الآيات إلى أدب التعامل مع النبيّ (صلى الله عليه و آله)، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢)، فقد نهت هذه الآية المؤمنين على أن تكون أصواتهم أعلى من صوت النبيّ (صلى الله عليه و آله) عند مخاطبته، بل نهت عن مطلق الجهر بالصوت مع النبيّ (صلى الله عليه و آله)؛ لأنّ فيه إساءة أدب. (٣)

ص: ١١٧

١- (١). راجع: زبده البيان: ٤ - ٧.

٢- (٢). الحجرات: ٢.

٣- (٣). الميزان: ٣٠٧/١٨.

١٠. إِنَّ آيَاتِ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ بَيَّنَّتْ مُخْتَلَفَ الْأَحْكَامِ الْمُرْتَبِطَةَ بِجَوَانِبِ مُخْتَلَفِهِ فِي نِظَامِ الْحَيَاةِ، فَقَدْ تَكَفَّلَتْ بَعْضُ الْآيَاتِ بِيَانِ الْعِلَاقَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَسَمَتْ الْحُدُودَ لِلْمَجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَالْأَصُولَ الَّتِي يَبْنِي عَلَيْهَا التَّعَامُلَ بَيْنَ أُنْبَاءِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ. ١ فذكرت الآيه جمله من الأحكام، منها:

حرمه الظن السيئ بالمؤمن، بمعنى: ألما يرتب على ذلك أثراً في تعامله معه، كإهانته المظنون به، وقذفه، وغير ذلك من الآثار السيئة المحرمة.

وكذلك حرمه التجسس والاطلاع على أمور الآخرين وتتبع عيوبهم.

وأيضاً تعرضت الآيه إلى حرمه الغيبة، وبيئت قبح ذلك. (١)

١١. أشارت مجموعته من الآيات إلى ظاهره النفاق في المجتمع الإسلامي، وبيئت كيفية التعامل مع المنافقين حسب الظروف والحالات المختلفة، مثلاً قوله تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٢)، فالآيه الكريمة تأمر بعدم معاقبتهم، وانتهاج طريق الوعظ والنصح لهم، مشفوعاً بالتهديد بالعقاب الشديد إن لم ينتهوا عما ينطوون عليه من النفاق (٣)، في حين نجد الموقف مختلفاً عند قوله تعالى: لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَ الْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا ٥،

ص: ١١٨

١- (٢). الميزان: ٣٢٣/١٨.

٢- (٣). النساء: ٦٣.

٣- (٤). راجع: الميزان: ٤٠٤/٤؛ مجمع البيان: ٦٧/٢.

فقد ورد الأمر بمواجهتهم بغلظه في حاله عدم ارتداعهم عن الإخلال بالنظام وترويج الإشاعات المشوشه للرأى العام؛ فإنّ النفي والتباعد - بل القتل - بانتظارهم. (١)

بل يمكن القول بأنّ الآيات التي ذكرت أوصاف المنافقين كما في سورة (المنافقون) إنّما كانت بصدد تحديد وتشخيص هذا العنوان الذي يترتب عليه بعض الأحكام، وعليه فيمكن إدراجها ضمن آيات الأحكام أيضاً.

١٢. لقد ثبتت بعض الآيات اسساً ومبادئ عامه، قد لا- يتبادر إلى الذهن في الوهله الأولى كونها من الأحكام الفقهيّه، إلاّ أنّه يمكن أن ترتب عليها بعض الآثار العمليّه المؤثّره في تحديد الاتجاه العامّ للشريعة تجاه جملة من المسائل، نظير قوله تعالى: يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (٢)؛ إذ وضعت الآيه أساساً للتعامل ومعياراً للتفاضل بين الناس، فليس هو الفارق التكويني والاختلاف الظاهري، بل الملاك هو مقدار ما يتحلّى به الإنسان من قيمه جوهرية وحقيقيّه ألا وهي التقوى. (٣)

ومن الغريب أنّ البعض كالفاضل المقداد (٤) في الوقت الذي أهمل التعرّض إلى بعض آيات الأحكام نراه قد ذكر في آيات الأحكام آيات هي أجنبية عن ذلك، أو هي على الأقلّ لا تستحقّ ذلك، من قبيل:

قوله تعالى: جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْيَتِيمَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَيْدَىٰ وَالْقَلَائِدَ ذَلِكُمْ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ. ٥

ص: ١١٩

١- (١). راجع: الميزان: ٣٤٠/١٦.

٢- (٢). الحجرات: ١٣.

٣- (٣). راجع: الميزان: ٣٢٥/١٨ - ٣٢٨.

٤- (٤). كنز العرفان: ٥٥/١، ٧٩، ٩٢ و ١٦٣.

وقوله تعالى: سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ١

وقوله تعالى: وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ٢

وقوله تعالى: وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ٣

ثانياً: بيان تقسيمات آيات الأحكام

إشاره

يمكن أن تقسم آيات الأحكام عدده تقسيمات مختلفه بحسب الهدف والأساس الذى يتم التقسيم على أساسه، ولنذكر بعض الأمثله:

التقسيم الأول: تقسيمها بلحاظ نوع القضييه المشرعه

١. ما كان الحكم فيها مشرعاً على نحو القضييه الحقيقيه، كقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٤ وقوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.... ٥

٢. ما كان الحكم فيها مشرعاً على نحو القضييه الخارجيه، كقوله تعالى: وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ وَلِيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ* لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا.... ٦

ص: ١٢٠

التقسيم الثاني: تقسيمها بلحاظ شمول الحكم وخصوصه

١. ما كان الحكم فيها شاملاً، كقوله تعالى: **وَلَا تَجَسَّسُوا**. ١

٢. ما كان الحكم فيها خاصاً، سواء كان الاختصاص بفرد أو طائفه أو حاله أو غير ذلك، كقوله تعالى: **الَّذِينَ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ....** ٢ وقوله: **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**. ٣

التقسيم الثالث: تقسيمها بلحاظ كون الحكم فردياً أو اجتماعياً

١. ما كان الحكم فيها اجتماعياً عاماً، كقوله تعالى: **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**. ٤

٢. ما كان الحكم فيها فردياً، كقوله تعالى: **وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ....** ٥

إلى غير ذلك من التقسيمات التي لاجدوى في استقراءها والإكثار منها، من قبيل تقسيمها على أساس نوع دلالتها على الحكم الشرعي من كونها دلالة لفظية، أو بدلالة السكوت، وكون الدلالة اللفظية بصيغته اللفظ أو بمادته.

هذا، ويمكن استتال بعض التقسيمات ممّا أوردناه من نماذج لآيات الاحكام، فراجع.

١. اذكر آيه تضمّنت قاعده فقهيه كليّه.
٢. اذكر آيه ورد فيها الإرشاد إلى حكم العقل.
٣. اذكر آيه تدلّ على قاعده اصوليه تدخل في عمليه استنباط الأحكام الفقهيه.
٤. اذكر بعض النصوص القرآنيه التي يمكن الاستدلال بها في استنباط النظم والنظريات الفقهيه العامّه.
٥. اذكر آيه قرآنيه بيّنت عدّه أحكام فقهيه.
٦. اذكر مثلاً لآيه من آيات الأحكام منسوخه بآيه اخرى.
٧. اذكر مثلاً لآيه يتم الاستدلال بها على حكم شرعى ولكن بعد ضمّها إلى غيرها.
٨. اذكر تقسيمين من تقسيمات آيات الأحكام، وبين ما هو أساس القسمة في كلّ منهما.

البحث السابع : التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام

أولاً: البدور والمنطلقات الأولى لتفسير آيات الأحكام

إنّ بدور التفسير لآيات الأحكام كانت قد نشأت قديماً، ويمكن القول بأنّها واكبت نزول القرآن؛ إذ لا شكّ بأنّ القرآن الكريم هو المصدر الأوّل للشريعة الإسلامية؛ حيث تصدّى لبيان تعاليمها في مختلف الأبعاد، ومنها التبعيد التشريعي، وكانت من أولى الوظائف المهمّة التي أوكلت إلى النبي (صلى الله عليه و آله) هي: تبين ما ينزل في القرآن، قال تعالى: ... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ (١)، فلم يكتفِ النبي (صلى الله عليه و آله) بدعوه الناس الى القرآن من أجل تلاوته و تقديسه فحسب، بل كان يُبيّن لهم ما فيه من تعاليم ليتمسّكوا بها بما في ذلك أحكامه و تشريعاته، وكان هذا التبيين واسعاً وفي عدّه أساليب: قولاً، وعملاً، وتقريراً.

فما بيّنه النبي (صلى الله عليه و آله) من الأحكام قولاً فقد ملأ كتب الحديث، وستأتى الإشارة إلى ذلك.

وأما على الصعيد العملي؛ فقد تصدّى النبي (صلى الله عليه و آله) لبيان قسم مهمّ و أساسي من الأحكام، من خلال تنفيذه لها عملياً ككيفية الصلاة والحجّ و ما فيها من أجزاء و ما

ص: ١٢٣

لهما من شروط، فقد قال (صلى الله عليه وآله):

صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي (١)

و نحن إذا تأملنا هذا الحديث النبوي الشريف عرفنا أنه ليس إلا إشارة وإرشاد الى الشرح و البيان العلمى لقوله تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ... (٢) وقوله: فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (٣)، ونحوهما من الآيات الآمره بأداء الصلاة.

وأيضاً قوله (صلى الله عليه وآله):

خذوا عني مناسككم. (٤)

ص: ١٢٤

١- (١) . الانتصار، المرتضى: ١٥١ - ١٥٢؛ الناصريات، المرتضى: ٢١١، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٢٩؛ الخلافة، الطوسى: ٣١٤/١ م ٦٢، و ٣١٥ م ٦٤، و ٣١٦ م ٦٦، و ٣٤٨ م ٩٨، ٣٤٩ م ٩٩، ٣٦٥ م ١٢٣ - ٣٦٧ - ٣٦٨ م ١٢٦، و ٣٧٠ م ١٢٨، ٦٢٩ م ٤٠١؛ عوالى اللآلى، الإحسانى: ١٩٨/١ ح ٨، و ٨٥/٣ ح ٦٧. عن مالك بن الحويرث قال: قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ [لكم] أَحَدُكُمْ، و [ثم] لِيُؤَمِّمَكُم أَكْبَرَكُمْ» المسند الشافعى: ٥٥؛ سنن الدارقطنى: ٢٧٩/١ ح ١٠٥٥، و ٢٨٠/١٠٥٦، و ٣٣٩ ح ٢٩٧. سنن الدارمى: ٢٨٦/١؛ صحيح البخارى: ١٥٥/١ باب الأذان للمسافر، و ١٣٣/٨، باب ما جاء فى إجازة خير الواحد؛ السنن الكبرى، البيهقى: ٣٤٥/٢، و ١٢٠: ٣؛ شرح الأزهار، أحمد المرتضى: ٢٤١/١.

٢- (٢) . البقره: ٤٣.

٣- (٣) . النساء: ١٠٣.

٤- (٤) . الانتصار ٢٥٤، ٢٥٥؛ الناصريات: ٣١٠؛ الخلافة: ٣٢٣/٢ م ١٣٠، و ٣٢٥ م ١٣٤، و ٣٣٩ م ١٥٧؛ عوالى اللآلى: ٢١٥/١ ح ٧٣، و ٣٤: ٤ ح ١١٨؛ شرح الأزهار: ٧٨/٢، ١٠٧. فقد روى عن جابر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) يرمى على راحلته يوم النحر، يقول لنا: «خذوا [لتأخذوا] مناسككم، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَلَا أَحَجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» مسند أحمد: ٣١٨/٣، ٣٣٧، ٣٧٨؛ صحيح مسلم: ٧٩/٤؛ سنن أبى داود: ٣٤٩/١ ح ١٩٧٠؛ السنن الكبرى: ١٣٠/٥، ورواه فى ١١٦ و ١٢٥ مع اختلاف يسير؛ سنن النسائى ٢٧٠/٥، مع اختلاف يسير. وعن جابر قال: «قدمت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... قال: فخطبهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْلَبْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتِ الْهَدْيَ، و لو لم أسق الهدى لأحلت، ألا فخذوا مناسككم...» مسند أحمد: ٣٦٦/٣.

فى واقعه إرجاع الى التفسير و البيان العملى لقوله تعالى: ...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا... ١، و نحوها من الآيات كقوله: وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ... ٢.

وأما البيان من خلال التقرير، فمما روى فى ذلك: أنّ رجلاً أتى النبى:

«وعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول الله»، فانطلق فلبس خاتماً من حديد ثم جاء فأعرض عنه، فانطلق فنزعه و ليس خاتماً من ورق (١)، فأقره النبى و أقبل إليه. (٢)

و من هذا الباب سكوته و إقراره للمعاملات التى كانت متعارفه بين الناس.

إنّ كلّ ما جاء فى السنّه الشريفه من فروع أحكام العبادات - سنناً و فرائض - والمعاملات و الأنظمه و السياسات هو تفضيل و بيان لما جاء فى القرآن من تشريع (٣).

و كان النبى، كلّما نزل عليه شىء من القرآن تلاه على الصحابه و كان يُعلمهم ما فيه من مقاصد ليثقفهم و يُعرفهم ما فيه من أحكام ليعملوا بها.

فقد أخرج ابن جرير بإسناده عن ابن مسعود، قال: «كان الرجل ممّا إذا تعلّم عشر آيات لم يجاوزهنّ حتّى يعرف معانيهنّ و العمل بهنّ» (٤).

و قال أبو عبد الرحمن السلمى: «حدّثنا الذين كانوا يُقرؤونا: أنّهم كانوا يستقرئون من النبى «فكانوا إذا تعلّموا عشر آيات لم يخلفوها حتّى يعلموا بما فيها من العمل، قال: فتعلّمنا القرآن والعمل جميعاً» (٥).

ص: ١٢٥

١- (٣) . الورق: الفضة.

٢- (٤) . شرح معانى الآثار، ابن سلمه: ٢٦١/٤.

٣- (٥) . راجع: التفسير و المفسرون، معرفه: ١٧٤/١

٤- (٦) جامع البيان، الطبرى: ٥٦/١ ح ٦٦؛ و راجع أيضاً: ٦١؛ السنن الكبرى: ٣ ١١٩

٥- (٧) . جامع البيان، الطبرى: ٥٦/١، ح ٦٧.

ثانياً: تاريخ التأليف في فقه القرآن وآيات الأحكام

لقد اهتم المسلمون على اختلاف مذاهبهم بالتأليف في علم فقه القرآن وآيات الأحكام، وإن بذور البحث في ذلك كانت قد نشأت قديماً، ويمكن القول: بأنها واكبت نزول القرآن، فإن الأحاديث النبويه الشريفه التي تصدّت لبيان وتفسير آيات الكتاب بصوره عامه وآيات الأحكام بصوره خاصه قد شكّلت الأرضيه للبحث فيها، كما أنّ مناسبات النزول وأسبابه لا تخلو من تأثير في ذلك.

وكان يقع السؤال من المسلمين على النبي (صلى الله عليه و آله) فيبين لهم المراد. هذا مضافاً إلى الروايات المأثوره عن أهل البيت (عليهم السلام)، وأيضاً الأخبار المنقوله عن الصحابه والتابعين التي تضمّنت الإشارة إلى بيان آيات الأحكام، كلّ ذلك قد ساهم في نشوء هذا العلم وتطوّره فيما بعد إلى حدّ عُمِدَّ علماً مستقلاً أو على الأقلّ عدّ فنّاً من الفنون، وبدأت حركه التأليف والتدوين فيه.

ثالثاً: تأسيس الشيعة الإماميه لعلم (فقه القرآن)

لم تصل إلينا أيّه و ثيقه تدلّ على وجود مصنّف مستقلّ يختصّ بآيات الأحكام في القرن الأوّل الهجري، وإن كُنّا على يقين بأنّ بذور هذا الفنّ نشأت منذ بدايه التشريع و واكبت نزول القرآن؛ لحاجه المسلمين الى معرفه ذلك، مضافاً إلى وجود أحاديث كثيره جدّاً مروبه عن النبي (صلى الله عليه و آله) وأئمّه أهل البيت (عليهم السلام) تضمّنت التعرّض الى لعديد من الآيات الأحكام بياناً و تفسيراً أو تطبيقاً أو استدلالاً وتقنياً، ويتجلّى لنا ذلك بوضوح بمراجعه الروايات الفقيهيه والتفسيريه المأثوره عن المعصومين (عليه السلام).

و عليه، فيمكن القول بأنّ حركه التدوين في هذا العلم قد بدأت بعد القرن الأوّل الهجري إجمالاً، ولقد وقع البحث حول أول من صنّف في هذا العلم بحسب ما بأيدينا من الوثائق على أقوال:

القول الأوّل: إنّ أوّل من صنّف هو أبو النصر محمّد بن السائب بشر الكلبى (ت ١٤٦ هـ) من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليه السلام)، وهو والد هشام الكلبى النسابه الشهير وصاحب التفسير الكبير الذى هو أبسط التفاسير وأوسعها، كما صرّح بذلك عبد الله بن عديّ فى الكامل، قال فى ترجمته: «وهو رجل معروف بالتفسير، ولى لأحد تفسير أطول ولاوسع منه...» (١) وقال ابن النديم: «كتاب أحكام القرآن، للكلبى، رواه عن ابن عباس» (٢).

القول الثانى: إنّ أوّل من صنّف فى هذا الفنّ محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ) كما ذكره السيوطى، ولم يصل إلينا كتابه، والكتاب الموجود اليوم ليس هو كتاب الشافعى الأصلى، وإنّما هو حصيله ما جمعه البيهقى من أقوال الإمام الشافعى.

القول الثالث: إنّ أوّل من صنّف فى ذلك القاسم بن أصبغ بن محمد القرطبى الأندلسى (ت ٢٤٠ أول ٣٠٤ هـ).

المناقشه: ولدى ملاحظه طبقه كلّ من هؤلاء يتّضح أنّ الكلبى هو أسبق من الإمام الشافعى؛ لأنّ ولاده الشافعى بعد وفاه الكلبى بتسع سنين، فإنّه ولد سنة (١٥٥ هـ)، وأيضاً هو أسبق زماناً من القاسم بن أصبغ؛ لأنّه ولد بعد وفاه الشافعى بثلاث وأربعين سنه. (٣)

وعلى هذا فيكون أبو النصر محمّد بن السائب بشر الكلبى هو أوّل من ألف فى هذا الفنّ، و كان من الشيعة على ما صرّح به الرجاليون. (٤)

إذاً، يتّضح ممّا مرّ أنّ التأسيس لهذا العلم قدتمّ على يد الشيعة الإماميه أتباع

ص: ١٢٧

١- (١). الكامل، ابن عدى: ١٢٠/٦، من محمد، الرقم (٥)، التسلسل العام (١٦، ٦).

٢- (٢). فهرست ابن النديم، ابن النديم: ٤١.

٣- (٣). الذريعة، الطهرانى: ٤٠/١.

٤- (٤). راجع: قاموس الرجال، التستري: ٢٨٢/٩، رقم (٩٧٥٤)، و: ٤٥٩، رقم (٧٠٧٤)؛ الكافى الكلبى: ٣٥١/١، ح ٦.

مدرسه أهل البيت (عليهم السلام)، فهم الذين وضعوا اللبنة الأولى لهذا العلم ولهم قصب السبق في هذا المجال.

ثم استمرت حركة التأليف في فقه القرآن طيلة هذه القرون المتتالية وإلى يومنا هذا.

وسنلحق في آخر الكتاب ملحقاً يتضمن فهرس وإحصائيات بالكتب المؤلفة في ذلك.

ومن الواضح عدم انحصار الكتب المؤلفة في البحث عن آيات الأحكام في ذلك العدد؛ لأن عدداً كثيراً من مؤلفي هذا الفن لم يُسَمَّ كتابه بآيات الأحكام، بل اختار لكتابه اسماً آخر وإن كان الكتاب تفسيراً لتلك الآيات والبحث حول مضامينها، بل إن جملة كبيرة من الأبحاث التي تدور حول آيات الأحكام قد أودعوها في غضون تفاسيرهم (1)، وكتبهم ٢، ورسائلهم الفقهية ٣؛ نظير آية الوضوء، لذا فقد يعثر المتتبع على دراسات قيمة بهذا الصدد وردت ضمناً ولم تفرد بمؤلف مستقل، بل إن كثيراً من عمليات الاستدلال الفقهية التي تبدو في ظاهرها أنها استدلال بالروايات، هي في واقعها استدلال بآيات الأحكام؛ لأن قسطاً وافراً من هذه الروايات ورد بشأن تفسير آيات الأحكام وبيان تطبيقها.

وليعلم أن المجموع الكلي لما ألفه الشيعة يبلغ أضعاف ما ألفه غيرهم من المذاهب السنية كلاً على حده.

ص: ١٢٨

١- (١). راجع: تفسير آية الوضوء في تفسير التبيان: ٣/٤٤٧ - ٤٥٩، تفسير قوله تعالى: وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَ آتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ النور: ٣٣. [التبيان، الطوسي ٧/٤٣٣ - ٤٣٤].

فبالقياس إلى ما ألفه المالكيه يبلغ خمسه أضعاف ذلك. وبالقياس إلى ما ألفه الحنيفة يبلغ تسعه أضعاف. وبالقياس إلى ما ألفه الشافعيه يبلغ ثلاثه عشر ضعفاً. وبالقياس إلى ما ألفه الحنابله يبلغ اثنين وثلاثين ضعفاً. وهذا فارق كبير دون أدنى شك.

بل لو أخذنا مجموع ما ألفه الإماميه و قارناه بجميع ما ألفه علماء سائر المذاهب طراً لرأينا أنه يُعادل ضعفين ونصف تقريباً.

فإن مجموع ما عثرنا عليه من مصنفات جميع المذاهب الإسلاميه فى هذا المجال - من القرن الثانى وحتى القرن الرابع عشر - يبلغ (١٣٦) كتاباً، وما دوّنه الإماميه يبلغ (٩٦) كتاباً، أى ما يقارب (٧٠٪) من مجموع ما كتبه علماء المسلمين من مختلف المذاهب الإسلاميه. وهذا ما يتضح من الجدول التالى الذى استنتجناه من استقصاء المصادر الببلوغرافيه لدى الفريقين: (١)

جدول لبيان عدد المصنّفات فى آيات الأحكام عند المذاهب الخمسه

ص: ١٢٩

١- (١). نُتبه على أمرين: الأمر الأوّل: إنّ هذه الإحصائيات مبنيه على ما هو المذكور والمصرّح به من الانتماءات المذهبيه للمؤلفين، ولو اجرى تحقيق فى هذا المجال، ربّما تتغير بعض النسب بين المذاهب السنيّه، وامتياً نسبتها إلى مصنّفات الإماميه فالتوقع ألايعروها تغيير مهمّ. الأمر الثانى: إنّ أهمّ مصادرنا فى هذد الإحصائيات ما يلى: (أ) الذريعه فى تصانيف الشيعه، للمحقّق الطهرانى. (ب) فهرست ابن النديم. (ت) تاريخ الإسلام، للذهبي.

ومن أجل التأكيد من مدى دقّه ما ذكرناه من نسب ومقارنات يُمكن تتبّع حركة التدوين في فنّ آيات الأحكام لدى الإماميه والمصنّفات التي اختصّت بذلك من خلال الاطلاع على الدراسات الإحصائية المقدمه في هذا المجال، والمسح البيولوجرافى لها، فراجع آخر هذا المجلد، الملحق رقم [١].

رابعاً: أساليب التأليف فى فقه القرآن وآيات الأحكام

إشاره

اعتمد المؤلفون فى فقه القرآن وآيات الأحكام فى تأليفاتهم لأساليب التاليه، وهى:

١- الأسلوب الترتيبى

وهو تفسير آيات الأحكام وفقاً للترتيب الوارد فى القرآن. وهذا يطرح على ضوء ورود الآيات فى المصحف الشريف بترتيب سورة وآياته، بدءاً بالحمد، فالبقره، فآل عمران... وهكذا دواليك، كما صنع القرطبى، والجصاص، وابن العربى.

و أكثر المؤلفين من سائر المذاهب الإسلاميه عدا الإماميه قد استخدموا هذا الأسلوب.

ص: ١٣٠

وهو الأسلوب الذي يعتمد البحث في مجموعه من الآيات التي ترتبط بموضوع معين، ولا يبحث كل آية في نفسها بمعزل عن الآيات التي ترتبط بها مفهوماً ومعنى وإن كانت في سورة أخرى. وهذا الأسلوب فيه عدّة اتجاهات، أهمّها:

الاتّجاه الأوّل: وهو تفسير آيات الأحكام طبقاً لأبواب الفقه

وهو: السير على ترتيب الكتب الفقهيّة التي تقسم الفقه عادةً إلى أربعة أقسام: العبادات، والعقود، والإيقاعات، والأحكام، كما فعل الراوندى، والسيورى، والأردبيلى.

وهذا الأسلوب هو الطابع العامّ الغالب على ما كتبه المؤلّفون من الشيعة.

الاتّجاه الثانی: وهو تفسير آيات الأحكام طبقاً للمسائل الفقهيّة

وهو على أساس الأهمّيّة وشدّة الحاجة إليها بحسب متطلّبات الزمان والمكان.

وقد ألف بعضهم على أساس هذا المنهج فى الآونة الأخيرة، نظير: روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام، لمحمّد على الصابونى.

خامساً: ملاحظات حول ما ألف فى فقه القرآن

لا شكّ بأنّ علماءنا من السابقين والمعاصرين قد بذلوا جهوداً مشكوره بهذا الشأن فدوّنوا الكثير من التصانيف فى فقه القرآن ولكن فُقد بعضها، وإنّ هذه المؤلّفات هى الحجر الأساس والمرجع الذى يرجع إليه كلّ مختص ومهتمّ بهذا الحقل المعرفى، ورغم كلّ ذلك فإنّ هذا لا يمنع من تسجيل بعض الملاحظات البحثيّة النقديّة، منها ما يلى:

الملاحظه الأولى: لو أجرينا عمليّة إحصائيّة لما دوّن بهذا الشأن من الناحية العددية والكمّيّة لرأيناه قليلاً بالقياس إلى ما ألف فى سائر علوم القرآن، فى الوقت الذى كان المتوقّع كثره التأليف فى فقه القرآن نظراً لأهمّيّته.

الملاحظه الثانية: قلّه الاعتناء بفقه القرآن لدى المتأخّرين والمعاصرين بحيث صار

التأليف فيه نادراً في الوقت الذي تضخم حجم التأليف في مجالات معرفيه اخرى قرآنيه وغيرها.

الملاحظه الثالثه: عدم استيعاب الآيات والمداليل القرآنيه، بل يجد الباحث المتتبع عدداً معتداً به من الآيات التي اهمل بحثها.

الملاحظه الرابعه: في الوقت الذي لم يتم التعرض إلى بعض بحوث فقه القرآن قام البعض بإقحام بحوث لا ربط لها بفقه القرآن لامن قريب ولا بعيد.

الملاحظه الخامسه: لاحظنا أن بعض البحوث المطروحه في هذه المؤلفات لم تلتزم بدراسه النص القرآني لاكتشاف مداليه، بل خرجت عن دائره مسؤوليتها البحثيه وتحولت إلى بحوث في دائره أدله اخرى كالسنة الشريفه، أو الإجماع، ونحوها واعتبارها محورياً للبحث بدلاً عن النص القرآني.

الملاحظه السادسه: لقد خلا بعض هذه البحوث من الدراسات المقارنه، فلا نجد تعرضاً فيها للآراء المختلفه إلا نادراً وعرضاً، في حين نجد بعضاً آخر وإن تعرضت كثيراً إلى المقارنه والموازنه بين الآراء لكن لا على سبيل الاستيعاب سواء على مستوى تسجيل القول والرأى أو على مستوى تخريجه وتكييفه فنياً.

ومن هنا تبرز ضروره استئناف البحث في مجال فقه القرآن من جديد وبمنهج أكثر تكاملاً من ناحيه السعه والشموليه، ومن ناحيه العمق والدقه في الاستدلال، ومن ناحيه تحديث الخطاب واعتماد لغه معاصره تتناسب مع التطور الذي طال بعض المجالات المعرفيه الإسلاميه التخصصيه.

ومشروع تدوين مؤلفات شامله ومبسوطه في فقه القرآن وآيات الأحكام تقع في هذا السياق، وتعبّر عن ضروره علميه ملحه لسدّ بعض نقاط الفراغ الملحوظه في مكتبتنا الإسلاميه.

إشاره

لا ينحصر الاختلاف بين الباحثين في فقه القرآن على صعيد أساليب التدوين، بل إن الاختلاف يمتد إلى أعماق من ذلك، فيصل إلى مناهج البحث، فكل باحث في فقه القرآن له منهجه الخاص به، نظير اختلافهم في مناهجهم التفسيرية، بل من المتعذر التفكيك بين مناهج البحث في فقه القرآن وبين المناهج التفسيرية.

ثم إن التصدي للتعريف بهذه المناهج العلميه أمر يستلزم دراسه دقيقه لكل منهم، ولكننا سنكتفى بالإشاره إليها على سبيل الإجمال:

١- المنهج الأثرى

وهو المنهج الذى يجعل الأثر المروى والمنقول هو العنصر الوحيد فى فهم الآيات وتفسيرها، ومن هنا فإن أصحاب هذا المنهج يقتصرون على طرح الأحاديث المنقوله حول الآيه مع توضيح لبعض الألفاظ، ولا يشعرون بالحاجه إلى البحث أكثر من هذا المقدار. وقد ركز على هذا المنهج الجزائرى فى كتابه قلائد الدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر.

٢- المنهج التقليدى

(فى مقابل الاجتهادى) وهو المنهج الذى يقتصر على ترجيح أحد الأقوال المنقوله عن العلماء السابقين والانتصار له، ولا يسعى لفتح باب الاجتهاد فى فهم الآيه على مصراعيه، والذى ربّما يؤول إلى تبنى رأى جديد وطرح تصوّر يختلف عمّا ذكره السابقون. ونرى هذا المنهج بوضوح فى كتاب فقه القرآن للراوندى، كما صرح بهذا فى مقدّمه كتابه.

٣- المنهج الاجتهادى

وهو المنهج الذى يدرس النصّ القرآنى من حيث هو ويحاول تشريحه لكى

ينتهي إلى نتيجة قاطعه حول الآيه موظفاً أدوات الاجتهاد وآلياته، ومن أجل تثبيت وجهه نظره يخوض عملية تقييم للأجراء المطروحة حول الآيه. وقد اعتمد المٌحقق الأردبيلى هذا المنهج فى كتابه زبده الببان على صغر حجمه واختصاره.

٤- المنهج التقينى

وهو أيضاً من المناهج الحديثه التى حاولت إعطاء آيات الأحكام بُعداً تقينياً، ومقارنتها ببعض القوانين والتشريعات الحديثه، من قبيل: بحث الآيات المتعلقه بباب الأحوال المدينه، أو باب العقوبات والجزاء، من قبيل: آيات الأحكام ل- خليل القبلى الخوئى، فى باب الحقوق المدينه تعرّض إلى ثمانية فصول، منها:

الفصل الأول: فى الآيات المتعلقه بأحكام حمايه الأشخاص والمحجورين. والفصل الثانى: فى الآيات المتعلقه بأحكام الأموال والملكيه. والفصل الثالث: فى الآيات المتعلقه بأحكام العقود والمعاملات. والفصل الرابع: فى الآيات المتعلقه بالمسؤوليه المدينه. والفصل الخامس: فى الآيات المتعلقه حقوق الأسره... الخ.

ونظراً لطبيعته هذا المنهج واتجاهه التقينى فإنه يقتصر على الآيات المتعرّضه لذلك، ولا شأن له بالآيات المتعلقه بأحكام العبادات ونحوها.

قد يُقال: إن هذا لا- يصحّ أن يُطلق عليه عنوان المنهج؛ فهو ليس منهجاً فى قبال المناهج الأخرى، بل هو مجرد إعادة ترتيب لبحوث الآيات والفرق بينه وبين غيره فى تقديم بعض البحوث وتأخير البعض الآخر.

لكن هذا التصوّر ليس دقيقاً باعتبار أنّ زاويه النظر لدى الباحث مختلفه، ومن هنا ستختلف عنده الموضوعات التى يسعى لمعالجتها وبتبع ذلك سوف تختلف النتائج التى ينتهى إليها.

أى تفسير آيات الأحكام تفسيراً مقارناً، كما هو عليه كتاب تفسير آيات الأحكام، للسيد محمد حسين الطباطبائي اليزدى (ت ١٣٨٦ هـ) الذى يتميز بأسلوب خاص، حيث يتناول هذا التفسير آيات الأحكام وفق ورودها فى المصحف الشريف بالبحث والتحقيق. فيذكر الآية ثم يذكر كونها مكّيه أو مدنيّه ثم يشرح ببيان معناها والحكم أو الأحكام التى تستفاد منها.

ويمتاز هذا التأليف عن أمثاله ونظائره بمقارنه ما استفاده من الآيه الكريمه بأراء المذاهب الإسلاميه الأخرى، وبيان آراء فقهاءهم ومفسريهم، وما ورد من الروايات فى الموضوع، مشيراً إلى موارد الاتفاق والاختلاف.

١. اذكر صورته مختصره عن البذور والمنطلقات الأولى لتفسير آيات الاحكام.
٢. اذكر صورته مختصره عن تاريخ بدايه التأليف فى مجال فقه القرآن وآيات الأحكام.
٣. ما هو القول الصحيح فى تعيين أول من صنّف من علماء المسلمين فى فقه القرآن وآيات الأحكام؟
٤. ما هو حجم مصنّفات الإماميه فى مجال فقه القرآن بالقياس إلى مصنّفات سائر المذاهب؟
٥. ما هو الأسلوب المعروف والمتداول بين الإماميه فى طريقه التدوين فى فقه القرآن وآيات الأحكام؟
٦. ما هو الأسلوب المعروف والمتداول بين أهل السنّه فى طريقه التدوين فى فقه القرآن وآيات الأحكام؟
٧. اذكر ثلاثه نماذج من مناهج البحث فى فقه القرآن وآيات الأحكام.

البحث الثامن : منهج البحث في فقه القرآن المقارن

أولاً: خصائص منهج البحث في فقه القرآن المقارن

لا بد أن يتوفّر منهج البحث في فقه القرآن المقارن على عدّة امور تقتضيها مسؤوليته، منها:

١. مراجعته المصادر من مختلف علماء الإسلام، وعدم الاقتصار على بعضها، والسعى قدر الإمكان للرجوع إلى المصادر الأصلية إذا كانت متوفّره.

٢. عدم النقل المجتزأ للقول، بل ينبغي نقله بشكل لا يخلّ بمراد صاحبه.

٣. في حاله تعرّض صاحب القول للاستدلال على رأيه أو ذكر شاهد فلا بدّ من نقل ذلك كي لا يفقد القول سمته العلميه.

٤. عدم الاقتصار على الكتب التي حملت عنوان (فقه القرآن) أو (آيات الأحكام) ونحو ذلك؛ فإنّ ثمة آراء ونظريات قد ذُكرت في الكتب الفقيهيه أو التفسيريه، والوقوف عليها يستلزم جهداً بحثياً كبيراً واستقصاءً واسعاً لكن بالمقدار المتيسّر والممكن.

٥. مراجعته الكتب المختصّه ب- (إعراب القرآن) والنحو، فإنّ لذلك تأثيراً كبيراً على تحديد مفاد الآيه والمراد بها. وكذا كتب اللغه وكتب غريب القرآن ونحو ذلك.

٦. مراجعته الكتب المختصه ب- (القراءات)؛ لما له من أثر على كيفية فهم الآيه.

٧. مراجعته الكتب المختصه ب- (أسباب النزول) وكل ما مرتبط بالجو الذي نزلت فيه الآيه.

٨. مراجعته بعض التفاسير؛ كي يطلع الباحث على طريقه فهم المفسرين للآيه.

٩. لا بد من الالتفات إلى اختلاف مناهج الباحثين في فقه القرآن.

١٠. وحيث إن الهدف من البحث في فقه القرآن هو فهم الحكم الشرعي وتحديد طبيعته وحدوده وشروطه وقیوده، فتكون سمه البحث في فقه القرآن سمه اجتهاديه، وعليه فينبغي توفر الباحث على مستلزمات العمل الاجتهادي.

ثانياً: نماذج للبحث في فقه القرآن المقارن

النموذج الأول: الإجاره

اشاره

النص القرآني: قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجْرًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَيَتَّجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ * فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ... (١)

البيان الإجمالي

إن هذه الآيات مقطوع من (سوره القصص) التي روت لنا فضلاً من سيره النبي موسى (عليه السلام) ومواقفه، فهي مرتبطه بما قبلها، ويبدأ هذا المقطع من حين ورود موسى مدينه مدين، فحينما وصل ماءها وجد امرأتين لا تستطيعان سقى أغنامهما وأبوهما شيخ كبير، فهب موسى (عليه السلام) لمساعدتهما، ولما عادتا إلى أبيهما شعيب (عليه السلام) أخبرتا به خبر موسى فدعاه إليه، وأطلع على أمره، فاقترحت إحداهما استئجاره للرعي؛ لأنها

ص: ١٣٨

رأت قوته وأمانته، فرغب شعيب (عليه السلام) في بقاءه وعرض عليه نكاح إحدى ابنته بشرط أن يعمل عنده أجيراً مدّة ثمانى سنين وإن أحب أن يزيدا سنتين فهو أمر راجع إليه، ورغبه في ذلك ووعدته بالمعاملة الحسنه والرفق، فقبل موسى (عليه السلام) الالتزام بالشرط وهو الثمان دون أن يلتزم بالعشر، وقد وفى بذلك.

القراءه :

١. قرأ أبو جعفر، وورش، والأزرق، والأصبهاني، وأبو عمرو بخلاف عنه تأجّرني بإبدال الهمزه ألفاً. وهى قراءه حمزه فى الوقف. وقرئ (أن تؤاجرني) بضمّ التاء وألف بعد الهمزه وكسر الجيم، من قولك: آجرته، من باب المفاعله.

٢. وقرأ الحسن، والعباس بن الفضل عن أبى عمرو (أيما) بحذف الياء الثانيه. وقرأ عبدالله بن مسعود (أَيِّ الأَجَلِينَ ما قَضَيْتُ). (١)

التحليل اللفظى :

١. استأجره أى اتخذه أجيراً. (٢) والاستئجار: طلب الشى بالأجره، ثم يعبر به عن تناوله بالأجره، نحو: الاستئجار فى استعارته الإيجاب، وعلى هذا قوله تعالى: استأجره إن خير من استأجرت. ٣

٢. على أن تأجّرني من أجرته، أى تكون أجيراً لى، كقولك: أبوته إذا كنت له أباً. (٣) أو من أجرته كذا إذا أثبتته إياه (٤) وأعطيته الأجره. (٥)

ص: ١٣٩

١- (١). معجم القراءات، الخطيب: ٧ و ٣٠ - ٣٤.

٢- (٢). مجمع البيان: ٧ / ٣٩٠.

٣- (٤). الكشاف، الزمخشري: ٣ / ٤٠٤.

٤- (٥). المصدر.

٥- (٦). المفردات: ٦٥.

قال الراغب: «وآجر كذلك، والفرق بينهما: أن أجرته يقال إذا اعتبر فعل أحدهما، وآجرته يقال إذا اعتبر فعلاهما، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد. ويقال: آجره الله وأجره الله». (١)

والأجير: فعيل بمعنى فاعل أو مفاعل. (٢)

٣. ثمانى يكون ظرفاً بناء على الاحتمال الأول فى تأجرنى ، وأما على الاحتمال الثانى فيكون مفعولاً به. (٣)

٤. حجج جمع حججه، والمراد بها السنه، وهذا الإطلاق بلحاظ أن كل سنة فيها حججه للبيت الحرام. وبه يظهر أن حج البيت - وهو من شريعته إبراهيم (عليه السلام) - كان معمولاً به عندهم. (٤) وبذلك ورد الأثر عن الامام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام). (٥)

المدلول التشريعى :

لقد استنبط من هذا النص مجموعه من الأحكام بعضها يتعلّق بالإجاره - موضوع البحث - وبعضها يتعلّق بغيرها، ومن المنطقى أن يتركز البحث على القسم الأول من هذه الأحكام، وأما القسم الثانى فسنتفى بالإشاره إليه إجمالاً.
أولاً: حقيقه الإجاره

الإجاره: عقد معاوضه على تملكك منفعه بعوض كسائر أسامى المعاملات. (٦) وهى

ص: ١٤٠

١- (١) . المصدر.

٢- (٢) . المصدر.

٣- (٣) . الكشاف: ٣/ ٤٠٤.

٤- (٤) . تفسير الميزان: ١٦/ ٢٧.

٥- (٥) . فقد سئل (عليه السلام): عن البيت أكان يحج قبل أن يبعث النبى (صلى الله عليه و آله)؟ قال: نعم، وتصديقه فى القرآن قول شعيب حين قال لموسى حيث تزوج: على أن تأجرنى ثمانى حجج ولم يقل ثمانى سنين» [مستدرک الوسائل: ٨/ ٩، ح ٨ من وجوب الحج وشرايطه، الرقم ١٨٩٢٢٢].

٦- (٦) . العروه الوثقى، اليزدى: ٢/ ٥٧٤؛ المغنى، ابن قدامه: ٦/ ٣؛ الموسوعه الفقهيه، الكويتيه، ١/ ٢٥٢.

تاره يكون متعلقها منافع الإنسان الحرّ أى عمله، وأخرى يكون متعلقها منافع الأعيان وما يلحق بها من منافع الحيوان.

ثانياً: أحكام الاجاره

وفى البدء لا- بدّ من بيان أمر مهم يتوقّف عليه الاستدلال بهذا النصّ فى مختلف مفاصله؛ فمما لا غبار عليه كون النصّ مبين لجمله أحكام تعود إلى الأعمم السابقه، ولا- شكّ فى كونها مشرّعه بحقّهم؛ لأنّ النصّ يحكى لنا ممارسات عمليه صدرت من نبين من أنبياء الله المقرّبين، هما شعيب، وموسى (عليه السلام) الذى كان من أولى العزم، فكلّ ما يصدر منهما يكون حجّه على من عاصرهم.

بيد أنّ هذا المقدار من البيان بمجرّده لا يكفى فى كون ذلك حجّه بحقّنا نحن المسلمين، لوجود مشكله تواجه المستنبط، فلا يمكن تسريه تلك الأحكام إلى شرعنا إلاّ بإثبات حجّيه شرع من قبلنا بالنسبه إلينا.

وقد عولجت هذه الفجوه فى الاستدلال من قبل البعض من خلال التمسك بأصالة عدم النسخ أو ما يسمّى باستصحاب عدم النسخ، فهذه المسأله إذاً أساسيه فى الاستدلال، فإنّ قبلت انفتح الباب أماناً للتقدّم عدّه خطوات فى الاستدلال بهذا النصّ، وإن ردّت فسيوحد وعندها ستتوقّف فى بدايه الطريق. (١)

ومن هنا نجد أماننا اتجاهين (٢):

ص: ١٤١

١- (١). ولكن من الجدير بالذكر أنّ فى هذا المقام خاصه قد يقال بصحه الاستناد إلى هذا النصّ وإن لم نسلم بكبرى حجّيه شرع من قبلنا؛ نظراً لما ورد من روايات عن أهل البيت (عليهم السلام) كان الاستناد فيها إلى الآيه ممّا يدلّ على حجّيه هذه الآيات هنا على الأقلّ.

٢- (٢). لا- يخفى أنّ مسأله حجّيه شرع من قبلنا بالنسبه إلينا من المسائل المبحوثه فى علم اصول الفقه، وطرحت بشأنها ثلاث نظريات: النظرية الأولى: إنّ الشرائع السابقه التى أنزلها الله تعالى شرع لنا مطلقاً إلاّ ما ثبت نسخه فى شريعتنا. النظرية الثانية: إنّها ليست بشرع لنا مطلقاً؛ فإنّها منسوخه جملة وتفصيلاً. النظرية الثالثه: التفصيل بين ما قصّه الله ورسوله علينا من أحكام الشرائع السابقه ولم يرد فى شرعنا دليل يبيّن لنا الوظيفه يكون شرعاً لنا وعلينا اتباعه، وبين ما لم يذكر فى الكتاب والسّنّه فلا يكون كذلك. [الأصول العامه للفقه المقارن، الحكيم: ٤١٥ - ٤٢١].

الاتجاه الأول: القبول بهذه المعالجه والتسليم بأصالة عدم النسخ.

الاتجاه الثاني: رفض هذه المعالجه، ولذا لم يستند أصحاب هذا الاتجاه في استنباطاتهم الشرعيه إلى هذا النصّ وعدلوا إلى غيره من الأدله.

ويتربّب على ذلك أنّ ما سوف نذكره من دلالات للنصّ القرآني هذا مبتنٍ على القول بحجّيه شرع من قبلنا، وإلّا فبناء على عدم قبول ذلك - كما اختاره بعض - فلا يتمّ شيء من هذه الاستدلالات، وما يمكن أن يستفاد من هذا النصّ من دلالات هي كالتالي:

(أ) مشروعيه الإجاره

١. إنّ الاستدلال بهذا النصّ على مشروعيه الإجاره يتمّ بنحوين:

النحو الأول: الاستدلال بقوله على أنّ تأجّرني بناء على كون المراد بها اشتراط الإجاره في عقد النكاح، أي تصبح أجيري. أجل، لو بنينا على أنّ المراد اشتراط إعطاء الأجره فلا دلاله فيه على مشروعيه الإجاره (١)، بل هو شرط ضمن عقد أو هو مهر للنكاح. ولكن المرجّح هو التفسير الأول؛ وذلك:

١. لما سيأتي بيانه عاجلاً - في النحو الثاني - من وجود القرائن اللفظيه الكثيره ودلاله السياق.

٢. وجود الروايات المؤيّدّه، منها ما حكى عن يحيى بن سلّام:

ص: ١٤٢

١- (١). قال الشافعي في أحكام القرآن: ٢٧٩ / ١: «وقد ذكر الله تعالى الإجاره في كتابه، وعمل بها بعض أنبيائه... فذكر الله عزّوجلّ أنّ نبيّاً من أنبيائه أجر نفسه حججاً مسّمّاه، يملك بها بضع امرأه. فدللّ على تجويز الإجاره»، وظاهره اختيار الرأى الأول، وإن كان في العبارة ما يوهم إرادته الرأى الثاني.

إِنَّ شَعِيبًا جَعَلَ لِمُوسَى كُلَّ سَخْلِهِ تَوْضِعَ عَلَى خِلاَفٍ شَبِهَ أُمَّهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى فِي الْمَنَامِ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فِي الْمَاءِ ففَعَلَ فَوَلَدَنَ كُلَّهُنَّ عَلَى خِلاَفٍ شَبِهَهُنَّ. وَقِيلَ: إِنَّهُ وَعَدَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ تِلْكَ السَّنَةَ مِنْ نَتَاجِ غَنَمِهِ كُلِّ أُدْرَعٍ وَأَنَّهَا نَتَجَتْ كُلُّهَا دَرْعًا. (١)

النحو الثاني: الاستدلال (٢) بقوله يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ... / إذْ إِنَّ الاسْتِئْجَارَ الْمُتَكَرِّرَ ذَكَرَهُ مَرَّتَيْنِ وَاضِحٌ فِي إِرَادَةِ الْإِجَارَةِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ حِكَايَهُ لِقَوْلِ ابْنِ شَعِيبٍ، إِلَّا أَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَرِدْ دَرْعٌ، (٣) بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِجَابَهُ لَهَا، وَبِهَذَا يَكُونُ قَرِينُهُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ ب- تَأْجُرْنِي اسْتِثْرَاطَ الْإِجَارَةِ لَا إِعْطَاءَ الْأَجْرِ، بَلِ يُمْكِنُ إِضَافَةُ قَرِينِهِ أُخْرَى، وَهِيَ مَا قَالَتْهُ ابْنَةُ شَعِيبٍ لِمُوسَى حِينَما دَعَتْهُ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِجَزْيِكَ أَجْرٌ مَا سَقَيْتَ لَنَا فِلْسَانَ هَذِهِ الْآيَةِ مُخْتَلَفٌ عَنِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلْتَاها.

أَجَلٌ ثَمَّهُ بَحْثٌ قَدْ يَثَارُ هُنَا، وَهُوَ هَلِ الْعَقْدُ الْأَصْلِيُّ عَقْدُ النِّكَاحِ، وَالْإِجَارَةُ شَرْطٌ فِيهِ، أَوْ أَنَّ الْعَقْدَ الْأَصْلِيَّ هُوَ الْإِجَارَةُ، لَكِنَّ ذَلِكَ لَا يُوَثِّرُ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْإِجَارَةِ، فَإِنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى الْمَشْرُوعِيَةِ سِوَاءَ كَانَتْ عَقْدًا مُسْتَقْلَمًا أَوْ شَرْطًا ضَمِنَ عَقْدَ مَا دَامَ الشَّرْطُ ضَمِنَ عَقْدَ لَا بَدَّ وَأَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا.

٢. إِنَّ النِّصَّ الْمُتَقَدِّمَ يَثْبِتُ مَشْرُوعِيَةَ أَحَدِ أَنْوَاعِ الْإِجَارَةِ، وَهِيَ إِجَارَةُ الْإِنْسَانِ، وَلَا تَعْرِضُ إِلَى إِجَارَةِ الْأَعْيَانِ وَنَحْوِهَا.

٣. يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: بِأَنَّ هَذَا النِّصَّ لَوْ دَلَّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْإِجَارَةِ فَهُوَ لَا يَثْبِتُ الْمَشْرُوعِيَةَ مُطْلَقًا، بَلِ فِي خِصُوصٍ مَا وَقَعَ عَقْدُهَا بِاللَّفْظِ، فَهُوَ الْقَدْرُ الْمُتَيَّقِنُ فِي هَذَا النِّصِّ بَلِ خِصُوصٍ مَا وَقَعَ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ وَمَعْنَاهَا، كَمَا هُوَ صَرِيحُ النِّصِّ، قَالَ ابْنُ

ص: ١٤٣

١- (١) . مجمع البيان: ٧ / ٤٥٧.

٢- (٢) . فقه الصادق، الروحاني: ١٩ / ٦٣.

٣- (٣) . جواهر العقود، المنهاجي الأسيوطي: ١ / ٢٠٨.

العربي: «قوله: على أن تأجزي ثمانِي حَجَجٍ فذكر له لفظ الإجاره ومعناها». (١)

٤. ينبغي التنبيه على أن لدينا - عدا هذا النص - أدله كثيرة عامه وخاصه لفظيه وغير لفظيه تثبت مشروعيه الإجاره، بل إن هذا من الأمور الواضحه الغنيه عن الاستدلال، وإتّما يؤتى بالاستدلال لمزيد التأكيد، قال ابن العربي: «قوله: إستأجره دليل على أن الإجاره بينهم وعندهم مشروعته معلومه، وكذلك كانت في كلّ مله، وهي من ضروره الخليقه، ومصالحه الخلطه بين الناس». (٢) ولم يخالف في مشروعيتها إلّا في قول شاذّ محكي عن عبدالرحمن بن الأصم، قال: «لا يجوز ذلك؛ لأنّه غرر». (٣) بل إنّ كثيراً من أحكام العقود بشكل عام وبضمنها الإجاره يمكن إثباتها بنصوص من الكتاب كما سيأتي.

ب) مدّه الإجاره

١. هل تحدّد الإجاره بمدّه معيّنه أوّلاً؟

حكى في ذلك ثلاثه أقوال عديده، منها:

القول الأوّل: عدم الصّحه أكثر من سنه.

القول الثاني: عدم الصّحه في الآماد الطويله كما لو كانت أكثر من ثلاثين سنه.

القول الثالث: إنّها لا تتقدّر بمدّه، فيصحّ الاستئجار لمدّه قليله أو كثيره، ويردّ

القول الأوّل قوله تعالى: ثمانِي حَجَجٍ، بل إنّ العرف لا يفهم من ذكر الثمان التقييد، سيّما مع ذكر العشر بعده. (٤)

ص: ١٤٤

١- (١). أحكام القرآن، ابن العربي: ٣ / ١٤٧٠.

٢- (٢). المصدر: ٣ / ١٤٦٦.

٣- (٣). راجع: المغنى، ابن قدامه: ٣ / ٦.

٤- (٤). المصدر: ٦ / ٧ - ٨.

وعَلَّل بعض الفقهاء المنع في المدد الطويله - على اختلاف في تحديدها - بسرعه التغير في الغالب إلى الأبدان في هذه المدد.

(١)

٢ و٣. واستفيد من الآيه: عدم الحاجه إلى تقسيط المدّه المذكوره في العقد على الأشهر أو السنين.

وأيضاً عدم الحاجه إلى ذكر ابتداء المدّه، فيصح مع الإطلاق. (٢)

وهذا هو قول مالك وأبي حنيفه، في حين قال الشافعي وآخرون لا يصحّ حتى يسمّى الشهر ويذكر أيّه سنه هي.

٤. استفاد بعض الفقهاء من النصّ القرآني: إنّ الجهاله النسبيّه غير قاده في صحّه المشروعيه، فبعد أن أورد روايه في الإجاره قال: «تدلّ على أنّ الجهاله في المدّه في الجملة لا تضرّ، وأنّ معنى الآيه ذلك، وأنّ حكمها باق في شريعتنا، بل حجّيه شرع من قبلنا في الجملة». (٣)

٥. قال بعض: بأنّ إجاره موسى (عليه السلام) كانت من نوع المقاطعه، أي كون المعامله واقعه على مجموع العمل في هذه المدّه، فلا شيء له إلا أن يُتمّه. (٤)

ج) الإجاره على الرعي

١. دلّت الآيه على مشروعيه الإجاره للرعي، كما استفاد من مراجعه أوّل القصّه وسياقها: وَ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ* فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى

ص: ١٤٥

١- (١). أحكام القرآن، ابن العربي: ٣ / ١٤٧٩.

٢- (٢). المغني: ٦ / ٧.

٣- (٣). مجمع الفائده والبرهان، الأردبيلي: ١٠ / ٨١.

٤- (٤). أحكام القرآن: ٣ / ١٤٧٩ - ١٤٨٠.

إِلَى الظَّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ* فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا... قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ... عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي... فالذى يظهر من هذه الآيات أَنَّ الحاجة التي دعت ابنتي شعيب إلى الاستعانة بموسى (عليه السلام) هي السقى والذي هو من شؤون الرعى. (١)

٢. وأيضاً استدلّ بالآية على أنّ تقدير عمل الرعى بالزمان، بل كلّ عمل إمّا أن يقدر بالزمان أو بالصفة.

د) العوض

١. إنّ العوض في الإجاره كما يمكن أن يكون عيناً يمكن أن يكون منفعه أيضاً، سواءً ماثلت المنفعة التي هي مورد الإجاره أو خالفته.

واستدلّ بقوله تعالى: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَجَعَلَ النِّكَاحَ عَوْضَ الْإِجَارِهِ، كَذَا قَالُوا. (٢)

بيد أنه يمكن المناقشه في هذا الاستدلال بأنّ في الآيه احتمالين لا ثالث لهما، وهما: الاحتمال الأول: إنّ العقد الواقع هو عقد النكاح مشروطاً بإعطاء الأجر، وهو المهر. (٣)

الاحتمال الثاني: إنّ العقد هو النكاح مشروطاً بعقد الإجاره.

والاستدلال المتقدم لا يتم على شيء منهما، بل إنّما يتم بناء على كون العقد الأصلي هو عقد الإجاره، وهذا خلاف الظاهر من الآيه. أجل، ربّما تكون الإجاره تمام

ص: ١٤٦

١- (١). و (٦) تذكره الفقهاء، العلامة الحلّي: ٣٠٤/٢.

٢- (٢). المغنى: ١٢/٦.

٣- (٣). نعم، قال بعضهم: هذا الذي جرى من صالح مدين لم يكن ذكراً لصدّاق المرأة، وإنّما كان اشتراطاً لنفسه على ما تفعله الأعراب، فإنّها تشترط صدّاق بناتها، وتقول: لى كذا فى خاصّه نفسى. وردّه ابن العربى فقال: «هذا الذى تفعله الأعراب هو حلوان وزيادة على المهر، وهو حرام لا يليق بالأنبياء» [أحكام القرآن: ١٤٧٣/٣].

الداعى أو جزءه، ولكن لا تأثير لذلك، وإنما العبرة بالإنشاء الواقع خارجاً وبالصوره التى ابرم عليها العقد.

٢. إنه لم يذكر فى هذا النص ما كانت اجره موسى، ولكن بعض ماروى لنا من السنّه فيه أنّ الأجره كانت من نتاج الغنم. (١) وهذا يقتضى الجهاله والغرر؛ فإنّ ولاده الغنم غير معلومه، وأنّ من البلاد الخصبه ما يعلم ولاده الغنم فيها قطعاً وعدّتها وسلامه سخالها ومنها ما لا يعلم ذلك منها، ممّا أثار جدلاً علمياً بين المحقّقين لكون الغرر منهى عنه، بل المشكله هنا أصعب باعتبار ما روى عن النبى (صلى الله عليه و آله) من النهى عن المضامين والملاقيح لا عن الغرر بصوره عامّه فحسب، والمضامين: ما فى بطون الأمهات. والملاقيح: ما فى أصلاب الفحول. (٢) والبحث فى ذلك كما ترى خارج عن البحث فى مفاد النصّ القرآنى.

٣. قال بعضهم: إنه كان لبنت صالح مدين فى الغنم حصّه، فلذلك صحت الإجاره صداقاً لها بما كان لها من الحصه فيها.

وعلق القاضى على ذلك: بأنّ هذا احتراز من معنى بوقوع فى آخره فإنّ الغنم إذا كانت بين صالح وبين ابنته وأخذها موسى مستأجراً عليها، ففي ذلك جمع سلعتين فى عقد واحد لغير عاقد واحد. (٣)

ص: ١٤٧

١- (١). فقد أشرنا إلى ما رواه يحيى بن سلام، ونضيف ما رواه عتبه بن المنذر السلمى - وكان من أصحاب النبى (صلى الله عليه و آله) - من قوله (صلى الله عليه و آله): «إنّ موسى لمّا أراد فراق شعيب أمر امرأته أن تسأل أباهما عن نتاج غنمه ما يعيشون به، فأعطاها ما ولدت غنمه من قالب لون ذلك العام». وقال: «لما وردت الحوض وقف موسى بإزاء الحوض فلم تمرّ به شاه إلاّ ضرب جنبها بعصا، فوضعت قوالب ألون كلّها اثنين وثلاثه، كلّ شاه ليس منهنّ فشوش ولا ضبوب ولا كمشه ولا ثعول» [أحكام القرآن: ١٤٧٤/٣]. وقالب لون: ما ولدت على خلاف لون أمهاتها.

٢- (٢). أحكام القرآن: ٣/ ١٤٧٤ - ١٤٧٥.

٣- (٣). المصدر: ٣/ ١٤٧٥.

ولعلّ مراد ذاك القائل أنّه ذكره على نحو الاحتمال لا- على سبيل نقل الروايه والأثر. وعلى أيّ حال فالبحث هنا كسابقه خارج عن مدلول النصّ القرآني.

٤. لم يذكر في النصّ نوع العمل المطلوب من موسى في تلك الإجاره، وقد يستفاد من ذلك جواز الإطلاق في عقد الإجاره ويُحمل على المتعارف، والمفهوم من تلك القصة أنّ صالح مدين لم يكن له عمل إلّا رعيه الغنم، فكان ما علم من حاله قائماً مقام تعيين الخدمه فيه.

وقال أبو حنيفه والشافعي: لا يجوز؛ لأنه مجهول. (١)

٥) الشروط

١. لا بدّ من ضبط الشروط بشكل واضح بحيث لا يحصل هناك غرر يؤدّي عادة إلى الخصومه والخلاف فيما بعد، فقد حدّد موسى الشرط اللازم وأعقبه بالتطوّع، في العشر، وقد خرج كلّ واحد منهما على حكمه، ولم يلحق الآخر بالأول، ولا اشترك الفرض والتطوّع. (٢)

ففي قوله: قال ذلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلِينَ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ إشاره إلى أنّ المعاملات والعقود لا بدّ وأن تكون واضحه غير مبهمه وتجريدها عن كلّ ما يؤدّي إلى الإبهام والاختلاف فيما بعد، حيث إنّ موسى يؤكّد على أنّ العمل في السنتين الإضافيتين هو شرط غير ملزم.

٢. اشترط بعض أنّ الإجاره على رعي الغنم إن كانت معدوده معيّنه لا- تصحّ حتّى يشترط الخلف إن ماتت، لكن ردّ بعضهم ذلك للآيه فقال: «وقد استأجر صالح مدين موسى على غنمه، وقد رآها ولم يشترط خلفاً». (٣)

ص: ١٤٨

١- (١). أحكام القرآن: ٣/ ١٤٧٢. أجل إنّهُ نقل عن أهل التفسير بأنّهم ذكروا: إنّ صالحاً عيّن له رعيه الغنم وعليه فلم تكن الإجاره مطلقه، وعلّق على ذلك بعدم صحّحه السند.

٢- (٢). أحكام القرآن: ٣/ ١٤٧٩.

٣- (٣). أحكام القرآن: ٣/ ١٤٧٣.

يمكن أن نستشف من هذه الواقعة عدّه آداب وأحكام أخلاقية كثيره، نشير إلى ما يتعلّق منها بالبحث:

١. قالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَيَقِيَتَ لَنَا يَمْكُنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهُ مَدَى الْحِرْصِ عَلَى عَمَلِ الْعَامِلِ؛ فَإِنَّ السَّقَى الَّذِي قَامَ بِهِ مُوسَى كَانَ تَبَرُّعاً مِنْهُ، لَكِنَّ الْأَخْلَاقَ الدِّينِيَّةَ وَالتَّرْبِيَةَ النَّبَوِيَّةَ تَدْفَعُ الْإِنْسَانَ أَنْ يَكْفَى عَلَى الْعَمَلِ وَعَدَمَ تَضْيِيعِهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْعَمَلُ ضَمَنَ عَقْدَ وَاتِّفَاقٍ؟!

٢. فَمَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَ مَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَيَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ اسْتِغْلَالِ رَبِّ الْعَمَلِ لِلْعَامِلِ وَالْأَجِيرِ، وَعَدَمِ تَجْرِيدِ الْعَقْدِ الْاِقْتِصَادِي مِنَ الْأَخْلَاقِ وَالرُّوحِ الْاِنْسَانِيَّةِ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ كَوْنِ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي مَنْتَهَى الْحَاجَةِ، وَرَبَّمَا كَانَ يَرْضَى مُوسَى بِأَشَدِّ الشَّرُوطِ.

٣. نَرَى أَيْضًا مَقَابِلَهُ الْإِحْسَانَ بِالْإِحْسَانِ، فَإِنَّ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَقْدَمَ عَلَى عَمَلِ إِنْسَانِي وَهُوَ مُسَاعِدَةُ الْفَتَاتِيْنِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ طَمَعٌ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَفِي مَقَابِلِ هَذَا الْعَمَلِ الْإِنْسَانِي أَقْدَمَ شَعِيبٌ عَلَى خَطْوِهِ إِنْسَانِيَّةً نَبِيلَةً بِأَنْ كَافَأَهُ بِالتَّرْوِيحِ قَبْلَ أَنْ يَنْبَسَ بِنَتِ شَفْهِهِ وَجَعَلَهُ جِزَاءً مِنْ عَائِلَتِهِ لَا مُسْتَحْدَمَ فَحَسَبَ.

٤. فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ يَدُلُّ عَلَى وِفَاءِ مُوسَى بِهَذَا الْاِتِّفَاقِ. وَقَدْ أَشَارَتِ الرُّوَايَاتُ إِلَى أَنَّ مُوسَى مَكَثَ عَشْرَ سَنِيْنٍ وَلَمْ يَكْتَفِ بِالثَّمَانِ الْمَشْرُوطِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ):

«إِنْ سَأَلْتَ أَيَّ الْأَجْلِيْنِ قَضَى مُوسَى فِقْلًا: خَيْرُهُمَا وَأَوْفَاهُمَا...» (١)

وعن البرزطي قال:

ص: ١٤٩

قلت لأبي الحسن (عليه السلام) قول شعيب (عليه السلام): إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ ... فَمِنْ عِنْدِكَ ، أَيُّ الْأَجْلِينَ قَضَى؟ قال: «الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين...» (١).

٥. لقد روى الاستدلال بهذا النص عن أهل البيت (عليهم السلام) على مشروعيه أن يؤجر الإنسان نفسه، فعن ابن سنان عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

سألته عن الإجاره فقال: «صالح لا بأس به إذا نصح قدر طاقته، فقد آجر موسى (عليه السلام) نفسه، واشترط فقال: إن شئت ثماناً وإن شئت عشراً، فأنزل الله عز وجل فيه: عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ» (٢).

فى حين روى عنهم أيضاً كراهه ذلك، من هنا تصدّى الشيخ الطوسى لبيان وجه الجمع بينهما وعدم التعارض فقال: «لا تنافى بين الخبرين؛ لأنّ الخبر الأوّل محمول على ضرب من الكراهيه دون الحظر. والوجه فى كراهيه ذلك أنّه لا يأمن ألا ينصحه فى عمله، فيكون مأثوماً. وقد تبه عليه فى الخبر... من قوله: «لا بأس به إذا نصح قدر طاقته». ويمكن الجمع بينهما بوجه اخرى.

وقد أفادت نصوص اخرى «إنّ موسى كان عالماً بالوفاء» (٣) سواء أكان علمه بالطرق الغيبية لأنّه كليم الله ونجيّه أو بالطرق العادية؛ لأنّه كان لا يريد الاستقرار الدائم لظروفه الشخصيه والأوضاع السياسيه أو للقيام بأمر النبوه، ومهما يكن من أمر لم يكن يُقدم على الإجاره مجازفه وتغريراً بالمستأجر.

٦. إنّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ يَسْتَفَادُ مِنْهُ مِرَاعَاهُ الْمَصْلَحَهُ وَانْتِخَابَ الْأَجِيرِ الْأَصْلَحَ وَالْأَفْضَلَ؛ فَإِنَّ ابْنَ شَعِيبٍ عَلَّمَتْ طَلِبَهَا بِاسْتِئْجَارِ مُوسَى بِالْقُوَّةِ وَالْأَمَانَةِ، وَهَذَا مَا يَقْتَضِيهِ التَّفَكِيرُ الْعَقْلَانِي السَّلِيمُ تَوْصِيًّا لِلْغُرُضِ الْحَيَاتِي، فَالْقُوَّةُ وَالْقَدْرَةُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْأَمَانَةُ مِنْ أَجْلِ الْإِطْمِئْنَانِ عَلَى الْمَالِ وَعَلَى إِتْقَانِ الْعَمَلِ عِنَصْرَانِ مَهْمَانِ يَنْبَغِي

ص: ١٥٠

١- (١). الكافي: ٤١٤/٥، ح ١.

٢- (٢). تهذيب الأحكام، الطوسى: ٣٥٢/٦، ح ١٢٤.

٣- (٣). وسائل الشيعه: ٢١ / ٢٧٩، ب ٢٢ من الجمهور، ح ١.

توفرهما في العامل سَيِّما إذا كانت الإجاره على عمل يقتضى الاختلاط بدوى المستأجر ونسائه فهذا ما يستدعى أخذ الأمانه خصوصاً على العرض بعين الاعتبار.

ج) أحكام لا ترتبط بالإجاره

قد تعرّض هذا النص إلى أحكام اخرى أغلبها يتعلّق بالنكاح، منها:

١. اشتراط اللفظ فى النكاح.
 ٢. جواز جعل عمل الزوج مهراً.
 ٣. كفايه تعيين الزوجه فى الجملة.
 ٤. صيغه النكاح، وهل يصحّ مع عدم الماضويه؟
 ٥. هل يصحّ جعل المهر للأب؟
 ٦. هل يجوز اجتماع الإجاره والنكاح.
- وغير ذلك من الأحكام. (١) و (٢)

النموذج الثانى: النظر إلى الغير (غض البصر)

إشاره

النص القرآنى: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ. ٣

ص: ١٥١

١- (١). راجع: أحكام القرآن، ابن العربى: ١٤٦٦/٣ - ١٤٨٢، حيث تعرّض إلى ما يربو على الثلاثين مسأله أغلبها خارج عن الإجاره ومتعلّق بالنكاح.

٢- (٢). لمزيد الاطلاع راجع الملحق رقم [٥].

١. تضمّنت الآيه الأولى تشريعين، وهما: غَضُّ البصر، وحفظ الفرج. فقد خاطب المولى (عزّ وجلّ) نبيّه بأن يأمر المؤمنين بغضّ البصر عمّا لا يحلّ النظر إليه، أو خصوص النظر إلى العوره، وأيضاً أن يأمرهم بحفظ الفرج من النظر، وهذا لا يتحقّق إلّا بستره أو المراد بحفظ الفرج من الزنا، أو المراد حفظه من كليهما.

فإنّ الالتزام بهذين التشريعين: طهر للمؤمن الفرد، وطهر للمجتمع المسلم، وأنفى من التهمه، أو أقرب إلى التقوى. (١)

٢. ثمّ ذكّرت الآيه المؤمنين بأنّ الله سبحانه محيط إحاطه تامّه ومطلّع على ظواهر الأعمال وبواطنها، لا تخفى عليه خافيه، فهو خير بأفعالهم وأحوالهم وكيف يجيلون أبصارهم وكيف يصنعون بسائر حواسّهم وجوارحهم، فعليهم إذا عرفوا ذلك أن يكونوا منه على تقوى وحذر في كلّ حركة وسكون. وهذه التذكّره إنّما سبقت للردع عن مخالفه ما أمر الله به.

٣. وفي الآيه الثانيه خاطب المولى (عزّ وجلّ) نبيّه بأن يأمر المؤمنات بغضّ البصر عمّا لا يحلّ النظر إليه، أو خصوص النظر إلى العوره، وأيضاً أن يأمرهنّ بحفظ الفرج من النظر، وزاد على ذلك الأمر بعدم إبداء الزينه إلّا ما ظهر منها، وبالستر والحجاب، وبعدم إبداء الزينه إلّا لاثنتي عشره طائفه فقد استثنتهم الآيه من الحرمة. (٢)

ص: ١٥٢

١- (١). زبده البيان، الأردبيلي: ١٨٥؛ مجمع البيان: ٢٥٨/٧.

٢- (٢). هذا، وقد ذكر بعض: إنّ خطابه سبحانه: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ الذكور والإناث من المؤمنين، حسب كلّ خطاب عامّ في القرآن، وهنا يبرز سؤال: إذن، لِمَ كثر الخطاب للإناث؟ ١. وأجيب: بأنّ ذلك للتأكيد [راجع: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢٢٦/١٢]. ٢. ويحتمل أن يكون ذلك أبلغ في التأثير ودفع المكلف نحو الامتثال. ٣. كما يحتمل أنّ المرادين يختلفان بحسب اختلاف المخاطب، أي أنّ المأمور بالغضّ عنه من الرجال يختلف عن المأمور به الإناث، والحفظ المطلوب من الرجال غير ما يراد من الإناث. ٤. ويحتمل أن يكون توطئه لتشريع أحكام إضافيه للنساء زياده على ما ورد في الآيه الأولى ممّا له ارتباط به [راجع: تفسير آيات الحكام، السائيس: ٣٢٣/٢].

٤. ثُمَّ إِنَّ هَذَا النَّصَّ الْقُرْآنِي الشَّرِيفَ وَرَدَ فِي سِيَاقِ جَمَلِهِ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تَحَدَّثُ حَوْلَ آدَابِ دُخُولِ الْبُيُوتِ؛ فَإِنَّ دُخُولَ بَيْتِ الْغَيْرِ مِثْلَهُ الْإِطْلَاعَ عَلَى الشُّؤْنِ الْخَاصَّةِ.

وقيل: إنّما جيء به في صورته حكم عام كلف به المؤمنون والمؤمنات جميعاً حتى لا يتوهم عدم شموله للمستأذنين لدخول البيوت، بل الحكم يشمل المستأذنين وغيرهم. (١)

أسباب ومناسبات النزول

إشاره

أخرج ابن مردويه عن الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال:

مرّ رجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه و آله) في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأه ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنّه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلّا إعجاباً به، فبينما الرجل يمشى إلى جانب حائط ينظر إليها إذا استقبله الحائط - صدم به - فشق أنفه. فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتى رسول الله (صلى الله عليه و آله) فأعلمه أمرى. فأتاه فقصّ عليه قصته. فقال النبي (صلى الله عليه و آله): هذا عقوبه ذنبك. وأنزل الله: قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ. ٢

وقريب من هذا المضمون ما وراه الكليني عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام). (٢)

ص: ١٥٣

١- (١). تفسير آيات الأحكام، السائيس: ٣٢٠/٢.

٢- (٣). وسائل الشيعة: ١٩٢/٢٠، ب ١٠٤ من مقدّمات النكاح، ح ٤.

التحليل اللفظي :

١. قُلِ الْخَطَابُ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه و آله) والمقول لهم هم المسلمون. (١) والقول هنا بمعنى الأمر، أى مُرهم (٢)، وليس المراد الإخبار الصرف. ومقول القول محذوف. (٣)

٢. يُعْضُوا أصل الغَضِّ: إطباق الجفن على الجفن بحيث تمتنع الرؤية (٤)، أو هو خفض الجفن الأعلى وإرخاؤه، ومنه قول كعب بن زهير:

وما سعادُ غداةَ البين إذ رحلوا

إلما أغنَّ غضيضُ الطرفِ مكحولٌ فليس يريد أنَّها مغمَّضه عينها مطبقه أجفانها، بل إنَّها خافضه الطرف من الحياء والخفر. (٥)
وقال الراغب: «الغَضُّ: نقصان من الطرف والصوت والإناء». (٦)

ومن هنا أطلق على خفض الصوت وتنقيصه، قال تعالى: وَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ. ٧

وقيل فى بيان مناسبه الغَضِّ مع النقصان بأنَّ البصر إذا لم يَمَكَّنْ من عمله فهو موضوع منه ومنقوص. (٧)

ولم يظهر التضعيف فى يُعْضُوا لأنَّ لام الفعل متحرَّكه لكن ظهر فى

ص: ١٥٤

١- (١) . زبده البيان: ٦٨٤.

٢- (٢) . الميزان: ١١٠/١٥ - ١١١.

٣- (٣) . ثُمَّ إِنَّ توجيهِ الخطاب للنبي (صلى الله عليه و آله) دون مخاطبه المقصود مباشره قد يُفهم على أساس أنه نوع توييخ وتجاهل وتهكُّم بالمؤمنين. وقد يُفهم على أساس أنه فيه نوع تلطُّف للمخاطب. ويحتمل أنه لا هذا ولا ذاك، بل المراد كون ذلك من الأمور الاجتماعيه العامه ويعود أمر تطبيقها والإشراف عليها للنبي (صلى الله عليه و آله)، فيأمر وينهى ويوجه، فإنَّ ذلك ليس حكماً مرتباً بالفرد فقط. وهذا الوجه الأخير لا يختص بهذا النص، بل يشمل الموارد الأخرى المشابهه.

٤- (٤) . الميزان: ١١٠/١٥ - ١١١.

٥- (٥) . تفسير آيات الأحكام، السائيس: ٣٢٠/٢ - ٣٢١.

٦- (٦) . المفردات، الراغب: ٦٠٧ - ٦٠٨.

٧- (٨) . الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٢/١٢.

يَغْضُضْنَ لِأَنَّ اللّامَ ساكنه، وهما في موضع جزم جواباً. (١)

ويحتمل أن يكون التقدير: قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم فإنك إن تقل لهم يغضوا. (٢)

ويحتمل أن يكون مجزوماً على أنه جواب الأمر المحذوف، أي قل: غَضُوا يَغْضُوا. قيل: وفي ذلك إشارة إلى أن شأن المؤمنين أن يسارعوا إلى امتثال الأوامر حتى كأنهم لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره (صلى الله عليه وآله). (٣)

ويحتمل أن يكون مجزوماً بتقدير لام الأمر، أي ليغضوا من أبصارهم. (٤) وهذا هو أظهر الاحتمالات.

٣. من فيها عدّه أقوال:

١. إنها لا ابتداء الغايه (٥)، وذهب اللغويون إلى أن هذا المعنى هو الغالب عليها في الاستعمالات اللغويه حتى ادعى جماعه أن سائر معانيها راجعه إليها (٦)، والمعنى: يأتوا

بالغض بدءاً من أبصارهم. (٧)

٢. إنها للتبعض، نسب إلى سبويه. وأيد بأن النظر لا يحرم مطلقاً، فإنه يجوز النظر إلى البعض، كالمحارم. (٨)

ص: ١٥٥

١- (١). المصدر: ٢٢٦/١٢ - ٢٢٧.

٢- (٢). مجمع البيان: ٢٥٧/٧.

٣- (٣). تفسير آيات الأحكام: ٣٢٠/٢. ونوقش بأن المناسب الإتيان بالفاء، مع أن حذف المقصود وذكر غير المقصود غير موجه، وأيضاً الخبر غير مناسب؛ إذ مضمونه قد لا يقع. راجع: زبده البيان: ٦٨٤.

٤- (٤). زبده البيان: ٦٨٤/٢.

٥- (٥). التبيان، الطوسي: ٣٧٨/٧.

٦- (٦). مغنى اللبيب، ابن هشام: ٤١٩.

٧- (٧). الميزان: ١١٠ / ١٥.

٨- (٨). راجع: الكشاف، الزمخشري: ٣٢٩ / ٣. ونوقش بأن من متعلقه يغضوا، فإذا جعلت للتبعض اقتضى ذلك التبعض في المتعلق وهو غض البصر، وليس المبصّر، كما بينه صاحب هذا القول. راجع: زبده البيان: ٦٨٤/٢. وسوف يأتي تصوير آخر للتبعض مبنى على فهم آخر للغض.

٣. إنَّها زائده، نُسب إلى الأُخفش، نحو قوله تعالى: فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ. ١، (١)

٤. إنَّها صلة الغُضِّ، وقد جعل القرطبي هذا الاحتمال ثالث ثلاثة، أى فى عرض الاحتمالين الثانى والثالث. (٢)

٥. إنَّها للجنس (٣)، أى: لبيان الجنس. (٤)

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر.

٦. إنَّها للبيان. (٥)

٤. أَبْصَارِهِمُ الْأَبْصَارَ جَمْعَ بَصْرٍ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْجَارِحَةِ وَهُوَ الْعَضْوُ النَّاطِرُ، كَمَا يَطْلُقُ عَلَى الْقُوَّةِ الَّتِي فِيهَا، وَأَيْضًا يَطْلُقُ عَلَى الْقُوَّةِ الْمُدْرِكَةِ. (٦)

قيل: وبدأ النهى عن غُضِّ البصر قبل الأمر بحفظ الفرج؛ لأنَّ البصر رائد القلب،

ص: ١٥٦

١- (٢). وَضَعْفٌ لضعف زيادتها فى الإثبات إلا شاذًا. الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٢/١٢.

٢- (٣). المصدر: ٢٢٢/١٢. ولم نعثر فى كتب اللغة على من صرَّح باستعمالها فى هذا المعنى، ويبدو أنَّ مراده ما يرجع إلى بعض الاحتمالات كالأول والخامس.

٣- (٤). الميزان: ١١٠/١٥.

٤- (٥). مغنى اللبيب: ٤٢٠.

٥- (٦). إعراب القرآن، الدوريش: ٥٩٤/٦. غير أننا لم نجد من اللغويين من عدَّ ذلك أحد المعانى ل- (مِن) فى مقابل المعانى الأخرى؛ فهم بين مَنْ جعل معانى (مِن) أحد عشر (النحو الوافى، عباس حسن: ٤٢٥/٢ - ٤٣٠؛ وبين من جعلها - ولو بدوًّا - خمسة عشر (مغنى اللبيب: ٤١٩ - ٤٢٥)، وليس (البيان) أحدهما.

٦- (٧). المفردات: ١٢٧.

كما أنّ الحمى رائد الموت، وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء، فقال:

ألم تر أنّ العين للقلب رائدٌ فما تألف العيناين فالقلبُ آلفُ (١)

٥. وَ يَحْفَظُوا الحفظ يقال تاره: لهيئه النفس التي بها يثبت ما يؤدى إليه الفهم، وتاره: لضبط الشىء فى النفس - ويضادّ النسيان -
وتاره لاستعمال تلك القوه، ثم يستعمل فى كلّ تفقّد وتعهد ورعايه. (٢)

وهو معطوف على يُغضُّوا، فيكون مجزوماً أيضاً.

٧. فُرُوجُهُم الفرج والفرجه: الشقّ بين الشيتين كفرجه الحائط.

والفرج: ما بين الرجلين، وكنى به عن السوأه وكثر حتى صار كالصريح فيه. (٣)

ولم تدخل (من) على حفظ الفرج كما دخلت على غض البصر، وعلله الزمخشري - وفقاً لرأيه فى كونها للتبعيض - بأنّه: «دلاله
على أنّ أمر النظر أوسع... وأما أمر الفرج فمضيق. وكفاك فرقاً أن ابیح النظر إلّا ما استثنى منه، وحظر الجماع إلّا ممّا استثنى منه».

(٤)

٨. أزكى أى: أظهر وأنقى لهم. وأفعل التفضيل هنا للمبالغه. (٥)

ص: ١٥٧

١- (١). الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٧/١٢.

٢- (٢). المفردات: ٢٤٤.

٣- (٣). المصدر: ٦٢٨.

٤- (٤). الكشاف: ٢٢٩/٣. وردّ هذا التعليل بأنّ هذا ليس مفاد التعليل هنا، وأيضاً ليس فى منطوق القرآن إباحه الأوّل وتحريم
الثانى إلّا ما استثنى. زبده البيان: ٦٨٤ - ٦٨٥.

٥- (٥). روائع البيان، الصابونى: ١٤٩، ١٤٣/٢.

أولاً: النظر

استدلَّ بهاتين الآيتين على حرمة نظر الرجل إلى المرأة وكذا العكس، ولكي تتضح كيفية الاستدلال ووجه الدلالة فيهما لا بدَّ من ذكر الاحتمالات في بيان المراد بالآيتين من خلال النقاط التالية:

النقطة الأولى: ما هو المراد بالغمض؟

يبدو في النظره الأولى أنّ في ذلك عدّه احتمالات:

الاحتمال الأوّل : المراد إطباق الجفنين على بعضهما، وهذا هو المعنى الأصلي. (١)

الاحتمال الثاني : المراد التنقيص والتقليل من النظر وعدم ملء العين.

وأيد هذا الوجه بما ورد في سبب نزول الآية من أنّ ذلك الرجل كان يعمن النظر في تلك المرأة ويبدو أنّها كانت كذلك أيضاً تبادلته النظرات المريبه.

وقد رتب بعض إنّه بناء على هذا الاحتمال في تفسير الآية لا يحرم النظر مطلقاً، بل يحرم فيما لو كان بنحو التحديق وبملء العين، ولا يحرم فيما لو كان نظراً خفيفاً وعابراً. (٢)

هذا، وقد أيد هذا الاحتمال أيضاً بقرينه تغيير الخطاب في هذا النصّ وصرف الخطاب فيه عن وجهه بتوجيهه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) وتكليفه أن يأمر الناس بغمض الأبصار؛ فإنّ في هذا الأسلوب إشعاراً بأنّ هذا الفعل قبيح وأنّ صاحبه يستحقّ أن يعرض عنه

ص: ١٥٨

١- (١). ونوقش: ١. بأنّ ذلك ليس مراداً من الآية؛ إذ لا يحتمل أنّ الرجل يلزمه حينما يواجه المرأة إطباق جفنيه، وهكذا الحال بالنسبة إلى المرأة حينما تواجه الرجل، بل يكفي عدم النظر ولو من دون إطباق الجفن بصرف النظر إلى الأرض أو إلى جهه اخرى. ٢. وأيضاً أنّ إرادته هذا المعنى لا تتناسب مع الإتيان ب- من إذا جعلت للتبعيض.

٢- (٢). تقريرات بحث المحقق الداماد، الآملی، الصلاة: ٢٤.

ويصرف عنه ويصرف الخطاب إلى غيره. (١)

الاحتمال الثالث : ليس المراد كون الغض - بأى معنى فسّرناه - موضوعاً للحكم كما فى الاحتمالين السابقين، بل المراد الطريقيه إلى تحقيق ترك النظر فهو المراد الأصلى من الأمر بغضّ البصر.

ولعلّ ذلك هو مراد من احتمال كون الغضّ بمعنى الإطراق وكسر العين صوتاً عن النظر والرؤيه إلى ما حرّم الله. ورتّب على ذلك أنّه بناء على هذا الاحتمال تكون الآيه دالّه على الحرمة الشديده والمؤكّده. (٢)

الاحتمال الرابع : أن يراد بغضّ البصر طلب غفله كلّ صنف عن غير مماثله وعدم طمعه فيه. وهذا المعنى متداول عرفاً، كما يقال: غضّ نظرك عن قضيه ما، بمعنى تغافل عنها ولا تطمع فيها. (٣)

وهذا الاحتمال الأخير ينسجم أيضاً مع جعل من للتبويض؛ حيث يكون

المقصود طلب التغافل عن حصه خاصه، وهى الاستمتاعات الجنسيه دون غيرها. (٤)

ص: ١٥٩

١- (١) . تفسير آيات الأحكام، السائس: ٣٢١/٢. أقول: ولكن من الواضح أنّ هذا التأييد لا ينحصر بهذا الاحتمال، بل هذا المؤيد ينسجم مع احتمالات اخرى.

٢- (٢) . تقريرات بحث المحقق الداماد، الأملى، الصلاة: ٢٤. وضعّف بأنّ غضّ البصر هو ضدّ للإبصار، ولم يتداول عرفاً طلب فعل أحد الضدين بقصد طلب ترك الضدّ الآخر. وأيضاً يصعب تبرير الإيتان ب- من - فى قوله: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ - بناء على كونها للتبويض.

٣- (٣) . مستند العروه الوثقى، كتاب النكاح، الخوئى: ٣٧/١ - ٣٩.

٤- (٤) . أقول: والفرق العملى بين الاحتمالين الثالث والرابع: ١. إنّ بناء على الاحتمال الثالث يحرم النظر إلى غير المماثل مطلقاً حتى لو كان من دون شهوه وتلذذ، وهذا بخلافه على الاحتمال الرابع فإنّه يختصّ بما إذا كان عن ذلك؛ فإنّ الغفله وعدم الطمع بالمرأه صادقان فيما إذا كان النظر مجرداً عن ذلك. ٢. إذا كان الرجل يتلذذ بالمرأه وبالعكس من دون نظر؛ فإنّ ذلك نحو من الاستمتاع الذى لا- يصدق معه التغافل وعدم الطمع، فيحرم وإن لم يكن هناك نظر، كما لو كان بالتخيّل والتفكير. وعليه، فتختلف النتيجة بحسب ما نرجحه من هذه الاحتمالات. وكذا الكلام فى صدر الآيه الثانيه.

النقطة الثانية: ما هو الشيء الذي امرنا بالغيض عنه؟

من الواضح أنّ المراد من غيض البصر ليس غيظه عن كل شيء، وعليه فليس هذا بمحتمل عقلائياً، والذي يمكن أن يتعلّق به غيض البصر ما يلي:

(أ) يحتمل في ذلك عدّه احتمالات، وتزيد هذه الاحتمالات بإضافتها إلى الاحتمالات المتقدّمة في المراد بغيض البصر، فنقول:

الاحتمال الأوّل: التغافل عن المحرّمات المنهية عنها في الشريعة بمختلف أنواعها، ومآل ذلك إلى كون هذا الأمر توكيداً باعتبار أنّ الحرمة مدلول عليها بأدله تلك المحرّمات نفسها، أو كون هذا الأمر عاماً بالتقوى والحذر من المحرّمات. (1)

الاحتمال الثاني: إنّ المراد غيض البصر عن خصوص ما لا يحلّ النظر إليه ولم يذكر في الآية؛ لأنّه معلوم بالعادة، فحذف اكتفاءً بفهم المخاطبين، وهو من باب (الإيجاز بالحذف)؛ فإنّ إباحة النظر إلى بعض الأشياء ممّا لا ريب فيه، سيّما وأنّ الفقرات اللاحقة قد استثنت من الحرمة بعض العناوين كقوله تعالى: *إِلَّا لِيُعَوَّلَتِھُنَّ* أو...، فلا محيص من صرف الأمر بالغيض إلى غير المباح.

الاحتمال الثالث: كون المراد الغيض عن النظر إلى غير المماثل؛ فيحرم نظر الرجل إلى المرأة ويحرم نظر المرأة إلى الرجل؛ بقرينه أفراد الذكور والإناث كلّما بخطاب خاصّ به، وأمّا المماثل فهذا المقطع من الآية ساكت عنه. نعم، يمكن استفادة حرمة النظر إلى عوره المماثل من فقره الثانية الأمر بحفظ الفرج، ولا يستفاد ذلك من الأمر بغيض البصر.

ص: ١٦٠

١- (١). أقول: وهذا الاحتمال بعيد جدّاً؛ لأنّه خلاف الظاهر، كما سيتضح بعد حين.

ويؤيد هذا الاحتمال ما روى عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) أنه:

استأذن ابن أم مكتوم على النبي (صلى الله عليه وآله) وعنده عائشه وحفصه، فقال لهما: «قوما فادخلا البيت»، فقالتا: إنه أعمى! فقال (صلى الله عليه وآله): «إن لم يركما فإنكما تريانه». (١)

ومن هنا أفتى بعض الفقهاء في هذه المسألة بأن الأعمى كالبصير في حرمه نظر المرأة إليه. (٢)

الاحتمال الرابع: أن يكون المراد الغض عن النظر إلى خصوص العوره بقريته عطف الأمر بحفظ الفرج عليه في قوله تعالى: وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ؛ فإن المراد به حفظ الفرج من أن ينظر إليه. (٣)

الاحتمال الخامس: وهو ليس في عرض الاحتمالين السابقين بل في طولهما -: كون المراد من العوره عوره المسلم؛ لظاهر الخطاب في الآيه، حيث اضيف الفروج إلى المؤمنين والمؤمنات، وحينئذ فلا أمر بالغض عن النظر إلى عوره غير المسلم.

الاحتمال السادس: أن يراد حرمه النظر إلى عوره الإنسان مطلقاً مسلماً كان أو كافراً بالغاً كان أو غيره؛ للتعدى العرفي، فوجوب غض البصر عن العوره ليس حكماً تعدياً حتى يحتمل اختصاصه بالمسلم أو البالغ دون غيره أو مراعاة لحرمة،

ص: ١٤١

١- (١). وسائل الشيعه: ٢٣٢/٢٠، باب ١٢٩ من مقدمات النكاح، ح ١.

٢- (٢). العروه الوثقى: ٤٩٧/٥، المسألة (٣٨)، النكاح.

٣- (٣). تقارير الإمام الخميني، اللكراني، الطهارة: ٢٨٥ - ٢٨٧. أقول: ولكن الحق إنه ينبغي إسقاط هذا الاحتمال من الحساب؛ لعدم ورود لفظ العوره في الآيه كي نحار في تحديدها، بل الوارد هو عنوان الفرج، ومفهومه واضح فلا خلاف في تحديده. أجل، يمكن إعادته الاعتبار لهذا الاحتمال من حيث النتيجة فيما إذا استفدنا من مفهوم الحفظ في خصوص قوله: وَ يَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ إذ إن حفظ المرأة لفرجها عن النظر لا يتحقق بالاعتصار على ستره فقط، بل لابد من ستر مفاتها؛ للفهم العرفي، وحينئذ يدل ذلك على حرمه النظر إلى مفاتن المرأة، لا خصوص الفرج منها.

بل الأمر فيه إثارة جنسيه وتحريك لشهوه الناظر؛ فالحكم هنا جاء تحصيئاً للناظر لا للمنظور إليه، وإن كان يترتب عليه مراعاة حرمة المنظور إليه. أجل، يُستثنى غير المميّز؛ للفهم العرفي.

ب) وقد ادّعى أنّ ما يلزم الغضّ عنه ليس مبيّناً في الآية، فنحن لا ندرى ما يحلّ وما لا يحلّ، ولانعلم حينئذٍ غضّ البصر في أيّ موضع يجب وفي أيّ موضع يحلّ، وعليه فتكون الآية مجمله من هذه الجهة. (١)

النقطة الثالثة: الاستدلال على حرمة النظر بنصوص اخرى.

من قبيل:

١. وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وَجوب الستر، وهو ملازم لحرمة النظر عرفاً، وكذا الأمر بالنسبة لقوله تعالى: وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ، ولكن حرمة النظر إلى عوره الغير مطلقاً مماثلاً أو غير مماثل.

٢. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فبناء على دلالتها على لزوم الستر تدلّ بالملازمة العرفيه على حرمة نظر الرجل إلى المرأة باستثناء ما ظهر.

٣. وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ كذلك تدلّ بالملازمة العرفيه على حرمة نظر الرجل إلى المرأة، ولكن بالنسبة إلى الرأس والعتق والصدر ومجمل البدن، ولا تعرّض إلى أطراف البدن.

٤. وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ... فَإِنَّ حرمة إبداء الزينه أمام الغير تستلزم عرفاً حرمة نظره إليها، فإن كان المراد بالزينه مواضعها فالأمر واضح، وإن كان نفسها

ص: ١٤٢

١- (١). زبده البيان: ٦٨٥. وقد حاول الأردبيلي التغلّب على هذه المشكله بقوله: «ينبغي أن يقال: المفهوم تحريم النظر، و لزوم حفظ الفرج مطلقاً، وقد علم الجواز في المحارم والحلائل بالآيه والإجماع وغيرهما، وبقي الباقي تحته».

فحرمه إبدائها تستلزم حرمه إبداء مواضعها بالألوية العرفيه.

٥. وَ لَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ... فإذا كان مجرد إلفات نظر الرجل وإعلامه بالزينة حراماً ولو من دون رؤيه فبالأولويه تثبت حرمه نظره إليها.

٦. سائر النصوص الدالّه على لزوم الستر.

٧. وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ . ١ المرأه مباحاً لما أمرهم الله تعالى أن يسألوهنّ من وراء حجاب، ولأباح لهم أن يسألوهنّ مواجهه. (١)

النقطه الرابعه: من هو المكلف بغضّ البصر؟

لا شكّ بأنّ الخطاب لفظاً موجه للمؤمنين والمؤمنات، والسؤال: هل يعنى ذلك اختصاص التكليف بهم دون غيرهم أو لا؟

الاحتمال الأوّل: اختصاص التكليف بهم؛ لظاهر الخطاب، سيّما مع تكراره مرّه للرجال وأخرى للنساء. (٢)

الاحتمال الثانى: كون التكليف عاماً يشمل الجميع بما فى ذلك الكفّار؛ لأنّ الكفّار يشتركون مع المسلمين بالتكاليف واستحقاق العقاب على الترك، فإنّهم مكلفون بالفروع وبالأصول؛ إذ إنّ النبى (صلى الله عليه و آله) بعث للناس كافّه.

وتخصيص المسلمين بالخطاب للتشريف أو أنه نزل فقدان مقدّمه التكليف منزله فقدان التكليف. (٣)

ومن المعلوم اختصاص هذا الخطاب بالمكلفين، ولا يشمل غير المكلف، كغير البالغ وإن كان مميّزاً والمجنون.

ص: ١٦٣

١- (٢). الموسوعه الفقهيّه، الكويتيه: ٣٤٣/٤٠.

٢- (٣). راجع: مسالك الافهام، الكاظمى: ٢٦٦/٣.

٣- (٤). المصدر: ٢٦٦/٣.

أجل، يمكن الاستدلال لحرمة ذلك عليهما بحرمة التكشّف وإبداء الزينه على المرأه بالنسبه إليها؛ لقوله تعالى: وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ...، وهذه الحرمة يلازمها حرمة النظر، ومعنى الحرمة هنا عدم تمكين الولي المولى عليه من النظر. (١)

ص: ١٦٤

١- (١). للمطالعه والتحقيق: هل هناك استثناء من حرمة النظر؟ أ) لو كان البحث دائراً في نطاق قوله تعالى: يَغُضُّوا... وَ يَحْفَظُوا... يَغُضُّونَ... وَ يَحْفَظُونَ فلا استثناء، ولكن دائره الحرمة تضيق وتتسع تبعاً لما يستفاد منها. كما لو استظهرنا كون المراد من غَضِّ البصر التقليل منه، فبالإمكان الإفتاء بحليه النظره الأولى دون الثانيه، كما ورد في ذلك بعض الأخبار. ب) وأما لو كان البحث بلحاظ جميع مفاصل الآيتين بما في ذلك قوله: وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فمن الواضح الاستثناء من حرمة إبداء الزينه، وكذا الحال بالنسبه لقوله تعالى: وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ، لكن ذلك لا يكفي في استثناء النظر؛ فإنّ للبحث في ملازمه ذلك لجواز النظر مجالاً. ج) وأما لو كان البحث بلحاظ كافه النصوص القرآنيه كقوله تعالى: وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ... فهذا أمر يربأ إلى بحث تلك النصوص في محلها، وهل هناك ملازمه بين ذلك الاستثناء وإباحه النظر. د) ثُمَّ إِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى: يَغُضُّوا مطلقه، فلا فرق بين الناظر سواء كان حرّاً أم عبداً، وأيضاً سواء كانت المنظوره حرّه أم مملوكه. لكن أفتى بعض الفقهاء باستثناء المرأه التي يريد الزواج بها، والأمه التي يريد، والذميه أو مطلق الكافره. راجع: العروه الوثقى، اليزدى: ٢/٤٩٢، ٤٩٣، النكاح، المسأله (٢٦) و(٢٧)، وقد وردت بذلك عدّه روايات. ويمكن استفاده الجواز من الآيه في الجملة بأحد الوجوه التاليه: ١. إنّ الموردین الأول والثاني ينطبق عليهما عنوان الحاجه الذي هو أحد الوجوه في تفسير قوله تعالى: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. ٢. وجود سيره قائمه آنذاك على عدم غَضِّ البصر عن الثلاثه من قبل المتدينين والمتشرعه من دون نكير، وهذا يكشف عن وجود فهم آنذاك للآيه يصرّفها عن ذلك، سيما في الأولين، بل لا يبعد دعوى قيام سيره العقلاء على ذلك. ٣. ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ

ثانياً: حفظ الفروج

ص: ١٦٦

النقطة الأولى: عن أى شىء يجب حفظ الفرج؟

بما أنه لم يذكر فى قوله تعالى: وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ وقوله: وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ حفظ الفرج من أى شىء، فلا بد من تقديره، وفى ذلك عدّه احتمالات:

الاحتمال الأول: حفظ الفرج من الزنا؛ فإنه المناسب للفرج، كما أنّ المناسب لحفظ الفم أو البطن هو الحفظ من أكل المحرّمات أو أكل الخبائث، والمناسب لحفظ المال من السرقة أو التلف فكذلك حفظ الفرج يُراد به ما ذكرنا، ويؤيده نصوص وردت فى الكتاب العزيز كقوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ* إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ. ١

الاحتمال الثانى: حفظ الفرج من كلّ فاحشه؛ زنا كان أو غيره؛ ووجهه يظهر ممّا تقدّم.

الاحتمال الثالث: حفظ الفرج من أن ينظر إليه أحد؛ بقريته ما تقدّم من قوله عزّ وجلّ: يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ، ومن أوضح مصاديق الحفظ وأنحائه هو ستره عن أعين الناظرين، كما أنّ حفظ المال يتحقّق بستره وتغييبه عن الناظر. وهذا هو المروى عن الإمام على بن أبى طالب (عليه السلام)، وحفيده جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام)، وكذلك حكى عن ابن زيد. (١)

الاحتمال الرابع: إنّ المراد حفظ الفرج عن النظر والزنا. (٢)

الاحتمال الخامس: إنّ المراد من حفظه، حفظه عن كلّ ما يوجب الاستلذاذ؛ فيشمل الزنا وسائر الفواحش واللمس ونظر الغير إليه. (٣) الستر وزيادة.

الاحتمال السادس: ما يوجب الحفظ والستر؛ هذا الاحتمال هو الاحتمال الخامس

ص: ١٤٧

١- (٢). مجمع البيان (الطبرسى) ٧: ٢٥٨.

٢- (٣). فقه القرآن (الراوندى) ٢: ١٢٨. الجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ١٢: ٢٢٣.

٣- (٤). فقه القرآن، الجصاص: ٤٥٩/٢.

نفسه مع توسعته بحيث يشمل وجوب الحفظ والستر حتى في موارد الشك، لا- في خصوص العلم، فلو احتمل وجود الناظر المحترم؛ وذلك لأن الآيه أمرت بحفظ الفرج، والحفظ لا يتحقق مع عدم الاعتناء للاحتمال، نظير ما لو احتمل تلف الأمانه على تقدير وضعها في مكان معين، فمتى ما وضعت فيه كان ذلك مصداقاً للتفريط وعدم الحفظ، وهكذا في المقام فإنه لا يتحقق حفظ الفرج مع عدم ستره في مورد احتمال وجود الناظر المحترم.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ التَّوَسُّعَةَ تَتَأْتِي حَتَّى فِي الاحْتِمَالِ الثَّالِثِ.

الاحتمال السابع: توسعه الاحتمال السابق بحيث يشمل وجوب الحفظ حتى من النفس؛ بألا يمارس الشخص الاستمتاع الجنسي مع أعضاء بدنه كالاستمناء وغيره رجلاً كان أو امرأه.

الاحتمال الثامن: توسعه الوجه المتقدم بما يشمل كل ما يثير الشهوه الجنسيه؛ ويحرّك الشهوه والفرج وإن لم يكن بملامسه الفرج وتحريكه مباشره.

الاحتمال التاسع: وهو يختص بقوله تعالى: **وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ**؛ فقيه أمر للنساء بحفظ الفرج، فإن استظهرنا من الآيه الحفظ من النظر ففي خصوص المورد لا- يفهم هنا كون المراد ستر المرأة عورتها فحسب، بل المفهوم عرفاً سترها وستر مفاتها. بل حتى لو استظهرنا كون المراد الحفظ من الزنا والفواحش، فالنتيجه كذلك أيضاً، بسبب وجود الملازمه العرفيه بين التحرّز عن الفاحشه والعفّه وبين الستر؛ إذ إنّ العرف يرى المرأة المبرزه لمفاتها غير حافظه لنفسها ولا محصنه لفرجها.

نعم، هذا الاحتمال لا يتأتى في قوله تعالى: **وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**؛ لعدم وجود تلك الملازمه العرفيه المدّعه.

النقطه الثانيه: من هو المتحفّظ منه؟

ومن خلال الاحتمالات المطروحة في النقطة السابقة تبرز احتمالات كثيرة، منها:

الاحتمال الأول: مطلق الناظر بناء على كون المراد الحفظ من النظر إليه؛ وذلك لإطلاق الآيه.

الاحتمال الثاني: خصوص الناظر المحترم ذكراً أو انثى؛ فإنّ ظاهر الآيه الشريفه إطلاق الحكم بالإضافة إلى الجميع، فيشمل المسلم والكافر الكبير والصغير والمكلف وغيره، كالمجنون والصبي المميز؛ فإنّ الظاهر عدم الشمول له؛ لأنه لا يفهم عرفاً من وجوب التستر إلّا وجوبه على من له إدراك وشعور، كما يظهر بمراجعته العرف؛ ولذا لا يفهم من ذلك وجوب التستر عن البهائم والحيوانات فضلاً عن غيرها؛ إذ المتبادر عرفاً من الحفظ من النظر كون النظر مقصوداً للناظر، لا مجرد البصر. (١)

ص: ١٦٩

١- (١). ويمكن إضافة احتمالات أخرى: الاحتمال الثالث: بناء على كون المراد الحفظ من الزنا، فيتحمّط حينئذٍ من غير المماثل فقط. وليس معنى ذلك إباحه الفاحشه مع المماثل، بل المراد أنّ هذا النص ناظر إلى الزنا، وسأكت عن غيره، وإنّما تستفاد حرمه الفاحشه مع المماثل من أدلّه اخرى. الاحتمال الرابع: بناء على كون المراد الحفظ من مطلق الفاحشه، فالتحمّط يكون حتى من المماثل فضلاً عن غير المماثل، بل حتى من الحيوانات والبهائم. الاحتمال الخامس: بناء على كون المراد الحفظ من كلّ ما يوجب الاستلذاذ من الغير فيتحمّط من كلّ ما يثير ذلك. الاحتمال السادس: توسعه الاحتمال الخامس لكلّ من يحتمل فيه ذلك. الاحتمال السابع: - وهو أوسع ممّا سبق -: أنّ التحمّط حتى من النفس بآلّا يمارس الانسان الاستلذاذ الجنسي مع نفسه بالاستمناء أو بأيّه إثارة جنسيه. أبحاث لمزيد الإطلاع والتحقيق: أولاً: هل هناك استثناء من وجوب الحفظ؟ تختلف دائره الوجوب بمقدار ما يستفاد من قوله تعالى: وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ... وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ، والحكم هنا مطلق. ١. لكن ورد الاستثناء في نصوص اخرى، نظير: قوله تعالى: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ الْمُؤْمِنُونَ: ٥ - ٦؛ المعارج: ٢٩ - ٣٠، وهذا الاستثناء محكم مطلقاً مهما كانت استفادتنا من الفقرات موضوعه البحث. ثمّ إذا جاز إباحه الزوجه نفسها لزوجهها جاز له أن ينظر إلى جسم زوجته باطناً وظاهراً بتلذذ وبدونه؛ وذلك للملازمه العرفيه بين الأمرين. أجل، قد ورد في بعض الأحاديث نهى الزوج عن النظر إلى فرج امرأته، وحمله الفقهاء على الكراهه [المغنى: ٤٥٨/٧] لا- الحرمه، وأضاف الفاضل الإصفهاني قائلاً: «ربّما يرشد إليه قوله تعالى: فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا الْأَعْرَافِ: ٢٠. وقوله تعالى: فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا الْأَعْرَافِ: ٢٢. وقوله تعالى: يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا الْأَعْرَافِ: ٢٧» كشف اللثام: ٢٤/٧. ثانياً: عدم وجوب الستر على الرجل ويمكن إثباته بتقريبين: التقريب الأول: ما مرّ من أنّ المستفاد من قوله: وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ هو حفظ الفرج لا أكثر؛ وهو الظاهر، وعليه فلا يجب على الرجل الستر زياده على ذلك. التقريب الثاني: استفاده ذلك من مجموع الآيتين؛ وذلك فإنّ تخصيص المؤمنين بالخطاب وأمرهم بحفظ الفروج فقط مع أمر المؤمنات في الآيه التاليه به وبعدم إبداء الزينه، مع أنّ المولى عزّوجلّ في مقام البيان، فيه دلالة ظاهره على عدم وجوب الستر على الرجال سوى فروجهم، فبدنهم ليس بعوره (راجع: زبده البيان: ٦٨٦).

النص القرآنى : قال تعالى : ...وَ لَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَ لِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَ لَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَ لَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ١

١. تصدّر النص خطاب الله تعالى لنبيه (صلى الله عليه و آله) بأن يأمر المؤمنين بغضّ البصر وحفظ الفرج وكذا المؤمنات، وزاد عليهنّ بنهيهنّ عن إظهار الزينه ومواقعها من البدن واستثنى ما ظهر منها أى من غير عمد أو خصوص الوجه والكفين. وأمرهنّ بأن يلقين بأطراف مقانعهنّ على صدورهنّ ليسترنها بها.

فقد كانت المرأة فى الجاهليه - كما هى اليوم فى الجاهليه الحديثه، بل هى اليوم أتعس - تمرّ بين الرجال مكشوفه الصدر باديه النحر حاسره الذراعين، وربّما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغرى الرجال، وكنّ يسدلن الخمر من ورائهنّ أو على أكتافهنّ فتبقى صدورهنّ مكشوفه عاريه، فأمرت المؤمنات بأن يسدلنّها من قدامهنّ حتّى يغطينها. (١)

٢. واستثنى من حرمة إبداء الزينه طوائف، ثلاثه منها: للمصاهره وهم الأزواج وآباؤهم وأبناؤهم، وخمسه منها: للنسب وهم الآباء والأبناء والأخوه وبنوهم وبنو الأخوات، فالمجموع ثمانية.

وطائفه تاسعه، وهى النساء المسلمات. وعاشره، وهم المملوكون.

وحاديه عشره، وهم البله المولّى عليهم الذين لا شهوه لهم ولا حاجه لهم فى النساء.

وثانيه عشره، وهم جماعه الأطفال غير البالغين.

٣. وكذلك تضمّنت الآيه: نهيهنّ عن ضرب الأرض بالأرجل؛ فإنّه يسبّب تصوّت أسباب الزينه، كالخلخال والعقد والقرط والسوار.

٤. ثمّ ختمت الآيه بأمر المؤمنين بالتوبه عمّا صدر منهم من معاصٍ، أو الرجوع إليه

ص: ١٧١

تعالى بامثال أوامره والانتهاه عن نواهيه، وبالجملة اتباع سبيله. (١)

وحكى عن مكي أنه قال: «ليس في كتاب الله تعالى آيه أكثر ضمائر من هذه، جمعت خمسه وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع». (٢)

أسباب ومناسبات النزول

لقد ورد في المأثور ذكر سبب نزول الآيه التي سبقتها فقط أو هي مع صدر هذه الآيه، ولكونه متعلقاً بحكم النظر فلم نوره في هذا المقام.

أجل، قد ورد سبب نزول إحدى فقرات هذه الآيه، فقد أسند الطبرى عن المعتمر عن أبيه أنه قال: زعم حضرى أن أمراًه اتخذت بُرتين. (٣)، (٤) على القوم فضربت برجلها الأرض فوق الخلخال على الجزع فصوت، فنزلت هذه الآيه. (٥)

كما أنه روى ابن كثير عن مقاتل بن حيان عن جابر عبد الله الأنصارى قال: «بلغنا -والله أعلم - أن جابر بن عبد الله الأنصارى حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بنى حارثه، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتررات فيبدو ما في أرجلهن - يعنى الخلاخل - ويبدو صدورهن وذوائبهن، فقالت أسماء: ما أقبح هذا! فأنزل الله في ذلك وَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ. ٦

والظاهر أنه ليس المراد صدر الآيه، بل المقطع المرتبط بإبداء الزينه والستر.

وكل من يراجع هذه الآيه والتي سبقتها يطمئن إلى أنها نزلت كلها دفعه دون

ص: ١٧٢

١- (١). راجع: الميزان: ١١١/١٥ - ١١٢.

٢- (٢). الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٨/١٢.

٣- (٣). البره: الخلخال، وكلّ حلقه من سوار وقرط.

٤- (٤). الجزع: ضرب من الخرز.

٥- (٥). الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٨/١٢.

تقطيع فضلاً عن التقطيع في الآيه الواحده؛ لكونها تعالج ظاهره اجتماعيه واحده، فتعدّد أسباب النزول مسأله فيها غرابه، وهذا ما يدعو الى مزيد من التأمل والتحقيق في هذه المرويّات.

هذا، وقد أشرنا إلى أنّ الأجواء العامّه السائده في المجتمع الجاهلي آنذاك هو عدم المبالاه بالحجاب؛ فإنّ النساء كنّ إذا غطين رؤوسهنّ بالأخمره - وهى المقانع - سدّلتها من وراء الظهر أو على الكتف، فيبقى النحر والعنق والأذنان لاستر عليها، كما يصنع النبط، فأمر الله تعالى بلبّي الخمار على الجيوب. (١)

القراءه:

١. قرأ عباس بن الفضل، عن أبي عمرو وعيَّاش، وابن عباس ليضربن بكسر اللام.

٢. وقرأ طلحه بخُمرهنّ بسكون الميم على التخفيف، وتخفيف المضموم لغه تميم.

٣. وقرأ ابن كثير، وابن ذكوان، وأبوبكر عن عاصم، وحمزه، والكسائي، وطلحه بن مصرف، وعيسى الهمداني، وطلحه بن سليمان، وابن مسعود، وأبي بن كعب وإبراهيم النخعي، والأعمش على جُيوبهنّ بكسر الفاء مراعاه للياء. وذكر الزجاج: إنّهُ ردئ جدّاً عند البصريين؛ لأنّه ليس في كلام العرب (فُعول). وقال خلف بن هشام عن سليم عن حمزه أنّه كان يُشَمّ الجيم الضمّ ثمّ يشير إلى الكسر، ويرفع الياء جُيوبهنّ.

٤. وقرأ ابن عامر، وأبوبكر عن عاصم، وأبوجعفر وحمّاد غير أولي بنصب الراء.

٥. وفي مصحف حفصه وأبي (أو الأطفال) جمعاً.

٦. وروى عن ابن عيَّاس، وابن أبي إسحاق، والأعمش، وابن بكّار عن ابن عامر (عورات) بفتح الواو، مثل جَفَنَه وجَفَنَات. والمشهور أنّ تحريك الواو والياء في مثل هذا الجمع هو لغه هذيل بن مدركه ولغه قيس.

ص: ١٧٣

٧. وعن أبي عمرو ويعقوب (ليعلم ما) يادغام الميمين.

٨. وقرأ ابن مسعود (ليعلم ما سُرَّ من زيتتهن).

٩. وقرأ ابن عامر (أئيه المؤمنون) بضم الهاء إتباعاً للضمه التي قبلها. وقيل: إنَّها لغه بنى أسد. (١)

التحليل اللفظي:

١. وَ لَا يُبَدِّينَ البداء: الظهور، كما فى قوله تعالى: فَبَدَّتْ لهُمَا سَوَاتُهُمَا، من بدا الشىء يبدو، إذا ظهر، فهو بادٍ. والإبداء - وزان إفعال - الإظهار، وأبدى الأمر: أظهره. (٢) الإبداء يستعمل أيضاً بمعنى ترك الشىء مكشوفاً، كما سيأتى لاحقاً.

٢. زَيَّنَتْهُنَّ الزينه: ما يترين به. (٣) والاسم الزينه. (٤) المرأه وجمالها بحسب العاده، سواءً كان ممَّا يلبس كاللباس والحلى أو ممَّا تضيفه من مساحيق وأدهان ومواد التجميل.

وقالوا: بأنَّ المراد مواضعها من البدن، لا الزينه نفسها. هذا، وقد قسّموا الزينه إلى ظاهره كالثياب، وباطنه كالخلخال، وأضاف بعضهم تقسيماً آخر، وهو تقسيمها إلى: طبيعیه ومكتسبه. وستعرض لبيان ذلك مفصلاً فيما يأتى.

ثمَّ إنَّ لفظ الزينه قد تكرر فى هذه الآيه ثلاث مرّات.

٣. وَ لِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ الخُمُر جمع خمار، وهو ما يخمر به - أى يغطى به - الرأس، وهى التى تسميها الناس المقانع. ويجمع الخمار على خُمُر جمع كثره، ويجمع على

ص: ١٧٤

١- (١). معجم القراءات، الخطيب: ٢٥٦/٦ - ٢٦١.

٢- (٢). المنجد: ٢٩.

٣- (٣). تحرير التنبيه، النووى: ٩٧.

٤- (٤). المصباح المنير: ٢٦١/١.

أخمره جمع قلّه. (١) ب- عَلَى لَأَنَّهُ ضَمَّنَ معنى الإلقاء، ويكون المراد أن تسدل المرأة وتلقى بالخمار على صدرها، لثلاً ييدو شىء من النحر والصدر.

٤. جُيُوبِهِنَّ الجيوب جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجوب، وهو القطع. (٢) ويلابسها، ومنه قولهم: ناصح الجيب، (٣) النحر والجزء الأعلى من الصدر، وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص. والمراد بضرب النساء بخمرهنّ على جيوبهنّ تغطيه رؤوسهنّ وأعناقهنّ وصدورهنّ بكلّ ما فيها من زينه وحليّ. (٤)

٥. لِبُعُولَتِهِنَّ البعوله جمع بعل، وزان فحل وفحوله، وهو الذكر من الزوجين (٥) - أى الزوج - قال تعالى: وَ هَذَا بَعْلِي شَيْخًا. ٦ وقيل: يطلق على السيد أيضاً (٦)، بل على كلّ مستعلٍ. (٧)

٦. أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أى الإماء والجوارى، وقال بعضهم: المراد العبيد والإماء، أى الأرقاء ذكوراً وإناثاً.

٧. غَيْرِ فِيهَا وجهان: الجرّ والنصب. أمّا الجرّ بناء على أنّه نعت ل- التّابعين أو بدل منه أو بيان له. وأمّا النصب فعلى الحال أو الاستثناء. (٨)

ص: ١٧٥

١- (١). راجع: لسان العرب: ٢٥٧/٤.

٢- (٢). الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٠/١٢.

٣- (٣). زبده البيان: ٦٨٧.

٤- (٤). روائع البيان: ١٤٥/٢. الجامع لأحكام القرآن: ١٢: ٢٣١.

٥- (٥). المفردات: ١٣٥.

٦- (٧). الجامع لأحكام القرآن: ٢٣١/١٢.

٧- (٨). معجم القراءات: ٢٥٨/٦.

٨- (٩). المصدر.

٨. الإِربِيَّةُ : الحاجة. والأَرْبُ والإِربُ والإِربِيَّةُ بمعنى، والجمع: مآرب.

وقال الراغب: «الأرب: فرط الحاجة المقتضى للاحتيال فى دفعه، فكلُّ أرب حاجة، وليس كلُّ حاجة أرباً، ثمَّ يستعمل تاره فى الحاجة المفردة، وتاره فى الاحتيال وإن لم يكن حاجة... وقوله: أُولَى الإِربِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ كناية عن الحاجة إلى النكاح، وهى الأربى للداهية المقتضية للاحتيال». (١)

والمراد بقوله تعالى: غَيْرِ أُولَى الإِربِيَّةِ مِنَ الرِّجَالِ أى غير أولى الميل والشهوة، أو الحاجة إلى النساء، ومثّلوا له بالثبلة والحمقى والمغفلين الذين لا يدركون من امور الجنس شيئاً. (٢)

٩. الطِّفْلِ كلمه طفل اسم جنس تقع على الجمع كما تقع على المفرد، فهى مثل كلمه (ضعيف)، نظير قوله تعالى: ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً (٣)، والمراد به الجمع هنا بدليل قوله أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا حيث جاء بواو الجماعه، واللام للاستغراق، وكذلك نعته ب- الَّذِينَ (٤)، فيكون الطفل معطوفاً على لِبُعُولَتِهِنَّ . واحتمل كون الَّذِينَ نعتاً

ل- التابِيعِينَ، فيكون الطِّفْلِ معطوفاً على الرِّجَالِ. ٥

١٠. لَمْ يَظْهَرُوا أى لم يطلعوا، أو من الظهور بمعنى الغلبه، أى لم يقووا على أمور يقبح التصريح بها، وهو - كما قيل - كناية عن البلوغ. (٥)

١١. عَوْرَاتِ النِّسَاءِ العوره: سوأه الإنسان، وذلك كناية، وأصلها من العارز وذلك

ص: ١٧٦

١- (١). المفردات: ٧٢.

٢- (٢). روائع البيان: ١٤٦/٢.

٣- (٣). الحجج: ٥.

٤- (٤). راجع: روائع البيان: ١٤٦/٢. المفردات: ٥٢١؛ الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٦/١٢.

٥- (٥). الميزان: ١١٢/١٥.

لما يلحق في ظهوره من العار، أى المذمّه. (١) نعم هل يراد بذلك خصوص القبل والدبر أو ما يشمل السرّه والفخذ، وسيأتى احتمال إرادته معنى آخر هنا.

المدلول التشريعى

أولاً: حرمة إبداء الزينه للنساء

وهذا الحكم لا- خلاف فيه فى الجملة؛ لقوله تعالى: **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**، وقد تكرر ذكر النهى عن إبداء الزينه مرّتين، وفى كلّ منهما استثناء، والنهى ظاهر فى الحرمة، لكن لا بدّ من البحث فى عدّه نقاط:

النقطه الأولى: المراد بالإبداء الذى وقع متعلّقاً للحرمة

المعروف بينهم أنّ الإبداء هو: الإظهار، كما فسّر فى اللغه.

١. بيد أنّ بعض المحقّقين قد أفاد فى تحليل ذلك بأنّ الإبداء وإن كان بمعنى الإظهار، إلّا أنّ الإبداء تارة يستعمل متعلّقاً بشيء ولم يكن متعلّقاً لمفعول ثانٍ باللام، فيكون فى مقابل الستّر، أى بمعنى ترك الشىء مشكوفاً. وأخرى يستعمل متعلّقاً لمفعول ثانٍ باللام، فيكون فى مقابل الإخفاء بمعنى الإعلام والإراءه (٢)، أى يكون الإبداء فى الحاله الثانیه من العناوين القصديه؛ لاشتماله على قصد الإراءه للغير.

ومن هنا فرّق هذا المحقق بين الفقره الاولى **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ** إلّا ما ظهر منها وبين الفقره الثانيه **وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوَّلَتِهِنَّ**؛ فإنّ المراد بالأولى النهى عن الإظهار بمعنى لزوم الستّر، والمراد بالثانيه النهى عن الإظهار بمعنى الإراءه، وعليه ففى الآيه حرمتان وحكمان لا حكم واحد، وليس ثمّ تكرار.

ص: ١٧٧

١- (١). المفردات: ٥٩٥.

٢- (٢). راجع: مستند العروه الوثقى، النكاح، الخوئى: ٥٥/١.

ففى الفقرة الأولى نهى عن إبداء زينتها وعدم تركها مكشوفه بل يجب سترها إلا ما ظهر منها ولو مع عدم العلم بوجود ناظر فعلاً مادام المكان معروضاً لوجود الناظر، كما لو كانت تسير فى زقاق خال من الناس إلا ما ظهر منها.

وأما الفقرة الثانية فهى ناظره إلى إبداء الزينه أمام الناظر، وتدلّ على أنّه لايجوز ذلك مادام الناظر لا ينطبق عليه أحد العناوين الإثنى عشر المستثناه ويجوز إذا انطبق عليه ذلك. (١)

ومن ذلك يتّضح أنّ الاستثناء فى الفقرة الثانية لا علاقته له بالاستثناء الوارد فى الفقرة الأولى، فالحرمة فى الفقرة الثانية مطلقه من ناحيه الاستثناء الأول.

وعلى هذا يثبت من خلال الفقرة الثانية أنّ الزينه يحرم إبدائها للناظر - إذا لم يكن من أحد العناوين الاثنى عشر - حتّى ما ظهر منها.

٢. فى حين ذهب الآخرون إلى أنّ الفقرة الثانية ولا- يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا- لِبُعُولَتِهِنَّ يراد بها الزينه الباطنه التى لايجوز كشفها فى مقابل إلا ما ظهر منها وتكرير النهى

توطئه لبيان من يحلّ الإبداء له ومن لا يحلّ له. (٢) وقال بعض: هو للتأكيد والتغليظ. (٣)

النقطه الثانيه: ما هو المراد بالزينه فى الآيه؟

فى ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: إنّ المراد من إطلاق لفظ الزينه فى الآيه: مواضع الزينه من أعضاء بدن المرأه؛ لا الزينه ذاتها، سواءً وضعت عليها ما يتزيّن به من الخضاب والحليّ أو خلت من ذلك. وهذا الإطلاق مجازى من باب إطلاق الحال وإرادته المحلّ، وذلك

ص: ١٧٨

١- (١). راجع: مستند العروه الوثقى، النكاح: ٥٥/١ - ٥٦؛ دروس تمهيديه فى تفسير آيات الاحكام، الإيروانى: ٣٧٩/١ - ٣٨٠.

٢- (٢). مسالك الأفهام: ٢٧٦/٣.

٣- (٣). فقه القرآن، الراوندى: ١٢٨ / ٢.

لملابستها تلك المواضع.

ويدلّ على ذلك: الاستثناء الوارد في الآية، فإنّ الاستثناء الأوّل أخرج ما ظهر من الزينه وخصّص الحرمه بماعداها، والاستثناء الثانى أخرج الطوائف الاثنى عشره وخصص الحرمه بمن عداهم، ومن الواضح أنّ نفس الزينه يجوز إبدائها بلا- فرق بين ما استثنى وبين المستثنى منه، ولا يحتمل فى ذلك الحرمه قطعاً، فيتعيّن إرادته مواضع الزينه.

وتؤيّد الروايات: منها: ما عن امّ المؤمنين عائشه عن النبي (صلى الله عليه و آله) أنّه قال:

لا يحلّ لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت (1) أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى هاهنا.

وقبض على نصف الذراع (2). وقريب من مضمونه ما رواه أبو داوود. (3)

ومنها: صحيحه الفضيل، قال:

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأه هما من الزينه التى قال الله: وَ لَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ؟ قال: «نعم، ومادون الخمار من الزينه ومادون السوارين». (4)

ووسّع بعضهم هذا الاتجاه بالقول بأنّ الصحيح أنّه العضو كلّ، لا المقدار الذى يلامسه الزينه منه. (5)

فى حين احتمل آخر الاختصاص بمحلّها فقط، فلا يتعدّى لا غيرها خصوصاً

ص: ١٧٩

١- (١). عركت المرأه: حاضت، والمراد إذا بلغت سنّ التكليف.

٢- (٢). الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٩/١٢.

٣- (٣). المصدر، وسنورده لاحقاً.

٤- (٤). وسائل الشيعه: ٢٠٠/١٤، ب ١٠٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.

٥- (٥). الكشاف: ٢٣٠/٣.

المواضع الخفيه في أكثر الحالات والقريبه من العوره. (١)

الاتجاه الثاني: إنّ الظاهر من الآية الكريمه إرادته نفس ما تترين به المرأه؛ ويؤيد ذلك قوله عزوجلّ في ذيل الآية: وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ؛ فإنّ من الواضح أنّ ضرب الرجل على الأرض لا يوجب العلم بموضع الزينه، وإنّما الذي يوجهه هو العلم بنفس الزينه من الخلخال وغيره، فإنّ ضرب الرجل يوجب حركتها وإيجاد الصوت فيعلم بها لا محاله. (٢)

قال الفاضل السيوري: «ويظهر لى أنّ المراد نفس الزينه، وإنّما حرّم النظر إليها؛ إذ لو ابيح لكان وسيله إلى النظر إلى مواضعها». (٣)

ويؤيد ذلك بعض الروايات التي ذكرت الزينه نفسها: كالثياب، والكحل، والخاتم وخضاب الكفّ، والسوار، وغيرها. (٤)

وتجدر الإشارة إلى أنّ الاتجاه الثاني مفاده تحريم إرادته الزينه نفسها بحسب المدلول المطابقى للآيه، وهذا لا ينافى ثبوت الحرمة لمواضع الزينه بالدلاله الامتزاميه العرفيه، ولهذا قيل: إنّ ذكر الزينه دون مواقعها للمبالغه كما في قوله تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى (٥)؛ لأنّ هذه الزينه واقعه على مواضع يحرم النظر إليها لغير من استثنى في الآية. (٦)

وكلّ من هذين الاتجاهين يواجه مشكله:

الأول من الاتجاهين: لا بدّ أن يوضّح موقفه من الزينه المذكوره في الفقره الثالثه

ص: ١٨٠

١- (١). زبده البيان: ٦٨٨.

٢- (٢). مستند العروه الوثقى، النكاح: ٥٤/١ - ٥٥.

٣- (٣). كنز العرفان: ٢٢٢/٢.

٤- (٤). الجامع لاحكام القرآن: ١٢ ٢٢٩.

٥- (٥). الإسراء: ٣٢.

٦- (٦). زبده البيان: ٦٨٨.

من الآية لِيُعَلِّمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ.

كما أنّ على ثانی الاتجاهين أن يوضّح موقفه تجاه الروايات التي فسّرت ما ظهر من الزينه بمواضعها.

وليس المراد هو النهى عن إبداء الزينه مطلقاً حتّى لو كانت معروضه فى مندیل للبيع فى الأسواق، بل المراد النهى عن إبداء الزينه حين التحلّى بها واستعمالها فى مواضعها. (١)

النقطه الثالثه: ما هى أقسام الزينه؟

يمكن تقسيم الزينه بعدّه تقسيمات، وهى:

التقسيم الأول: تقسيمها إلى طبيعیه وغير طبيعیه

قال القرطبي: «الزينه على قسمين: خلقیه، ومكتسبه، فالخلقیه وجهها، فإنّه أصل الزينه وجمال الخلقه... وأمّا الزينه المكتسبه فهى ما تحاوله المرأه فى تحسين خلقتها كالثياب، والحلّى، والكحل، والخضاب، ومنه قوله تعالى: خُذُوا زِينَتَكُمْ». (٢)

وظاهره أنّه ناظر إلى تفسير الزينه فى الآية، ولكنّه لم يوضّح كيفيه استفاده ذلك من الآية، وهل كلا القسمين لوحظا فى فقرتى الآية أو كلّ فقره ناظره إلى قسم؟

ولم يوضّح لم خصّ الأولى بالوجه فقط؟! إذ إنّ المرأه تمتاز بطبيعته جمالیه، أى إنّها خلقه وتكويناً تمتلك زينه وجمالاً طبيعياً دون الرجل، وهذه الزينه تشمل أغلب بدن المرأه، أو قل: كلّ بدن المرأه إلّا العوره؛ فإنّها ليست زينه، بل هى ممّا يُستقبح، ولذا اطلق عليها السوأه.

فتخصيص الزينه الطبيعیه بالوجه خاصّه لم يتّضح لنا وجهه.

التقسيم الثانى: تقسيمها إلى ظاهره وباطنه.

ص: ١٨١

١- (١). تفسير آيات الاحكام: ٣٢٦/٢.

٢- (٢). مستدرک الوسائل: ٢٧٥/١٤، ب ٨٥ من مقدمات النكاح، ح ٣.

وهذا التقسيم منشأ الاستثناء الأول الوارد في الآيه، وسيأتي.

التقسيم الثالث: تقسيمها ثلاثياً إلى: زينه للناس، وزينه للمحرم، وزينه للزوج؛ كما في روايه أبي الجارود. (١)

والملفت في هذا التقسيم التفصيل بين المحارم والزوج حيث وردا في الآيه معطوفين على الطوائف الأخرى.

ولا يخفى أنّ الزوج ليس كغيره، بل يمتاز عن سائر الطوائف الأحد عشر، فيسوغ للزوجه أن تبدى لزوجها ما لا يسوغ لغيره.

لكنّ الآيه لم تكن بصدد بيان هذا الفرق، وإنما جوّزت إبداء الزينه للطوائف الاثني عشر في مقابل الآخرين الأجانب فحسب، وحينئذٍ فلا ثبوت التفاوت في مقدار الإبداء بين الأزواج وغيرهم من تلك الطوائف لا محيص من التماس أدلّه اخرى غير هذه الآيه.

النقطه الرابعه: هناك أسئله ربّما يمكن معالجتها على ضوء الآيه؛ وهى:

١. هل الزينه والتجميل يتحقق بوضع شىء وإضافته إلى البدن كالحلّى والأصباغ والمساحيق فحسب، أو أنّه يتحقّق أيضاً برفع شىء وإزالته كإزاله شعر الوجه وتعديل الحاجبين؟ (٢)

٢. هل يفرّق في الزينه بين ما كان مؤقتاً وعارضاً كإضافه لون للبشره أو الشعر، وبين ما كان ثابتاً كالوشم؟

٣. هل يفرّق في الزينه بين ما يكون من خلال إجراء عمليه جراحيه كعمليات

ص: ١٨٢

١- (١). عن على بن ابراهيم في تفسيره عن أبي الجارود، عن الإمام محمد بن على الباقر (عليه السلام): في قوله تعالى وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا: «فهي الثياب، والكحل، والخاتم، وخضاب الكفّ، والسوار. والزينه ثلاثه: زينه للناس، وزينه للمحرم، وزينه للزوج: فأما زينه الناس فقد ذكرنا، وأما زينه المحرم فموضع القلاده فما فوقها، والدملج فمادونه، والخلخال وما سفل منه، وأما زينه الزوج فالجسد كلّ». [مستدرک الوسائل: ٢٧٥/١٤، ب ٨٥ من مقدّمات النكاح، ح ٣].

٢- (٢). تحرير الوسيله: ٣٠٢/٢.

التجميل بالجراحه البلاستيكيه وغيرها؟ هذه وغيرها من الأسئلة ربّما يمكن الإجابة عليها بالتمسك بالاطلاقات الواردة في الآيه.

النقطه الخامسه: ما هو المراد بالمستثنى فى قوله: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ؟

واختلفت الاتجاهات فى المقام اختلافاً شديداً، وربّما يمكن التوفيق والمصالحه بين بعضها، وهى:

١. فعن ابن مسعود: ظاهر الزينه هو الثياب، واختاره السيورى قال: «فعلى هذا المراد بالباطنه: الخلل، والسوار، والقرط، وجميع ما هو مباشر للبدن ويستلزم نظره نظر البدن». (١)

٢. وعن بعضهم الثياب والوجه، حكى عن ابن جبير.

٣. وعن ابن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعى: الوجه والكفان والثياب.

٤. وعن ابن عباس وقتاده، والمسور بن مخرمه: ظاهر الزينه هو: الكحل، والسوار

والخضاب إلى نصف الذراع، والقرطه، والفتّخ، (٢) ونحو هذا، فمباح أن تبديه المرأه لكلّ من دخل عليها من الناس.

٥. وقال ابن عطيه: إنّ المرأه مأموره بالآتبدى، وأن تجتهد فى الإخفاء لكلّ ما هو زينه، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضروره حركه فيما لا بدّ منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك، ف- ما ظهّر على هذا الوجه ممّا تؤدّى إليه الضروره فى النساء فهو المعفو عنه.

٦. رجوع الاستثناء إلى الوجه والكفّين (٣)، وهذا هو مختار كثير من الفقهاء.

وفى الآيه احتمالات عديده:

ص: ١٨٣

١- (١). كنز العرفان: ٢٢٢/٢.

٢- (٢). الفتّخ: خواتيم كبار تلبس فى الأيدى.

٣- (٣). راجع: الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٨/١٢ - ٢٢٩.

الاحتمال الأول: إنَّ المراد بالمستثنى ما ظهر بنفسه صدفه واتفاقاً كالغفله، أو ما كشفته الريح، لا ما كان عن عمد واختيار، وهنا لا بدَّ من تقدير في الآية.

الاحتمال الثاني: أن يراد ما ظهر لضروره قصوى كالمعالجه والاستنقاذ من الهلاك إذا لم يمكن بالمماثل.

بل يمكن توسعه هذه الاحتمال إلى ما يشمل الضروره ولو لم تكن قصوى، بل لوجود الحاجه الطارئه لا لمحض العبث، كمقام الشهاده تحملاً أو أداء.

الاحتمال الثالث: إنَّ المراد ما كان ظاهراً بطبيعته ولا يمكن إخفاؤه كالرداء الذى تجلَّل به النساء ملابسهنَّ. (١)

الاحتمال الرابع: إنَّ المراد ما يظهر عادة وعرفاً، وهذا يشمل الوجه والكفين والقدمين وشيئاً ممَّا يحيط بها؛ إذ إنَّ حركه المرأه لأداء شؤونها تستلزم عادة ظهورها للحاجه إليها؛ فإنَّ فى المنع من إظهار ذلك فيه حرج وضيق على المرأه وصعوبه، ثم جاءت الروايات وحصرت تلك الدائره العرفيه، أو ضيقت منها قليلاً.

وهذا الاحتمال قابل للتوسعه نسبياً بالنظر لتوسُّع العرف نفسه، فلا يبعد دعوى كون المتعارف آنذاك الفرق بين الحرّه والأمه؛ فإنَّ ما يظهر من الأمه بسبب مزاولتها لمختلف الأعمال وأيضاً لتعرضها للبيع والشراء وغير ذلك أكثر ممَّا يتعارف ظهوره من الحرّه.

بل يمكن التقدّم خطوه اخرى فى توسعه هذا الاحتمال بما يشمل القواعد من النساء الكبيرات بشرط عدم التبرج.

بل ورد فى أحكام الصلاه عدم وجوب سترهما على المرأه، وأيضاً ورد فى أحكام الحجّ ذلك مع إضافه القدمين إليهما وعلى نحو الإلزام لا الرخصه. ومن هنا قال

ص: ١٨٤

١- (١). ذكر هذين الاحتمالين المودودى فى تفسير سوره النور. [نقلاً عن الصابونى فى: روائع البيان: ١٧٣/٢].

القرطبي: «لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ مِنَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ ظُهُورَهُمَا عَادَهُ وَعِبَادَهُ وَذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ فَيُصَلِّحُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِثْنَاءُ رَاجِعًا إِلَيْهِمَا» (١).

هذا بناء على كون المراد بالزينة مواضعها.

وأما بناء على إرادته الزينه ذاتها، فيكون المراد ما يظهر هو الزينه في تلك المواضع، وقد أضاف بعضهم إلى هذا الاستدلال الأخير خطوه اخرى، وهي أن ثمة ملازمه عرفيه بين إظهار الزينه ومواضعها، فإن جواز كشف الزينه في هذه المواضع يدل بالملازمه على جواز كشف مواضعها. (٢)

وبلحاظ هذا البيان يمكننا تحليل بعض الروايات التي حدّدت ذلك بالوجه والكفين؛ فإنّها بصدد بيان الحكم تمسكاً بالملازمه العرفيه، وليست بصدد إعطاء معنى آخر للزينه.

النقطه السادسه: ما هو المراد بالطوائف الاثني عشره المستثنتين؟

ولا بدّ من تفصيل البحث في كلّ عنوان على حده:

١. لِبُعُولَتِهِنَّ أَي: أزواجهنّ، فقد استثنتهم الآيه من حرمة إبداء الزينه لهم في الجملة وإن اختلفوا عن سائر الطوائف الإحدى عشره بمقدار ما يباح لهم، وليست في الآيه أيه إشاره لذلك، بل يستفاد ذلك من أدلّه اخرى، نظير: ما دلّ على إباحه المباشره والاستمتاع الجنسي بين الزوجين بكلّ أشكاله.

وقيل: إنّما بُدئ بالبعوله في الاستثناء قبل غيرهم؛ لأنّ اطلاعهم يقع على ما هو أعظم من هذا. (٣)

ص: ١٨٥

١- (١). الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٩/١٢.

٢- (٢). الأنظار التفسيريه للشيخ الأنصاري: ٦٩٠.

٣- (٣). الجامع لأحكام القرآن: ٢٣١ / ١٢.

بل ورد في الروايات ترغيب للزوجه في أبداء زينتها لزوجها، لا مجرد الإباحه. (١)

وبناء على إطلاق البعل على الأعم من الزوج والسيد يكون المراد من لبُعُولَتِهِنَّ ما يعمهما.

قد يقال: بأن الخطاب في الآية موجّه للحرائر ولا يعمّ الإماماء، لوجود قرائن منها قوله بعد ذلك: أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، فيتعيّن إرادته الأزواج من البعوله.

والجواب: إنّ الطوائف الاثنتي عشره المستثناه المذكوره على نحو القضيّه الحقيقيه، والتي بدورها تنحلّ الى عدّه قضايا حقيقيه بعدد الطوائف، أى على فرض وجودها، فعدم تحقّقها في الخارج لا يؤثّر على الخطاب والمراد به، فالمرأه العقيمه مثلاً لا يخرجها انتفاء الولد عن عموم الخطاب أو أبنائِهِنَّ، وهكذا بالنسبه لسائر الطوائف، وعليه فالخطاب عام من هذه الجهه.

٢. آبائِهِنَّ أى: آباء المرأه ، وقالوا: إنّ اللفظ يشمل الجدّ وإن علا من جهه الذكران لآباء الآباء وآباء الأمهات. (٢)

٣. آباءِ بُعُولَتِهِنَّ أى: آباء الأزواج ، وأيضاً قالوا بشموله لجدّ الزوج وإن علا. (٣)

٤. أبنائِهِنَّ أى: أبناء المرأه ، ويدخل فيه أبناء الأبناء وإن سفلوا، ذكراناً كانوا أو إناثاً، كبنى البنين وبنى البنات. (٤)

٥. أبناءِ بُعُولَتِهِنَّ أى: أبناء الأزواج ، ويدخل فيه أبناء الأبناء وإن سفلوا. (٥)

٦. إخوانِهِنَّ أى: إخوه المرأه ، والظاهر الإطلاق، قال الأردبيلي: «والأخ أعم من

ص: ١٨٦

١- (١). راجع: وسائل الشيعه: ٢٢/٢١٧، ب ٢١ من العدد.

٢- (٢). الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٣٢ - ٢٣٣.

٣- (٣). المصدر.

٤- (٤). زبده البيان: ٦٨٧؛ الجامع لأحكام القرآن: ١٢/٢٣٢ - ٢٣٣.

٥- (٥). التفسير الكبير: ٢٣/٢٠٧.

أن يكون من الطرفين [الأم والأب] أو أحدهما». (١)

٧. بِنِي إِخْوَانِهِنَّ أَى: أبناء إخوه المرأه ، ويدخل فيه أبناء الأبناء وإن سفلوا، ذكراناً كانوا أو إناثاً. (٢)

٨. بِنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَى: أبناء أخوات المرأه ، ويدخل فيه أبناء الأبناء وإن سفلوا، ذكراناً كانوا أو إناثاً. (٣)

٩. نِسَائِهِنَّ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِى بَيَانِ مَا هُوَ الْمُرَادُ بِهِ .

ومن الجدير بالذكر أنه لم نجد مثل هذا الاختلاف بالنسبة إلى ما تقدّم من الطوائف، وليس ثمّة غموض فى معنى لفظ النساء، والسبب فى تعدّد الآراء هنا هو اختلاف النسبه؛ فإنّ الحكم المستثنى فى الآيه حكم انحلالى بملاحظه كلّ مرأه بالنسبه إلى بعلمها أو أبيها أو ابنها أو أخيها إلى آخر ما ذكر فيها؛ إذ لا يحتمل جواز إبداء زينتهنّ لبعوله آباء أو أبناء إخوان غيرهنّ، بل يختصّ الحكم بكلّ امرأه على حده بالنسبه إلى أبيها وسائر أرحامها المذكورين فى الآيه، فهنا تظهر فائده إضافه الضمير (هنّ) إلى العناوين المتقدّمه، وأمّا بالنسبه إلى نِسَائِهِنَّ فلا يمكن الالتزام بكون الحكم انحلالياً؛ إذ لا يعقل تصور كونها امرأه لامرأه دون اخرى؛ إذ نسبتها من حيث هى امرأه وأنثى إلى كلّ فرد من أفراد النساء على حدّ سواء بخلاف نسبتها إلى أفراد الرجال فإنّها مختلفه، فقد تكون حليله أو محرماً لشخص دون غيره. (٤) فلا بدّ من بيان الفائده من إضافه لفظ (النساء) إلى الضمير (هنّ) هنا.

ص: ١٨٧

١- (١) . زبده البيان: ٦٨٧.

٢- (٢) . المصدر.

٣- (٣) . المصدر.

٤- (٤) . راجع: مستند العروه الوثقى: كتاب النكاح: ١ / ٤٣.

ومهما يكن من أمر ففي قوله تعالى: نِسَائِهِنَّ عده احتمالات بل أقوال:

الاحتمال الأوّل: أن يراد بها مطلق النساء (1)؛ وعليه فيتعيّن أن يراد ب- ما مَلَكَت أَيْمَانُهُنَّ العبيد خاصّه.

وهذا الاحتمال بعيد؛ لعدم الفائدة حينئذٍ في إضافه لفظ (النساء) إلى الضمير (هنّ). مضافاً إلى أنّ الحرمة هنا غير محتمله ولا متوهمه حتّى يتصدّى الشارع لنتفها وبيان الإباحه.

الاحتمال الثاني: أن يراد بها النساء الحرائر مطلقاً؛ إذ من الواضح أنّ المقصود بالنساء طبيعى النساء، وبقرينه العطف عليهنّ بقوله تعالى: أو ما مَلَكَت أَيْمَانُهُنَّ والمراد به الإماء - سواء اريد الإماء خاصّه أو اريد مطلق المملوك أمه كانت أو عبداً - فيفهم: أنّ المراد من طبيعى النساء خصوص الحرائر، فيتحصّل من الآيه الكريمة: أنّ طبيعى المرأه لا بأس بأن تبدى زينتها لطبيعى الحرائر وطبيعى الإماء، بل يدعى تبادر ذلك من لفظ النساء فى ذلك الزمان، أو لتكرّر استعمال القرآن ذلك فى عدّه موارد بخصوص الحرائر.

وهذا الاحتمال يكون راجحاً فيما لو اضيف لفظ (النساء) إلى الضمير المذكّر (هم)، وأمّا لو اضيف الى المؤنث (هنّ) فظهور ذلك غير واضح.

الاحتمال الثالث: أن يراد بها المؤمنات خاصّه؛ وهذا معناه حرمة إبداء المرأه المسلمه زينتها للمرأه الكافره مطلقاً حتى ولو لم تكن متزوّجه، وقد نسب إلى أكثر السلف. قال ابن عبّاس:

ليس للمسلمه أن تتجرّد بين نساء أهل الذمّه ولا- تبدى للكافره إلّا ما تبدى للأجانب إلّا أن تكون أمه لها؛ لقوله تعالى: أو ما مَلَكَت أَيْمَانُهُنَّ .»

ص: ١٨٨

وكتب عمر إلى أبي عبيده أن يمنع نساء أهل الكتاب من دخول الحمام مع المؤمنات. (١)

الاحتمال الرابع: أن يراد بها النساء المؤمنات الحرائر؛ وهذا الاحتمال عبارته عن تطوير للاحتمالين الثاني والثالث، بالجمع بينهما ضمن احتمال واحد؛ وتقريب ذلك بأن يقال: إنَّ هنا في الحقيقة دالّين ومدلولين:

أوّلهما: لفظ (النساء) الذي اعتبر دالّاً على الحرائر؛ إمّا لدعوى تعارف هذا الإطلاق سابقاً، أو لأنّ هذا هو الظاهر من الاستعمالات القرآنية.

ثانيهما: لفظ الضمير (هنّ) الذي أضيف إليه لفظ (النساء)، وهذه الإضافة دالّة على إرادته خصوص المؤمنات، فيكون قوله تعالى: **أَوْ نِسَائِهِنَّ نَظِيرٌ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ. ٢** وهنا تتجلى الفائدة في الإضافة إلى الضمير (هنّ).

الاحتمال الخامس: أن يراد بها النساء الأقرباء خاصّة.

وقد يؤيد بأنّ ما ورد في باب غير ذات العادة بالرجوع الى عادة نساءها المفسّر بالأقرباء، فعن الامام محمّد بن علي الباقر (عليه السلام) قال:

يجب للمستحاضه أن تنظر بعض نساءها فتقتدى بأقربائها، ثمّ تستظهر على ذلك بيوم. (٢)

غير أنّ هذا أبعد الاحتمالات كلّها؛ إذ إنّ لازمه الالتزام بدلاله الآية على حرمة إبداء المرأة زينتها لغير نساء عشيرتها، وهو خلاف الضرورة الفقهية. (٣)

الاحتمال السادس: أن يراد بها النساء المختصّات بهنّ بالصحة والخدمة؛ والتعارف سواء أكنّ مسلمات أو غير مسلمات. (٤)

ص: ١٨٩

١- (١). المصدر.

٢- (٣). وسائل الشيعة: ٢/ ٢٨٨، ب ٨ من الحيض، ح ١.

٣- (٤). راجع: مستند العروة الوثقى، النكاح: ١/ ٤٣ - ٤٥.

٤- (٥). راجع: روائع البيان: ٢/ ١٦٣.

وهذا الاحتمال غير واضح الظهور في الآيه، ومن الواضح أنه لا قيمه لاحتمال ما لم يبلغ درجه الظهور من اللفظ.

١٠. أو ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ، وفيه عدّه احتمالات، بل أقوال:

الاحتمال الأوّل: مطلق المماليك ؛ من الإماء والعبيد وذلك للإطلاق، فإنّ هذا العنوان يصدق على الإناث والذكوران، واختاره الشافعيه وجعلوه كالمحارم (١)، وقنّده ابن حجر بالعبد العدل. (٢)

الاحتمال الثاني: العبيد خاصّه ؛ بقريته العطف على اللفظ (النساء) المتقدّم بناء على كون المراد طبيعي النساء.

ومن هنا فقد ذهب بعض إلى جواز أن يظهرن لعيبيدهم من زينتهنّ ما يظهرن لذوى محارمهنّ.

وقد رووا في ذلك عن أنس:

إنّه (صلى الله عليه وآله) أتى فاطمه بعبد قد وهبه لها، وعليها ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلمّا رأى رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما بها قال: «إنّه ليس عليك بأس، إنّما هو أبوك وغلّامك».

وعن مجاهد: «كان أمّهات المؤمنين لا يحتجبن عن مكاتبهنّ ما بقى عليه درهم».

وروى: «إنّ عائشه كانت تمتشط والعبد ينظر إليها». (٣)

والاحتمالان الأوّل والثاني من المستبعد جدّاً إرادتهما في الآيه؛ لأنّ العبوديه لا تأثير لها في ضمور الشهوه الجنسيه وعدم إثارتهما؛ إذ العبوديه مجرّد ملكيه ومحض علاقته اقتصاديه، بخلاف المحارم والجنس المماثل فإنّ الطبيعه النفسيه والسايكلوجيه

ص: ١٩٠

١- (١). المصدر: ١٦٣: ٢. هذا، وقد استدلّ في المغنى بهذه الفقره من الآيه على جواز نظر عبد المرأه إلى وجهها وكفّيتها. [

راجع: المغنى، ابن قدامه: ٧ / ٤٥٧.]

٢- (٢). روائع البيان: ٢ / ١٦٣.

٣- (٣). التفسير الكبير: ٢٣ / ٢٠٧.

لهؤلاء تجعلهم غير ملتفتين إلى الإثارة الجنسية عادة إلا من شدّ.

ومن هنا ينقدح الشكّ في بعض المرويات كالذى رواه أنس عن النبي (صلى الله عليه وآله)، أو المروى عن امهات المؤمنين من استباحه إبداء الزينه أمام العبيد؛ فإنّ هذا المعنى من الصعب تقبله إسلامياً، لمخالفته للارتكاز المتشرّعى، وهذا هو الذى أثار حفيظه سعيد بن المسيّب، فأخذ ينادى بقوله: «لا تغرّنكم آيه النور، فإنّها فى الإناث دون الذكور». (١)

ومن هنا يتّضح سقوط الاحتمالين الأوّل والثانى.

الاحتمال الثالث: الإمام خاصّه، بقريته العطف على لفظ (النساء) المتقدّم بناء على كون المراد خصوص الحرائر، وبقريته ذكر حكم العبيد فى الفقرة التاليه وهى قوله تعالى: «أَوِ التّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرّجَالِ لا بدّ أن يكون قوله تعالى: «أَوِ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» منصرفاً إلى الإمام لثلا يؤدّى إلى التكرار. (٢)

وعلى ذلك فيكون العبد بالنسبه إلى سيدته كالأجنبى، وهو قول عبد الله بن مسعود ومجاهد، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن المسيّب، (٣) واختاره أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة - وهو قول الشافعى أيضاً - وتأولوا الآية بأنّها فى حقّ الإمام فقط.

واستدلّوا بما نقل عن سعيد بن المسيّب أنّه قال: «لا تغرّنكم آيه النور، فإنّها فى الإناث دون الذكور»؛ وعلّلوا ذلك بأنّهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم، والشهوه متحقّقه فيهم، فلا يجوز التّكشّف وإبداء الزينه أمامهم. وقالوا: إنّما ذكر الإمام فى الآية؛ لأنّه قد يظنّ الظانّ أنّه لا يجوز أن تبدى زينتها للإمام؛ لأنّ الذين تقدّم ذكرهم أحرار، فلما ذكر الإمام زال الإشكال. (٤)

ص: ١٩١

١- (١). تفسير الآلوسى ١٨/١٤٤. راجع: نيل الأوطار: ٦/٢١٨.

٢- (٢). بدائع الصنائع، الكاشانى: ٥/١٢٢.

٣- (٣). التفسير الكبير: ٢٣/٢٠٧.

٤- (٤). روائع البيان: ٢/١٦٣ - ١٦٤.

وأضافوا أيضاً الاحتجاج بقوله (صلى الله عليه و آله):

لا يحل لامرأه تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً فوق ثلاث إلّا مع ذى محرم.

والعبد ليس بذى محرم منها، فلا يجوز أن يسافر بها، وإذا لم يجوز له السفر بها، لم يجوز له النظر إلى شعرها كالحزّ الأجنبي.

وكذلك فإن ملكها للعبد لا- يحل ما يحرم عليه قبل الملك؛ إذ ملك النساء للرجال ليس كملك الرجال للنساء. فإنهم لم يختلفوا في أنها لا تستباح بملك العبد منه شيئاً من التمتع كما يملكه الرجل من الأمه.

وأيضاً أنّ العبد وإن لم يجوز له أن يتزوج بمولاه-ته إلّا أنّ هذا التحريم عارض كمن عنده أربع نسوة فإنّه، لا- يجوز له التزوج بغيرهنّ، فلمّا لم تكن هذه الحرمة مؤبده كان العبد بمنزله سائر الأجانب. (١)

الاحتمال الرابع: الإماء الكافرات خاصّه (٢)

وربّما يكون دليله هو دعوى دخول المؤمنات مطلقاً - حرائر وإماء - فى قوله تعالى: أو نِسَائِهِنَّ فيختصّ ما مَلَكَت أَيْمَانُهُنَّ بالإماء الكافرات.

وقد تقدّم عدم صحّه هذه الدعوى، وأنّ المراد من قوله: نِسَائِهِنَّ خصوص الحرائر المؤمنات، فيبقى أو ما مَلَكَت أَيْمَانُهُنَّ على إطلاقه دون تقييد أو تخصيص.

١١. التّابِعِينَ غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ، وفيه عدّه بحوث :

البحث الأوّل: المعنى المراد إجمالاً، الرجال الذين لا رغبه لهم فى النساء.

واختلفوا فى ذكر المصاديق على أقوال:

القول الأوّل: الأحقّ الذى لا حاحه فيه إلى النساء، وهو المروى عن الإمام محمّد

ص: ١٩٢

١- (١). التفسير الكبير: ٢٣ / ٢٠٧ - ٢٠٨.

٢- (٢). روائع البيان: ٢ / ١٦٣.

بن علي الباقر (عليه السلام). (١)

القول الثاني : الأبله، وهو مروى عن الإمام الصادق (عليه السلام). (٢)

القول الثالث : المجنون. (٣)

القول الرابع : المعتوه.

القول الخامس : المغفل. وهذه الأقوال يمكن إرجاع بعضها إلى بعض، كما هو واضح.

القول السادس : العنّين.

القول السابع : الخصى.

القول الثامن : الخصى الم محبوب، وهذا منسوب للشافعي. (٤)

القول التاسع : المخنث.

القول العاشر : الشيخ الكبير.

وهذه الأقوال الخمسة - السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر - لا شاهد عليها، بل المناسبه بين الحكم والموضوع تقتضى عدم إرادتها من النص؛ وذلك لعدم منافاه الحالات المذكوره مع الميل الجنسى للمرأة.

القول الحادى عشر : الشيخ الهّم الذى سقطت شهوته.

القول الثانى عشر : الشيخ الصالح. (٥)

ص: ١٩٣

١- (١) . روى عن زراره، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوله عزّوجلّ: «أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ قَالَ: «الأحمق الذى لا يأتى النساء» [وسائل الشيعه: ٢٠/٢٠٤، ب ١١١ من مقدّمات النكاح، ح ١] ومثله ما عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله إلا أنّه قال: «الأحمق المولّى عليه الذى لا يأتى النساء».[المصدر: ح ٢].

٢- (٢) . راجع: كنز العرفان: ٢/٢٢٣.

٣- (٣) . فقه القرآن: ٢/١٢٩.

٤- (٤) . راجع: كنز العرفان: ٢/٢٢٣.

٥- (٥) . الكشف، الزمخشري: ٣/٢٣٢.

وهذا الرأي لا يستحق الذكر؛ فإنَّ الشخص الصالح يكون أولى من غير الصالح بترك النظر وبعدم تكشف المرأة أمامه وكتمانها زيتها، قال الأردبيلي: «ولا يخفى أنَّ الشيوخ الصالحاء الذين يغضون أبصارهم إذا كانوا معهم لا يحتاجون إلى الاستثناء، بل لا يصح؛ فإنَّ الظاهر من الاستثناء جواز الكشف لهم وجواز النظر لهم، فافهم» (١).

القول الثالث عشر: الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكثرث للنساء ولا يشتهيهن. (٢)

القول الرابع عشر: الصبي الذي لم يدرك. (٣) وهذا الرأي ينبغي إسقاطه من الحساب؛ لأنَّ الآية تتحدّث عن الرجال لا عن الذكور، كما هو واضح.

وإن أمكن توجيه هذا الاحتمال بناء على إرجاع وصف الَّذِينَ إِلَى التَّابِعِينَ، بيد أنَّ ذلك لا يدفع الغائله تماماً عن هذا الاحتمال؛ لكون بعض أفراد الرجال داخلين في التَّابِعِينَ قطعاً.

القول الخامس عشر: العبيد الصغار، نُسب إلى أبي حنيفة.

القول السادس عشر: هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك. (٤)

القول السابع عشر: هم الفقراء الذين بهم الفاقة. (٥) ولعله يرجع إلى سابقه.

والحاصل: إنَّ المستفاد من المناسبه بين الحكم والموضوع كما ذكرنا هو كون المدار في الاستثناء على الرجل عديم الشهوه الجنسيه، وهذا ينسجم مع الأقوال

ص: ١٩٤

١- (١). زبده البيان: ٦٩٠.

٢- (٢). راجع: كنز العرفان: ٢/ ٢٢٣.

٣- (٣). الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٢٣٤.

٤- (٤). راجع: روائع البيان: ٢/ ١٦٥.

٥- (٥). التفسير الكبير: ٢٣/ ٢٠٨.

الخمسه الأولى كما ينسجم مع القول الحادى عشر، لكن مع تقييده بالتابع - على خلاف فيما يراد بالتابع على ما سيأتى قريباً -، فتتحصّر الاحتمالات فى الأقوال الخمسه المتقدمه فحسب.

البحث الثانى: التبعيه والاتباع من المفاهيم ذات الإضافه؛ فكما يوجد تابع لا بدّ من وجود متبوع، وبما أنّه غير مذكور فى الآيه، إذاً، لا محيص عن تقديره، وفيه عدّه احتمالات:

الاحتمال الأوّل: المتبوع هو خصوص المرأه المؤمنه؛ المخاطبه بهذا الحكم.

وهذا الاحتمال غير ظاهر؛ لعدم الإضافه الى الضمير (هنّ) حتّى يخصص بالنساء.

الاحتمال الثانى: المتبوع هم المؤمنون كافه؛ - أى المجتمع المسلم - بقريته خطابهم فى الآيه السابقه وفى ذيل هذه الآيه، ولم يذكر الاسم أو الضمير لكونه مفهوماً.

الاحتمال الثالث: المتبوع الناس؛ - أى المجتمع - الشامل للكفار أيضاً، ولم يذكر فى الآيه لعدم الفائده فيه؛ إذ المدار فى الحكم على التابع ولا شأن لنا بالمتبوع، فذكره يكون تطويلاً بلا طائل.

ومن هنا نرى عدولاً فى الخطاب؛ إذ إنّ الطوائف العشر قرنوا مع الضمير (هنّ) لأجل إفاده التخصيص، بخلافه بالنسبه إلى عنوان التابعين، وكذا الحال بالنسبه إلى العنوان الأخير، وهو الطفل فقد ذكر مطلقاً ومجرّداً عن هذه الإضافه والقيديه.

البحث الثالث: تحديد المراد بالتابع

(أ) إنّ لفظ التابع تاره يكون مشتقاً من التبعيه، أى من يكون ملحقاً من الرجال ولا استقلاله له حكماً وشرعاً، وهو المولّى عليه من الرجال، وليس هو إلّا المجنون.

نعم، يمكن توسعه هذا المعنى نسبياً بأن يراد به ما يشمل المغفل والمعتوه والأبله والأحمق ممّن هو خفيف العقل، لا المجنون خاصّه.

ب) وتاره يكون مشتقاً من الاتّباع، أى من تبعكم طلباً للعافيه أو الانتفاع أو الخدمه، ويكون ملازماً لكم فى العيش من الناحيه العمليه.

البحث الرابع: تحديد المراد ب- غير أولى الإربيه :

وينبغى البحث فى جهتين:

الجهه الأولى : لقد اختلفوا فى تحليل هذه الفقره من حيث تركيبها النحوى على رأيين تبعاً لاختلاف القراءه:

الرأى الأول: بناء على قراءه الجرّ أنّ غير تكون وصفاً ل- التّابعين.

الرأى الثانى: بناء على قراءه النصب فيكون استثناءً ثانياً بعد الاستثناء الأول، أى لا يحرم إبداء الزينه للتابعين إلّا اذا الإربيه منهم. أو يكون حالاً، أى والذين يتبعونهنّ عاجزين عنهنّ، قاله أبو حاتم. (1)

الجهه الثانيه - إنّ الظاهر كون هذا الوصف وهو غير أولى الإربيه - أى من لا حاجه له فى النساء - يراد به من لا تتوق نفسه إلى النساء لأمر ثابت فى نفسه تكويناً، كمن لا شهوه له أصلاً، ولا يشمل ما كان لطارئ يزول، كالمرض العارض ونحوه.

البحث الخامس: إنّ التقييد بالرجال يخرج غير البالغ.

البحث السادس: إنّ المتحصّل اشتمال هذه الفقره على ثلاثه قيود:

الأول: التبعيه أو الاتّباع.

الثانى: عدم الحاجه إلى النساء.

الثالث: الرجوله.

ولا بدّ من لحاظها معاً، فلا يصحّ إغفال شىء من هذه القيود. ومن هنا فإنّ أوجه الاحتمالات فى الآيه هي:

ص: ١٩٤

١- (١). الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣٦؛ راجع: زبده البيان: ٦٩٠.

الاحتمال الأول: خصوص الرجل المجنون المولى عليه الذى لا هممه له فى النساء، فإنه لا ملازمه بين انتفاء العقل وانتفاء الشهوه. وعليه فليس كل مجنون يباح للمرأة إبداء زينتها أمامه. ويؤيده المروى عن الإمام محمد بن على الباقر (عليه السلام) من أنه: «الأحمق الذى لا حاجه فيه إلى النساء». كما مرّ سابقاً، والظاهر أنّ القيد احترازى، وليس قيداً توضيحياً، فإنّ التوضيح والتأكيد خلاف الأصل إلا أن تقوم قرينه عليه.

الاحتمال الثانى: نفس الاحتمال الأول، لكن مع توسعته نسبياً بأن يراد به ما يشمل المغفل أو المعتوه أو الأبله أو الأحمق ممن هو خفيف العقل، لا المجنون خاصه.

الاحتمال الثالث: الرجل الذى يتبع غيره فى المعيشه - لحاجته إلى الغير أو لحاجه

الغير إليه - ولا هممه له فى النساء، ومن أوضح مصاديق ذلك العبيد الذين لا شهوه جنسيه لهم تجاه النساء، إمّا لعاهه أو لشيخوخه وطعن فى السنّ.

واستثناؤهم من الحرمة؛ لأنّ التحرز عنهم يكون حرجياً ولانتفاء المفسده الملحوظه فى النهى.

وهذا الاحتمال بعيد من ظاهر الآيه؛ باعتبار أنّ المناسب له التعبير بالضعفاء أو المساكين ونحو ذلك.

الاحتمال الرابع: المراد بعض الأصناف من الرجال الذين فى رجولتهم نقص، كالعبد والخصي، والعنّين، والمخثث.

وهذا الاحتمال فى منتهى الضعف؛ لأنّ هؤلاء لا يعدمون الشهوه فهم ممن يرغبون فى النساء ويصدق عليهم عنوان الرجال، فلا دليل لاستثنائهم. (١)

والحاصل: إنّه لدى لحاظ القيود الثلاثه والمناسبه بين الحكم والموضوع يترجّح الاحتمالان، الأول والثانى.

ص: ١٩٧

١- (١). راجع: بدائع الصنائع، الكاشانى: ١٢٢ / ٥.

١. لقد استثنى الطفل جزماً بصريح الآيه، وهو يطلق على غير البالغ، وقد الحق به وصف عدم الظهور على عورات النساء، وهذا الظهور فيه احتمالان - كما تقدّمت الإشارة إليهما إجمالاً - وتفصيلهما:

الاحتمال الأوّل: أن يكون الظهور بمعنى الأطلاق؛ كقوله تعالى: إِنَّهُمْ إِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ (١)، وهذا هو الظاهر من نسبة الظهور إلى العوره، ولم ينسب الطفل إلى النساء ممّا يدلّ على إرادته مطلق الطفل، فيكون المراد: لا- يحرم إبداء المرأه زينتها للطفل الذي لا يدرك الإثارة الجنسيه، ولا يرى العوره عوره لصغره، وهو غير المميّز، فالوصف للتخصيص.

ثمّ إنّنا لو أخذنا بالاحتمال الأوّل فتدلّ الآيه بمنطوقها على جواز إبداء الزينه للطفل غير المميّز، وبمفهومها على عدم استثناء الطفل المميّز وإن لم يكن بالغاً فتجرى عليه الحرمة، فبناء على وجود ملازمه عرفيه بين حرمة إبداء الزينه ولزوم سترها وبين حرمة النظر، فيحرم النظر عليه كالبالغ؛ وأفتى بذلك بعض الفقهاء (٢)، وأفاد بعضُ بأنّ: معنى الحرمة على المراهق مع أنّه غير مكلف أنّه يحرم على وليّه تمكينه منه. (٣)

الاحتمال الثاني: أن يكون الظهور بمعنى الغلبه، كقوله تعالى: فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ (٤)، أى عدم القدره على ممارسه الجنس، وذلك إنّما يكون قبل البلوغ، فالقيد للتأكيد وليان السرّ فى الاستثناء، فيكون المعنى استثناء الطفل غير البالغ الذى لا يقوى على النكاح، فيشمل المميّز وغيره.

ص: ١٩٨

١- (١). الكهف: ٢٠.

٢- (٢). المجموع، النووى: ١٦/١٣٤.

٣- (٣). إعانه الطالبين، البكرى الدميّاطى: ٣/٣٠٠.

٤- (٤). الصف: ١٤.

٢. إنَّ هذا كَلْمٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا هُوَ الْمَشْتَهَرُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ أَنَّ الْعَوْرَةَ هُنَا بِمَعْنَى السَّوَاءِ، لَكِنْ ثَمَّ احْتِمَالٌ آخَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: عَوْرَاتِ النِّسَاءِ، وَهُوَ أَنَّ الْعَوْرَةَ هُنَا لَيْسَتْ بِمَعْنَى السَّوَاءِ بِالْمَعْنَى الْخَاصِّ، بَلِ الْمُرَادُ الْحَالَاتُ وَالْخُصُوصِيَّاتُ الَّتِي يُمْكِنُ مِنْ خِلَالِهَا نَفُوزُ الرَّجُلِ إِلَى عَالَمِ الْمَرْأَةِ؛ إِذْ فِي بَعْضِ تَصَرُّفَاتِ الْمَرْأَةِ، كإِبْدَاءِ زِينَتِهَا إِحْيَاءَاتٍ لِلْجِنْسِ الْآخَرِ، وَهَذَا مَا لَا يَفْهَمُهُ إِلَّا الذَّكَرُ الْمُدْرِكُ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ (١)، عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَهَا بِالسَّوَاءِ بِحَاجَةٍ إِلَى تَكْلُفٍ وَتَقْدِيرٍ كَثِيرٍ، بِخِلَافِ هَذَا الْاحْتِمَالِ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الْعَوْرَةِ بِنِقَاطِ ضَعْفِ الْمَرْأَةِ وَمَوَاضِعِ اخْتِرَاقِهَا وَالنَّفُوزِ إِلَى عَالَمِهَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الرَّاعِبُ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ الْعَوْرَةَ بِمَعْنَى السَّوَاءِ، قَالَ: «وَالْعَوَارُ وَالْعَوْرَةُ: شَقٌّ فِي الشَّيْءِ كَالثُوبِ وَالْبَيْتِ وَنَحْوِهِ، قَالَ تَعَالَى: إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَ مَا هِيَ بِعَوْرَةٍ (٢)، أَيْ مَتَخَرِّقَةٌ مُمْكِنَةٌ لِمَنْ أَرَادَهَا، وَمِنْهُ قِيلَ: فَلَانَ يَحْفَظُ عَوْرَتَهُ، أَيْ خَلَلَهُ. وَقَوْلُهُ: ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ (٣)... وَقَوْلُهُ: الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ (٤)، أَيْ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِلْمَ». (٥)

فَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي سَائِرِ الْمَوَارِدِ مِنْ اسْتِعْمَالِ لَفْظِ (العورة) لَا يَرَادُ بِهِ الْفَرْجُ.

وَعِنْدَ إِرَادَةِ الْفَرْجِ يَعْتَبَرُ إِيمًا بِلَفْظِهِ، أَوْ بِالسَّوَاءِ، قَالَ تَعَالَى: وَ الَّتِي أَحْصَيْتَ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا (٦)، وَقَالَ: وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٧)، وَقَالَ: وَ يَحْفَظُوا

ص: ١٩٩

١- (١). روائع البيان: ١٦٦/٢.

٢- (٢). الاحزاب: ١٣.

٣- (٣). النور: ٥٨.

٤- (٤). النور: ٣١.

٥- (٥). المفردات، الراغب: ٥٩٥.

٦- (٦). الأنبياء: ٩١.

٧- (٧). المؤمنون: ٥.

فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ* وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ۗ وَقَالَ: وَ الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ الْحَافِظَاتِ. ٢

وقال أيضاً: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَ رِيشًا (١)، وقال: فَوَسَّسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا. ٤

بل إن إرادته السوأه من العوره هنا بعيد؛ لأنه إن اريد من الظهور الاطلاع على السوأه بمعنى عدّها سوأه، فالمناسب التعميم لا التخصيص بالنساء كأن يقال: لم يظهرها على العورات.

وإن اريد من الظهور الغلبه، أى القدره على الجماع ونحوه فهذا فى منتهى البعد؛ لأنّ المناسب هنا التعبير بالجماع ونحوه، أو التعبير ببلوغ الحلم أو النكاح، ومن غير المناسب جدّاً التعبير عنه بعدم القدره على العوره، لكون المراد حينئذٍ عدم القدره على جماع العوره، وهو مستهجن؛ لأنّ الأليق إمّا ذكر الجماع أو بلوغ الحلم مطلقاً من دون إضافه إلى العوره أو الاضافه إلى النساء، كما ورد التعبير بمباشره النساء أو ملامستهنّ ونحو ذلك: - كقوله تعالى: فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَ ابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تُبَاشِرُوهُنَّ (٢)، وَ لَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ (٣)، وَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ (٤)، وَ

ص: ٢٠٠

١- (٣) . الأعراف: ٢٦.

٢- (٥) . البقره: ١٨٧.

٣- (٦) . البقره: ٢٢٢.

٤- (٧) . البقره: ٢٣٦.

أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ (١): وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ (٢)، وَ الَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَ حِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَ لَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ* وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ. ٣

كما قد يؤيده أيضاً ما ورد في جملة من الروايات من: «إنَّ عوره المؤمن على

المؤمن حرام» المراد به تتبع العيوب ونقاط الضعف، أو إذاعه السرّ. (٣)

ص: ٢٠١

١- (١) . المائدة: ٦.

٢- (٢) . النساء: ٦.

٣- (٤) . أ) فقد أفرد الشيخ الحرّ العاملي باباً تحت عنوان (باب تحريم تتبع زلات المؤمن ومعايبه) أورد فيه جملة أحاديث، منها:
١. عن حذيفة بن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): شىء يقوله الناس: عوره المؤمن على المؤمن حرام، فقال: « ليس حيث يذهبون، إنّما عنى عوره المؤمن أن يزلّ زلّه أو يتكلّم بشىء يعاب عليه، فيحفظ عليه ليعتبره به يوماً ما ». ٢. عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن عوره المؤمن على المؤمن حرام؟ فقال: « نعم »، قلت: أعنى سفليه، فقال: « ليس حيث تذهب، إنّما هو إذاعه سرّه ». ٣. عن زيد الشحام عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عوره المؤمن على المؤمن حرام. فقال: « ليس أن ينكشف فيرى منه شيئاً، إنّما هو أن يزرى عليه أو يعيبه ». [وسائل الشيعة: ٣٧ / ٢، ب ٨ من آداب الحمام، ح ١، ٢، ٣].
ب) كما أفرد ابن ماجه في سننه باباً تحت عنوان (باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات)، ومما جاء فيه: عن ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: « من ستر عوره أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عوره أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته ». [سنن ابن ماجه، القزويني ٨٥٠: ٢، ب ٥، ح ٢٥٤٦]. (ج) وأيضاً أفرد ابن ماجه في سننه باباً تحت عنوان (باب فضل الرباط في سبيل الله)، ومما جاء فيه: عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): « لرباط يوم في سبيل الله من وراء عوره المسلمين محتسباً من غير شهر رمضان أعظم أجراً من عباده مئة سنة صيامها وقيامها، ورباط يوم في سبيل الله من وراء عوره المسلمين محتسباً من شهر رمضان أفضل عند الله وأعظم أجراً (أراه قال: من عباده ألف سنة صيامها وقيامها، فإن رده الله الى أهله سالمًا... ». [سنن ابن ماجه: ٩٢٤ / ٢، ب ٧، ح ٢٧٦٨]. والهدف من سرد هذه الأحاديث هنا هو رفع الاستغراب عمّا رجحناه من معنى (العوره)، وليس المراد حصراً استعمالها بهذا المعنى؛ على أننا لا ننفي استعمال لفظ (العوره) في الروايات بمعنى السوأه.

وهذا الاحتمال كما ترى لا يستثنى البالغ، بل كل من يظهر لديه الميل الجنسي، بل لا يبعد تحقّقه لدى المميّز من أوّل سنّ التمييز أو أواسطه، وتحقيق ذلك خارج عن المدلول اللفظي للآيه.

٤. ربّما يثار سؤال هنا مفاده: ما هو السبب لإفراد الطفل بالذكر والوصف؟ أو لم يمكن الاكتفاء بعطفه على ما سبق كأن يقال: (أو التابعين غير اولى الإربه من الرجال والطفل) ونحو ذلك؟

الجواب:

إنّ إفراد الطفل بالذكر وكذا إفراده بالوصف يدلّان على إرادته معنى لا يؤمّنه العطف على ما سبق، فمن ذلك:

١. تقييد الجملة الأولى بقيد التّابعين دون الطفل المطلق الذى لا يقصد تقييده بذلك القيد؛ طبقاً لقاعده (احترازيه القيود).

٢. إنّ الرجل بحسب الطبع والخلقه يشعر بالحاجه الجنسيه إلى الأنثى دون الطفل غير البالغ مبلغ الرجال فإنّه إن كان عنده شعور بالالتذاذ نحو الأنثى فهو ليس بمستوى الحاجه والميل الشديد، ففرق بين الجائع الذى يشعر بالحاجه الى الطعام لسدّ جوعته

ص: ٢٠٢

وبين من يلتدّ بالعطر والرائحة الطيبة، من هنا أفرد الطفل بالذكر والوصف.

فالتابعون من الرجال - إذا كانوا من اولى الإربه - والأطفال الذين يظهرون على عورات النساء وإن اتّحدا في وجود أصل الميل الجنسي لديهم تجاه الجنس الآخر بيد أنّ الفرق بين الميلين شاسع جدّاً، بشهادة الوجدان، ومنشأ هذا الفرق الخلقه والتكوين؛ فإنّ غرائز الإنسان ومشاعره تتناسب مع سنّه ومرحلته العمريه. وهذا الميل الضعيف الذى خصّ به الطفل غير البالغ دون التابع من الرجال؛ باعتبار أنّه يكشف عن مستوى من الإدراك المفقود فى التابع الناقص العقل.

إشكال:

قد يقال: بأنّ هذا التحليل مبنى على كون الطفل معطوفاً على لِعُوقَلَتِهِنَّ، أمّا لو جعل معطوفاً على الرّجالِ وأنّ اللّذين نعت ل- التّابعين كما احتمله بعض (1) فلا يتم شيء ممّا ذكر.

الجواب:

١. إنّ من المستبعد إرادته ذلك؛ لأنّ الذى يناسبه العطف بالوار، فإنّ العطف ب- (أو) هنا يؤدّى إلى الإيهام الذى يناسب الأحاجى والألغاز، ولا يتناسب مع الكلام المبين.

٢. ما ذكرناه آنفاً من عدم إرادته تقييد الطفل بكونه من التابعين، بل المراد مطلق الطفل؛ إذ لا خصوصيه للتابع دون غيره، أى لا فرق فى الطفل بين من كان واجداً للأب أو من كان يتيماً؛ لكون الملحوظ فيه حيثيه الصغر، بخلاف من لا حاجه له للنساء من الرجال، فإنّ له حصتين: تاره يكون لنقص شخصيته وعقله وهو المولّى عليه والتابع، وأخرى: يكون لنقص فى البدن دون عقله فهذا غير مستثنى، فهذا التخصيص يأتى فى غير اولى الإربه دون الطفل الذى لا جدوى هنا فى تخصيص أفراده وحالاته.

ص: ٢٠٣

٣. إنه يؤول الى زياده أحد الوصفين؛ للاستغناء عن أحدهما بالآخر، ممّا يدعو الى حمل أحدهما على التأكيد أو زياده التوضيح، وهو خلاف الأصل.

٤. إنه بناء على هذا الاحتمال كان الأنسب جمع الوصفين معاً لا الفصل بينهما، كأن يقال: (أو التابعين غير اولى الإربه الذين لم يظهروا على عورات النساء من الرجال أو الطفل) أو يقال: (أو التابعين من الرجال والطفل غير اولى الإربه الذين لم يظهروا على عورات النساء)، فالفصل بينهما يناسب تعدّد الموصوف، لا اتّحاده.

٥. يمكن دعوى أن يراد من الطفل هنا ما يشمل الذكر والأنثى، حيث إنّ الإناث من الأطفال لم يشملهنّ قوله تعالى: أو نسائهنّ لأنّه لا يطلق إلّا على البالغات دون الصغيرات، وبما أنّ لفظ (الطفل) للجنس فلا داعى لتخصيصه بالأطفال الذكور؛ إذ لا مقيد لهذا الإطلاق، بل وهذا الاحتمال لا يتنافى مع ما رجّحناه من تفسير للوصف المذكور للطفل من عدم الظهور على عورات النساء. وعليه فيحرم إبداء الزينه أمام الطفله الصغيره إذا كانت مطّعه على الميول الجنسيه الخاصه بالأنثى.

إلّا أنّ هذا واضح البطلان؛ لأنّ الحرمة هنا غير محتمله قطعاً بالنسبه للبالغه المدرکه المطلّعه فضلاً عن الصغيره، بل صرّح بالإباحه للبالغه فى قوله تعالى أو نسائهنّ السابق على قوله تعالى أو الطّفّل... فلا ينعقد مثل هذا الإطلاق بلحاظ القرائن اللفظيه والليبيّه، إذ إنّ غير البالغه ليست بأسوأ حالاً من البالغه.

وهل هذا الاستثناء حاصر لهذه الطوائف الاثنتى عشره؟

١. لقد تقدّم بيان أنّ الجدّ وإن علا ملحق بالأب، كما أنّ ابن الابن وإن سفل ملحق بالابن، فهؤلاء مشمولون بالآيه؛ للإطلاق.

٢. لم تنصّ الآيه على جميع المحارم، ومنهم الأعمام والأخوال فهؤلاء من المحارم على ما هو المعروف، وفى ذلك اتجاهاً:

الاتجاه الأول: إنهم مستثنون كسائر المحارم، وقد ذكر في بيان الوجه في عدم النصّ عليهم هو للاستغناء عنه بذكر ابن الأخ وابن الأخت، وذلك لوحده النسبه بين العم وابن الأخ وبين الخال وابن الأخت، فكما يجوز للمرأة إبداء زينتها لابن أخيها وابن اختها نظراً إلى كونها عمّه أو خاله لهما يجوز لها إبداء زينتها لعمّها وخالها لوحده النسبه. (١) ولعلّ هذا هو المراد من قول عكرمه: «لم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبائهما». (٢)

وحاول بعضهم بيان وجه آخر لعدم ذكر الأعمام والأخوال فقال: «السّرّ في ذلك

أنهم بمنزلة الآباء، فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال، وكثيراً ما يطلق الأب على العمّ...». (٣)

وقال ثالث: «لأنهم في معنى الإخوان». (٤)

أقول: كون الآية في مقام بيان موارد الحرمة والإباحة لا يناسب إهمال طائفه من الطوائف، وما ذكر من محاولات لتصوير شمول الاستثناء للأعمام والأخوال لو سلّمنا تماميتها في نفسها فإثبات إرادتها في الآية غير واضح؛ لأنها تعود إلى نكات تحليلية غير ظاهره من اللفظ بحسب الفهم العرفي العام.

أجل، يمكن تسريه الحكم إليهما بتقريب: إنّه عند لحاظ المناسبه بين الحكم والموضوع وموارد الاستثناء يحصل لنا اطمئنان متاخم للقطع بأنّ الحكم ليس تعديدياً، فإنّ الملاك واضح لدى العقلاء، وهو عدم الإثارة الجنسيه، وهو متحقّق بالنسبه لجميع المحارم بما فيهم الأعمام والأخوال بحسب الطبع، فيتعدّى إليهم في إباحه إبداء الزينه.

ص: ٢٠٥

١- (١). مستند العوره الوثقى، النكاح: ١/ ٤٢ - ٤٣.

٢- (٢). الجامع لأحكام القرآن: ١٢/ ٢٣٣.

٣- (٣). روائع البيان: ٢/ ١٦٠ - ١٦١.

٤- (٤). كنز العرفان: ٢/ ٢٢٣.

ولعلّ وضوح ذلك هو الذى حدا ببعض الفقهاء أن يتكلّف فى إثبات دلالة الآية لفظاً على هذا الحكم.

الاتجاه الثانى: وقد التزم بعضهم بعدم شمول الحكم لهم رغم كونهم من المحارم مبيّناً فلسفه ذلك بأنّ أبناء الأعمام والأخوال ليسوا من المحارم لهم، فلعلّهم إذا رأوا زينتهنّ بأن يظهرنها لهم يصفونها لبيهنم فيفتنوا. (1)

ومن الواضح أنّ هذه النكته تطرّد فى بعض من استثنته الآية، كأجداد وآباء البعوله والنساء و... ومن الواضح عدم إمكان الالتزام بالحرمة فيمن ذكر.

أجل، حكى عن الشعبى، وعكرمه: إنّ العمّ والخال ليسا من المحارم. (2) ويحتمل رجوعه إلى القول المتقدم وليس قولاً ثانياً.

3. الظاهر من الآية استثناء المحارم من النسب، وليس فيها ذكر للمحارم من الرضاع، والمعروف أنّه كالنسب استناداً للسنة. (3)

إلا أنّ بعضهم استظهر من الآية الشمول للمحارم من النسب والرضاع؛ للصدق، فيحرم نكاح بعضهم على بعض، فهؤلاء محارم. (4)

أقول: إن كان المراد الاستدلال بالإطلاق اللفظى فلا يتم؛ لأنّ صدق اللفظ على المحارم غير النسبيين من باب المجاز لا الحقيقة.

وإن اريد الاستدلال بتسريه الملاك وإلغاء الخصوصيه فهو وجه فتنى، سيما مع دعمه ببعض المؤيّدات من الأحكام الأخرى.

4. ما هو حكم السيّد؟ فهل يجوز للأمه إظهار زينتها لمولاها؟

ص: ٢٠٦

١- (١). فقه القرآن: ١٢٩ / ٢، كنز العرفان: ٢٢٣ / ٢.

٢- (٢). الجامع لأحكام القرآن: ٢٣٣ / ١٢.

٣- (٣). المصدر.

٤- (٤). زبده البيان: ٥٤٥.

صَرَّحَ بعض بجواز ذلك (١)، ويمكن استفادته من الآية بناء على ما أثاره البعض فى المعنى اللغوى للبعل وأنه يطلق على السيد، فيكون المراد ب- لِيُعُولَتِهِنَّ أزواجهنَّ وأسيادهنَّ، وقد سبقت الإشارة إليه.

والظاهر تماميه هذا الوجه.

٥. لقد أفاد بعض بأن هذه الطوائف وإن اشتركوا فى جواز رؤيه الزينه الباطنه وفى جواز إبدائها لهم لكنهم يختلفون فى دائره الرؤيه، فهم على أقسام ثلاثه:

أولهم: الزوج وله حرمة ليست لغيره، يحلّ له كلّ شىء منها.

وثانيهم: سائر المحارم من النسب والرضاع، كالأب، والابن، والأخ، والجدّ، وأبى الزوج، فيحلّ لهم أن ينظروا إلى: الشعر والصدر والساقين والذراع وأشباه ذلك.

وثالثهم: التابعون غير أولى الإربه من الرجال. (٢)

أقول: يرد على ذلك أمور، منها:

١. إنّ هذه القسمه غير حاصره حيث اهتمت فيها بعض الطوائف، كالنساء والأطفال.

٢. إنّ حليّه الاستمتاع للزوج لا علاقته لها بجواز إظهار الزينه، فهذان حكمان أحدهما غير الآخر.

٣. كذلك لا دلالة للآيه على الفرق بين القسمين الثانى والثالث.

ثانياً: وجوب الستر

قال تعالى: وَ لِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ.

١. وقد تضمّن أمر المرأة بضرب الخمار - وهى المقنعه - على الجيب لتستر

ص: ٢٠٧

١- (١). الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢٣١.

٢- (٢). التفسير الكبير: ٢٣ / ٢٠٩.

صدرها، خلافاً لعاده الجاهليه فى لبس المقانع مع كشف الصدر وما فوقه. (١)

والمراد بقوله تعالى: جُيُوبِهِنَّ مواضع الجيوب، وهى الصدور، كما أنّ الأمر يدلّ على الوجوب.

والضرب هنا بمعنى الوضع، فقولك: ضَرَبْتُ بخمارها على جيبيها، كقولك: ضَرَبْتُ يدي على الحائط: إذا وضعتها عليه. (٢)

٢. ثُمَّ إِنَّ الأَمْرَ بضرب الخمار على الجيب وتخصيص الستر بها يدلّ على عدم وجوب ستر الوجه، ولو كان ستره واجباً لكان أولى بالذكر من الجيب والصدر (٣)، فَإِنَّ الخمار يستر الرأس عادة، ولا يمكن عادة ستره بالخمار، بل ستره يكون بالبرقع ونحوه.

٣. وَأَمَّا ستر الرأس فهو مطوًى فى الآيه؛ إذ إنّ ضرب الخمار على الصدر لازمه الفراغ عن ستر الرأس باعتبار أنّ الخمار إنّما يستقرّ على الرأس؛ لأنّه لباس خاصّ بالرأس.

٤. والغرض من ضرب الخمار هو الستر، لذا فلو لم يكن الخمار ساتراً، لرقته فلا يتحقّق الامتثال.

وقد وردت عدّه أحاديث بهذا الشأن، فقد روى أبو داود عن عائشه: إنّ أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال لها:

يا أسماء إنّ المرأه إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلّا هذا

وأشار إلى وجهه وكفيه. (٤)

ص: ٢٠٨

١- (١). كنز العرفان: ٢٢٢/٢.

٢- (٢). زبده البيان: ٥٤٤.

٣- (٣). دروس تمهيديه فى تفسير آيات الأحكام: ٣٧٩/١.

٤- (٤). الجامع لأحكام القرآن: ٢٢٩/١٢.

وروى البخارى عن عائشه أنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزل وَ لِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ شَقَقْنَ أَرْهَنَ فاختمن بها. ودخلت على عائشه حفصه بنت أخيها عبدالرحمن وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك، فشقتة عليها وقالت: إنما يُضْرَبُ بالكثيف الذي يستر. (١)

ثالثاً: حرمه النظر

لقد استدل كثير من الفقهاء بهذا النص لإثبات حرمه النظر إلى المرأة الأجنبية إلا ما ورد استثناءؤه كالوجه والكفين تمسكاً بقوله تعالى: إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وكذلك وَ لِيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ.

وقد تقدم أنّ جواز الكشف وعدم وجوب الستر ينسجم مع إرادته الزينه أو مواضعها، فراجع.

إثارتان

ولكن طرحت إثارتان بهذا الصدد:

الإثارة الأولى: إنّ حرمه النظر لغير ما استثنى يمكن استفادتها من لزوم الستر على المرأة؛ للملازمه بين الأمرين، فيصح عقد قضيه كليه موجه، وهى: كلّ ما وجب ستره حرم النظر إليه؛ إذ إنّ الستر إنّما وجب للحيلولة دون النظر.

الإثارة الثانية: لكن العكس غير صحيح؛ فإنّ جواز كشف ما استثنى وهو الوجه والكفان لا يلازم جواز نظر الرجل إليه، كما هو الحال بالنسبه للرجل حيث لا يجب عليه ستر بدنه، ولكن فى الوقت نفسه يحرم على المرأة النظر إلى ذلك، فلا يصح عقد قضيه كليه بأنّ كلّ ما جاز كشفه جاز النظر إليه.

ص: ٢٠٩

وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ.

١. هذا هو المقطع الثالث من الآية الذي ورد فيه حكم من أحكام الزينة للنساء، وهو (النهي عن ضرب الأرجل على الأرض)، فإن ضرب الرجل كان متعارفاً بين نساء الجاهلية، فقد كانت إحداهنّ تمشي في الطريق حتى إذا مرّت بمجلس من مجالس الرجال وفي رجلها خلخال، ضربت برجلها الأرض فصوت الخلخال. فنهى الله سبحانه المؤمنات عن ذلك.

أو المراد بضرب الأرجل أي: ضرب بعضها ببعض ليعلم أنّها ذات خلخالين (١).

ويحتمل أنّ المراد ضرب الأرجل المؤدى إلى إعلام الرجال بالحليّ خلخالاً كانت أو قرطاً أو سواراً؛ إذ إنّ تحريك الأرجل بشدّه وبسرعه حال المشي يؤدى إلى تحريك كلّ البدن عاده، ولا داعي لحصر الآية في بعض المصاديق مادام لفظها مطلقاً.

وعلى كلّ حال فإنّ في الآية نهى، والنهي ظاهر في الحرمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّه قد ورد التعبير بالضرب في الآية مرّتين: مرّه تعلّق بعمل إيجابى وهو الستر وقد امر به، ومرّه أخرى تعلّق بعمل سلبى وهو إبداء الزينه وقد نهى عنه.

فاذاً إعلام المرأة للغير بزینتها وإن خفى مظهرها ورؤيتها للناظر هو محرّم، وجاء هذا الحكم لإبطال توهم كون الحرمة متعلّقه بإظهار الزينه وإراءتها فحسب، بل الغرض هو سدّ باب الإثارة الجنسيه غير المشروعه، فإنّ إسماعها لصوت الزينه ليس بأقلّ تأثيراً من رؤيتها.

ص: ٢١٠

٢. لكن هل المراد تقييد الحرمة بما إذا كان إسماع الرجال الأجانب مقصوداً للمرأة بإحداثها لصوت الخلخال وشبهه فتدور الحرمة حينئذٍ مدار القصد وجوداً وعدمًا مطلقاً، كما هو ظاهر الآية (١)؟ فإن لم تكن قاصده لذلك فلا حرمة؟

أو إنَّ المراد النهى فيما لو آل ذلك إلى الحرام بأن تقصد المرأة من ضرب الأرجل أن يتوجَّه إليهنَّ الرجال ويرينهم موضع زينتهنَّ الباطنه، فيكون حراماً إذا آل إلى الحرام، وإلا فلا؟ (٢)

أو إنَّ المراد النهى عن إحداث التصويت مطلقاً أمام الرجال الأجانب سواء أقصدن إعلامهم أم لم يقصدن؛ باعتبار أن عاقبه الضرب بالأرجل وفيها الخلاخل أن يعلم الناس ما يخفين من الزينه فيفتتنوا بهنَّ، أى تكون اللام فى قوله تعالى لِيُعْلَمَ لام العاقبه؟ فيه احتمالات.

٣. ومن هنا يمكن أن يستفاد من هذه الفقرة من الآية حرمة مزاوله النساء لكلّ قضيه تستلزم إثارة شهوه الرجال من قبيل التطيب بالأدهان والعمور المثيره أو ارتداء الملابس الضيقه وإن استوعبت فى تغطيتها كلّ أعضاء بدن المرأة مادام ملاك الحرمة متوفراً وهو إثارتها للجنس الآخر. (٣)

٤. قال الجصيص: «وفيه دلالة على أنّ المرأة منهيه عن رفع صوتها بالكلام، بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها». (٤)

ولمزيد التفصيل (انظر: ستر)

ص: ٢١١

١- (١). زبده البيان: ٦٩١.

٢- (٢). المصدر: ٦٩١.

٣- (٣). دروس تمهيديه فى تفسير آيات الأحكام: ٣٨٣/١.

٤- (٤). أحكام القرآن: ٤٦٥/٣.

لقد بينت الآيتان؛ حكم المؤمنين رجالاً ونساءً، فخصّت الآية الأولى الخطاب بالرجال وخصّت الآية الثانية الخطاب بالنساء واشتملت أيضاً على استثناء عدّة طوائف من الرجال والنساء، وهنا يبرز سؤال: فما هو الحكم حال الشكّ؟

وحالات الشكّ كثيره، نشير إلى حالتين منها:

الحاله الأولى: الشكّ بين من يجوز النظر إليه وبين من لا يجوز، أو الشكّ بين من يجب التستر عنه ومن لا يجب، كما لو شكّ في كونه مماثلاً أو لا، أو شكّ في كونه من المحارم النسبيه أو لا؟

ذهب بعض إلى أنّ مقتضى عموم النصّ، أنّ الأصل هو حرمة النظر إلى الغير ووجوب التستر عنه، والرخصه - بسبب الاستثناء الوارد في النص نفسه - مشروطه بأمر وجودى وهو كونه مماثلاً أو من المحارم، وما لم يحرز ذلك يجب العمل بالعموم وهو حرمة النظر حينئذٍ ووجوب التستر، فهو من قبيل المقتضى والمانع. (١)

بل أفاد بعض المحقّقين أنّ المقام من الأعراض التى اهتمّ بها الشارع، والأصل فى ذلك أصاله الحرمة، نظير اللحوم التى أسّسوا فيها أصاله عدم التذكيه إلّا ما خرج بالدليل، ثمّ قال: «إنّ ما ذكرناه من المداليل السياقيه، وليست من المداليل اللفظيه حتّى يمكن المناقشه فيها». (٢)

الحاله الثانيه: الشكّ بسبب كون المكلف خنثى، فلا يصدق عليه عنوان الذكر ولا الأنثى. وقد تعرّض بعضهم إلى ذلك فاختر أنّه يحرم عليها النظر إلى النساء والرجال الأجانب، ويجب عليها التستر وعدم إبداء الزينه أمام الرجال (٣)؛ لأنّها تعلم

ص: ٢١٢

١- (١). العروه الوثقى، اليزدى: ٤٩٩/٥ - ٥٠١، النكاح، المسأله (٥٠).

٢- (٢). مهذب الأحكام، السبزواری: ٥٥/٢٤ - ٥٦.

٣- (٣). زبده البيان: ٦٩٠.

إجمالاً- بأنها إمّا ذكر أو أنثى، فيجب عليها الاجتناب من كلّ منهما لعموم الآيه (١)، سيّما مع الالتفات إلى ذيل الآيه وهو قوله تعالى: وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. فإنّه تعميم لكلّ من يصدق عليه عنوان المؤمن، ولا يختصّ بالذكر المحض والأنثى المحض. ولذا قالوا: إنّ الخنثى مع الأنثى كالذكر، ومع الذكر كالأنثى (٢)، كما يجب على الذكر والأنثى الاجتناب عنها لذلك. (٣)

وتجدر الإشارة إلى أنّ الخنثى إذا كان بينها وبين الغير علاقه المحرميه، كالأخوه أو البنوه أو كونها من بنى الإخوه أو بنى الأخوات أو بنى البعوله، فهنا لا يحرم عليها النظر إلى العمّه أو الخاله أو الأخت أو الأم ولا يجب عليها التستر من الأخ أو الأب أو العمّ أو الخال؛ إذ لا شكّ هنا فى الحكم إطلاقاً.

سادساً: الأمر بالتوبه

١. قال تعالى: وَ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. ٤

وفيه أمر بالتوبه، والأمر للوجوب.

لكن ما هو المراد بالتوبه؟

فيه احتمالات:

الاحتمال الأوّل: التوبه من الذنب المعين وهو إبداء الزينه، وهذا هو الفهم الشائع للآيه وأمثالها، والتوبه بهذا المعنى لاخلاف بين الأمه فى وجوبها وأنها فرض متعين، وكان الناس لا يبالون بذلك فلمّا نزلت الآيه أمرتهم بمراعاة تلك الأمور والتوبه من مخالفاتهم السابقه. (٤)

ص: ٢١٣

١- (١). مهذب الأحكام: ٣٨.

٢- (٢). العروه الوثقى: ٤٩٤/٥، النكاح، المسأله (٣٠).

٣- (٣). مهذب الأحكام: ٣٨.

٤- (٥). راجع تفسير آيات الاحكام، السائس: ٣٣٦/٢ - ٣٣٧.

قال الزمخشري: «فإن قلت: قد صحت التوبه بالإسلام، والإسلام يجب ما قبله، فما معنى هذه التوبه؟ قلت: أراد بها ما يقوله العلماء: إن من أذنب ذنباً، ثم تاب عنه يلزمه كلما تذكره أن يجدد عنه التوبه؛ لأنه يلزمه أن يستمر على ندمه وعزمه إلى أن يلقي ربه». (١)

ورد بعضهم على كلام الزمخشري هذا. (٢)

الاحتمال الثاني: التوبه بمعنى الذنب المطلق، لا خصوص ذنب معين، فالآيه تأمر المؤمنين بأصل التوبه كتشريع وحكم كلى وعلى نحو القضييه الحقيقيه. (٣)

ومما يساعد على إرادته هذا المعنى كون المؤمن فى معرض المخالفه للأحكام الوارده فى الآيه وما قبلها من حرمة النظر ووجوب الستر وحرمة إبداء الزينه، فإنها محل ابتلاء الناس عاده، ويحتمل المعصيه الصادره من هذه الجبهه.

الاحتمال الثالث: التوبه بمعنى الأوبه والرجوع إلى الله تعالى (٤)، فهنا أمر ودعوه للمؤمنين بعدم الانحراف عن طريق الله، وثمره قرائن تؤيد إرادته هذا الاحتمال، من قبيل: ذكر التشريعات التى تتناسب مع المجتمع الطاهر النظيف، ولم تكن هناك أيه إشاره إلى وجود معصيه أو مخالفه كما هو الحال فى بعض الآيات المتعرضه لجمله من المعاصى والتى تعقبها بذكر التوبه كقوله تعالى: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا. ٥

ومن قبيل: ما جاء فى ذيل الآيه لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ فهى بشاره، والبشاره تكون

ص: ٢١٤

١- (١). الكشاف: ٢٣٣/٣.

٢- (٢). زبده البيان: ٦٩٢.

٣- (٣). راجع تفسير آيات الاحكام: ٣٣٦/٢ - ٣٣٧.

٤- (٤). راجع: الميزان: ١١٢/١٥؛ مسالك الأفهام: ٢٨٩/٣.

أكثر مناسبة مع العمل الإيجابي الذي يصدر من الإنسان.

ومن قبيل: تعميم الخطاب إلى المؤمنين والتصريح بهم واستعمال أداة النداء والإتيان بلفظ جميعاً.

كل ذلك يؤكد هذا الاحتمال.

وبناء على هذا الاحتمال لا تكون الآيه بصدد تشريع الحكم، بل هي بصدد الدعوه العامه لالتزام الناس بأحكام الله المشرعه لمصالحهم، فهذا المقطع من الآيه يكون من آيات الدعوه، وليس من آيات الأحكام.

٢. إن ما يمتاز به القرآن في تشريعاته إنه ليس كتاباً قانونياً جافاً، بل هو كتاب تشريع وكتابه دعوه وكتاب تنفيذ، فإنه عندما يطرح الحكم فإنه يطرحه ضمن أجواء تساعد على تنفيذه وتضمن إجراءه.

ص: ٢١٥

الملاحق

اشاره

ص: ٢١٧

القرن الأول

لم تصل إلينا أيه وثيقه تدلّ على وجود مصنّف مستقلّ يختصّ بآيات الأحكام في القرن الأول الهجري، وإن كنا على يقين بأنّ بذور هذا الفنّ نشأت منذ بدايه التشريع وواكبت نزول القرآن؛ لحاجه المسلمين إلى معرفه ذلك، مضافاً إلى وجود أحاديث كثيره جداً مرويه عن النبي (صلى الله عليه و آله) وأئمه أهل البيت (عليهم السلام) تضمّنت التعرّض إلى العديد من آيات الأحكام بياناً وتفسيراً أو تطبيقاً أو استدلالاً وتقنيناً، ويتجلّى ذلك جلياً بمراجعته المسرد الخاصّ بذلك في الملاحق.

القرن الثاني

- أحكام القرآن، أبو النضر محمّد بن السائب بن بشر الكلبى (ت ١٤٦هـ) من أصحاب الإمامين أبى جعفر الباقر، وأبى عبد الله الصادق (عليه السلام)، وهو والد هشام الكلبى النسابة الشهير وصاحب التفسير الكبير الذى هو أبسط التفاسير، كما أذعن به العلامه السيوطى فى الإتقان. قال ابن النديم: «كتاب أحكام القرآن للكلبى، رواه عن ابن عبّاس».

وعلى هذا فيكون هو أول من ألف في هذا الفن، وكان من الشيعة. وسنذكر ما عثرنا عليه من كتب السابقين مرتباً حسب القرون.
- تفسير خمسمه آيه فى الأحكام، مقاتل بن سليمان بن بشر الخراسانى البلخى (ت ١٥٠هـ)، وكان من الشيعة، ومن مؤسسى فرقه البتريه.

وقد نُسب هذا الكتاب إلى مقابل بن حيان.

القرن الثالث

- أحكام القرآن، حبي بن آدم بن سليمان الأموى (ت ٢٠٣هـ) من فقهاء البتريه.

- تفسير آيات الأحكام، أبو المنذر هشام بن محمّد بن السائب الكلبي الكوفى (ت ٢٠٤هـ)، وكان من الشيعة من أصحاب الإمامين الباقر والصادق (عليه السلام).

- أحكام القرآن، محمّد بن إدريس بن العيّاس بن عثمان الشافعى (ت ٢٠٤هـ) وهو مؤسس المذهب الشافعى، وقد فقد هذا الكتاب، لكن البيهقى صاحب السنن (ت ٤٥٨هـ) قام بجمعه بعد ذلك.

- أحكام القرآن، جبير بن غالب.

- أحكام القرآن، أحمد بن معذل (معدل) بن غيلان العبرى (ت ٢٤٠هـ) مالكى المذهب.

- أحكام القرآن، إبراهيم بن خالد المعروف بأبى ثور الكلبي (ت ٢٤٠هـ) من فقهاء أهل الحديث، وكان طريقته قريبه إلى الشافعى.

- إيجاب التمسك بأحكام القرآن، يحيى بن أكثم بن محمّد بن قطن التميمى المروزى (ت ٢٤٢هـ) من فقهاء البصرة.

- أحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم عبدوس (ت ٢٤٥هـ).

- أحكام القرآن، على بن حجر بن محمّد السعدى المروزى الخراسانى (ت ١٥٤-٢٤٦هـ) حنفى المذهب.

- أحكام القرآن، حفص بن عمر بن عبدالعزيز الأزدي الدوري (ت ٢٤٦هـ) من فقهاء أصحاب الحديث.

- أحكام القرآن، خصاف أحمد عمر (ت ٢٦١هـ).

تفسير خمسمئة آية، أبو المؤثر صلت بن خميس البهلاوي، أباضي.

- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله، المعروف بابن الحكم (١٨٢ - ٢٨٦هـ) مالكي.

أحكام القرآن، داوود بن علي الظاهري الإصفيهاني (٢٠١ - ٢٧٠ أو ٢٧٣هـ) ظاهري.

أحكام القرآن، إسماعيل بن إسحاق الأزدي البصري الجهضمي (١٩٩ أو ٢٠٠-٢٨٢هـ) مالكي.

القرن الرابع

- آيات الأحكام (أحكام القرآن)، القاسم بن أصبغ بن محمد القرطبي الأندلسي (٢٤٧ - ٣٠٤هـ) مالكي.

أحكام القرآن (آيات الأحكام)، علي بن موسى بن يزيد القمي الحنفي (ت ٣٠٥هـ)، كان من رؤساء المذهب الحنفي في عصره.

- أحكام القرآن، محمد بن أحمد بكير البغدادي (ت ٣٠٥هـ) مالكي.

- أحكام القرآن، في ١٢ جزءاً، أبو الأسود موسى بن عبد الرحمن، المعروف بقطان (٢٣٢ - ٣٠٩ أو ٣٠٦هـ) مالكي.

- أحكام القرآن، في ١٠ أجزاء، أحمد بن محمد بن زياد الفارسي (ت ١٣١٨هـ) مالكي.

- أحكام القرآن، أبو جعفر أحمد بن أحمد القيرواني (ت ٣١٩هـ).

- أحكام القرآن، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (٢٣٩ - ٣١٩ أو ٣٢١هـ) حنفي.

- أحكام القرآن، عبد الله بن أحمد، المعروف بابن المغلس (ت ٣٢٤هـ) ظاهري.

(تفسير) آيات الأحكام (أحكام القرآن)، العلامة أبو الحسن عباد بن العباس بن الديلمي الطالقاني القزويني (ت ٣٣٤ أو ٣٣٥هـ) شيعي.

- أحكام القرآن، بكر بن محمّد بن العلاء بن محمد القشيري (٢٦٤ - ٣٤٤هـ) مالكي، وهذا الكتاب هو مختصر عن كتاب إسماعيل بن إسحاق القاضي المتقدّم.

أحكام القرآن (شرح أحكام القرآن)، أبو محمّد القاسم بن أصبغ القرطبي (٢٧٣ - ٣٤٠ أو ٣٥٥هـ) مالكي.

أحكام القرآن، محمّد بن القاسم بن شعبان (ت ٣٥٥هـ) مالكي.

الإنباه على استنباط الأحكام من كتاب الله، منذر بن سعيد بن عبد الله، أبو الحكم البلوطي (٢٧٣ - ٣٥٥هـ) مالكي.

أحكام القرآن (شرح أحكام القرآن)، أحمد بن علي الجصاص الرازي (٣٠٥ - ٣٧٠ أو ٣٧٦هـ) حنفي.

أحكام القرآن، محمّد بن الحسين بن محمّد، أبو يعلى (٣٨٠ - ٤٥٨هـ).

شرح آيات الأحكام، كافي الكفاه، الصاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥هـ) شيعي.

القرن الخامس

أحكام القرآن، أحمد بن علي الربيعي، المعروف بالباغاني (٣٤٥ - ٤١٠هـ) مالكي.

مختصر أحكام القرآن.

- المأثور عن مالك في أحكام القرآن وتفسيره، مكي بن أبي طالب القيسي القيرواني (ت ٤٣٨هـ).

- أحكام القرآن، محمّد بن علي بن أحمد بن أبي حزم (٣٨٤ - ٤٥٦هـ) ظاهري.

- أحكام القرآن، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) شافعي.

- آيات الأحكام، محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، أبو يعلى الكبير (٣٨٠ - ٤٥٨هـ) حنبلى.

القرن السادس

- أحكام القرآن، على بن محمد الطبرى، المعروف بالكيهراسى (ت ٥٠٤هـ) شافعى.

- أحكام القرآن (آيات الأحكام)، محمد بن عبد الله الاندلسى الأشبلى، المعروف بابن العربى (٤٦٨ - ٥٤٣هـ) مالكى.

- فقه القرآن فى شرح آيات الأحكام، قطب الدين سعيد بن هبه الدين الراوندى (ت ٥٧٣هـ) شيعى.

- شرح آيات الأحكام، الراوندى المتقدم.

- تفسير آيات الأحكام، أبو الحسن محمد بن الحسين البيهقى النيشابورى الكيدرى (فى حدود ٥٧٦هـ) شيعى.

- متشابه القرآن ومختلفه، رشيد الدين محمد بن على بن شهر آشوب المازندرانى (ت ٥٨٨هـ) شيعى، وهو وإن لم يؤلف جميع كتابه لبحث آيات الأحكام إلا أنه خصص فصلاً كبيراً منه تحت عنوان (باب فيما يحكم عليه الفقهاء).

- مختصر أحكام القرآن، عبدالمنعم بن محمد الأنصارى الأندلسى الغرناطى (ابن الغرس) (٥٢٤ - ٥٩٩ أو ٥٩٧هـ) مالكى.

- تفسير سورتى آل عمران والنساء، الأنصارى المتقدم.

القرن السابع

- كتاب فى أحكام القرآن، محمد يحيى بن أحمد بن خليل الشلوين الأشبلى (ت ٦٤٠هـ) مالكى.

آيات الأحكام (جامع أحكام القرآن)، أبو بكر صائغ الدين يحيى بن سعدون الأزدي الأندلسي (ت ٥٦٧٠هـ) مالكي.
الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٥٧٨ - ٥٦٧١هـ) مالكي.

القرن الثامن

- التبيان في أحكام القرآن، علي بن الحسين بن عبدالعزيز ابن أبي الأحوص (ت ٧٠٠هـ) مالكي.
- شرح آيات الأحكام، السيد يحيى بن حمزه بن علي الحسيني الزيدي اليماني (ت ٧٤٩هـ) زيدي.
- الأنوار المضيئه على آيات الأحكام، السيد محمد بن هادي بن تاج الدين، زيدي.
- تفسير آيات الأحكام، محمد بن أبي بكر الدمشقي الزرعي المعروف بابن القيم الجوزيه (ت ٧٥١هـ) حنبلي.
- أحكام القرآن (القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز)، أحمد بن يوسف بن عبدالدايم الحلبي المعروف بسمين (ت ٧٥٦هـ) شافعي.
- تلخيص (تهذيب) أحكام القرآن، محمد (محمود) بن أحمد بن مسعود السراج القونوي (ت ٧٧٧ أو ٧٧٠هـ) حنفي.
- منهاج الهدايه في بيان خمسمئه الآيه، فخر الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن متوج البحراني (ت ٧٧١هـ) شيعي.
- النهايه في تفسير الخمسمئه آيه في أحكام القرآن، فخر الدين أحمد بن عبد الله بن محمد بن متوج البحراني (ت ٧٧١هـ) شيعي.
ولعله هو الكتاب المتقدم نفسه إلا أنه وقع تصحيف في اسم الكتاب.

- أحكام الراى من أحكام الآى، شمس الدين محمّد بن عبد الرحمن، ابن الصائغ (ت ٧٧٦هـ) حنبلى.

القرن التاسع

- آيات الأحكام، ناصر بن أحمد بن عبد الله بن متّوجّ البحرانى (ت ٨٢٠هـ) شيعى.

- تيسير البيان فى أحكام القرآن، محمّد بن على بن عبد الله الخطيب نور الدين بن على الموزعى (ت ٨٢٥هـ).

- كنز العرفان فى فقه القرآن، الفاضل المقداد بن عبد الله السيورى الأسدى الحلّى (ت ٨٢٦هـ) شيعى.

- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة، يوسف بن أحمد بن محمد نجم الدين الثلاثى اليمانى (ت ٨٣٢هـ).

- آيات الأحكام، أحمد المهدي لدين الله بن يحيى الحسينى اليمانى الصنعائى (ت ٨٤٠هـ) زيدي.

- حصر آيات الأحكام الشرعيه، محمّد بن إبراهيم بن على (٧٧٥ - ٨٤٠هـ) زيدي.

- أحكام القرآن، أحمد بن على، المعروف بابن حجر العسقلانى (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) شافعى.

- شافى (شفاء) العليل فى شرح (تفسير) خمسمئه آيه من التنزيل (تفسير آيات الأحكام أو شرح آيات الأحكام الفارقة بين الحلال والحرام)، عبد الله بن محمّد النجرى اليمانى (٨٢٥ - ٨٧٧هـ) زيدي.

- معارج السؤل ومدارج المأمول فى تفسير الخمسمئه آيه من آيات الأحكام (تفسير اللباب)، كمال الدين حسن بن شمس الدين محمّد الإسترآبادى (أواخر القرن ٩هـ) شيعى.

القرن العاشر

- تفسير آيات الأحكام، شرف الدين علي بن محمد الشهفنيكي (الشهفنيكي أو الشيفتيكي أو الشيفنكي) المشهدي (ت ٩٠٧هـ) شيعي.
- الأكليل في استنباط التنزيل، عبدالرحمن جلال الدين السيوطي (٨٤٩ - ٩١١هـ) شافعي.
- معدن العرفان في فقه مجمع البيان لعلوم القرآن، إبراهيم بن حسن الدزاق (أوائل القرن العاشر) شيعي.
- شرح آيات الأحكام، محمد بن يحيى الصعدي اليماني (٩٥٧هـ) زيدي.
- التفسير الشاهي (آيات الأحكام) [باللغة الفارسيه]، السيد أمير أبو الفتح بن أمير الحسيني الشريفي الجرجاني (ت ٩٧٦ أو ٩٨٦هـ) شيعي.
- آيات الأحكام، محمد بن الحسن الطبسي، شيعي.
- زبده البيان في شرح آيات الأحكام (أحكام القرآن أو تفسير آيات الأحكام)، أحمد بن محمد، المعروف بالمقدس الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) شيعي.
- آيات الأحكام، شجاع الدين محمد (محمود) بن علي الحسيني المرعشي (ت حوالي ٩٠٠هـ) شيعي.

القرن الحادي عشر

- أنوار القرآن في أحكام القرآن، محمد كافي بن حسن البسندی (البوسنوي) الاقحصاري (ت ١٠٢٥هـ) حنفي.
- مشرق الشمسين وإكسير السعادتین، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملی (ت ١٠٣٠هـ) شيعي (لم يخرج منه إلّا باب الطهاره).
- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الفاضل الجواد الكاظمي (المتوفى أواسط القرن الحادي عشر) شيعي.

- تفسير أو شرح آيات الأحكام، محمد بن علي بن إبراهيم الإسترآبادي المعروف بالميرزا محمد (ت ١٠٢٦ أو ١٠٢٨هـ) شيعي.
- تفسير آيات الأحكام، رفيع الدين محمد الحسيني المرعشي (ت ١٠٣٤هـ) شيعي. (١)
- تفسير قطب شاهي أو (شرح) آيات الأحكام، المولى محمد اليزدي المعروف بشاه قاضي (ت ١٠٤١هـ) شيعي.
- آيات الأحكام (التفسير الشاهي)، عبدالمحمد بن سلطان علي بن فتح الله بدخشي، ألف في سنة ١٠٥٧هـ.
- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام، محمد بن الحسين الإمام القاسم الحسيني (ت ١٠٦٧هـ).
- فتح أبواب الجنان في تفسير آيات الأحكام (القرآن)، محمد بن الحسين العاملي (ت ١٠٨٠هـ).
- آيات الأحكام الفقيهيه (باللغه الفارسيه)، المولى ملك علي التوني (تاريخ التأليف ١٠٩٨ أو ١٠٦٨هـ) شيعي.
- مفاتيح الإحكام في شرح آيات الأحكام، محمد سعيد بن سراج الدين الطباطبائي القهپائي (ت ١٠٩٢هـ) شيعي، والظاهر أنه شرح ل-(زبد البيان).

القرن الثاني عشر

- أحكام القرآن، آقاي حسين الخوانساري (ت ١١٠٠هـ) شيعي.
- أنوار القرآن في أحكام (آيات) القرآن، محمد شمس الدين أبو بكر الهروي البخاري (ت ١١٠٩هـ) حنفي.

ص: ٢٢٦

١- (١). ويحتمل اتحاده مع المذكور في (٧٥).

- حواشى زبده البيان، السيد نعمه الله الموسوى الجزائرى (١٠٥٠ - ١١١٢ هـ) شيعى.
- المتعه فى شرح الزبده، السيد ميرزا خالد.
- تعليقه على زبده البيان، للأمير فيض الله التفرشى، تلميذ المحقق الأردبيلى.
- تعليقه على زبده البيان، السيد مير فضل الله الإسترآبادى، تلميذ المحقق الأردبيلى أو الميرداماد.
- أحكام القرآن، الشيخ جعفر القاضى (ت ١١١٥) شيعى.
- أحكام القرآن، أبو الحسن شمس الدين سليمان بن عبد الله البحرانى، المعروف بالمحقق الماحوزى (١٠٧٥ - ١١٢١ هـ) شيعى.
- حاشيه على زبده البيان فى تفسير أحكام القرآن، الميرزا محمد التنكابنى المعروف بسراب التنكابنى (١٠٤٠ - ١١٢٤ هـ) شيعى.
- أحكام القرآن، إسماعيل حقى البروسوى (ت ١١٢٧ هـ) حنفى، صاحب تفسير روح البيان.
- التفسيرات الأحمدية فى بيان الأحكام الشرعيه، أحمد بن سعيد ملاجيحون الجونفورى (١٠٤٧ - ١١٣٠) شيعى.
- أحكام القرآن، مير محمد صالح بن عبدالواسع خاتون آبادى (ت ١١٣٠ هـ) شيعى.
- التعليقه على (مسالك الافهام)، لصاحب رياض العلماء (ت ١١٣٠ هـ) شيعى.
- إيناس سلطان المؤمنين باقتباس علوم الدين عن النبراس المعجز المبين فى تفسير الآيات التى هى الأحكام الأصلية والفرعيه، السيد محمد بن على بن حيدر الموسوى العاملى الكركى (ت ١١٣٩ هـ) شيعى.
- تحصيل الاطمينان فى شرح زبده البيان فى تفسير آيات الأحكام من القرآن، مير محمد إبراهيم بن الأمير محمد وعصوم الحسينى التبريزى القزوينى، المعروف بمير إبراهيم (١٠٦٩ - ١١٤٩ هـ) شيعى.

- قلائد الدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر، أحمد بن إسماعيل الجزائرى النجفى (ت ١١٥١ أو ١١٥٠هـ) شيعى.
- آيات الأحكام، السيد حسين بن المير إبراهيم الحسينى القزوينى.
- آيات الأحكام، السيد شمس الدين محمد الحسينى المرعشى (ت ١١٨١هـ) شيعى.
- مدارك الأحكام (أنوار القرآن)، عبد الله البلخى (ت ١١٨٩هـ) حنفى.
- آيات الأحكام، المولى محمد كاظم الطبرسى (ت ١١٩٠هـ).
- تعليقه على زبده البيان، بهاء الدين محمد بن محمد باقر الحسينى النائى المختارى (ت ١١٤٠ أو ١١٣٠).
- تعليقه على زبده البيان، المولى إسماعيل بن محمد حسين الخواجوى (ت ١١٧٣ أو ١١٧هـ).
- تعليقه على زبده البيان، محمد رفيع الجيلانى (ت فى القرن ١٢).
- تعليقه على زبده البيان، المولى خليل.

القرن الثالث عشر

- نمط الدرر، محمد بن الحسن الخراسانى (ت ١٢٠٠هـ) شيعى.
- آيات الأحكام، السيد محمد إبراهيم الحسينى المرعشى (ت ١٢٤٠هـ) شيعى.
- تقريب الأفهام فى تفسير آيات الأحكام، السيد محمد على قلى بن محمد حسين الموسوى النيشابورى الكنتورى الهندى (ت ١٢٦٠هـ) شيعى.
- دلائل المرام فى تفسير آيات الأحكام، محمد بن جعفر بن سيف الدين الإسترآبادى، المعروف بشريعتمدار (ت ١٢٦٣هـ) شيعى.
- آى أحكام القرآن (كتاب أحكام القرآن)، عبد الله أبو محمد الحسينى الهندى (ت ١٢٧٠هـ) حنفى.

الوجيز فى تفسير آيات الأحكام، عبدالحسين بن إبراهيم المخزومى (ت ١٢٧٩هـ) شيعى.

القرن الرابع عشر وما بعده

- منار الإسلام فى شرح آيات الأحكام، أحمد زينى دحلان الحسينى، مفتى مكّه (ت ١٣٠٤هـ) شافعى.
- نيل المرام فى شرح (تفسير) آيات الأحكام، محمّد صدّيق حسن خان ملك (١٢٤٨ - ١٣٠٧هـ) حنفى.
- نثر الدرر الأيتام فى شرح آيات الأحكام، (المولى محمّد) على بن جعفر الإسترآبادى الشريعتمدارى (ت ١٣١٥) شيعى.
- الدرر الأيتام، للإسترآبادى المتقدّم، وقيل: إنّه مستخرج من نثر الدرر.
- أحكام القرآن، السيّد شرف الدين على الحسينى المرعشى (ت ١٣١٦هـ) شيعى.
- الفتوحات الربانيه فى تفسير ما ورد فى القرآن من الأوامر والنواهي الإلهيه، (محمّد بن) عبد العزيز بن عمر راسم بن حسن الكريدى.
- لبّ الأبواب فى تفسير أحكام الكتاب، عبد على بن أبى القاسم جعفر بن السيّد المهدي الموسوى الخوانسارى (ت أو ١٣٤٦ - ١٣٣٦هـ) شيعى.
- آيات الأحكام، محمّد على المشهور بالشيخ حمزه على (١٢٦٧ - ١٣٣٨هـ) شيعى.
- مقالاد الرشاد فى شرح آيات الأحكام (أو توضيح آيات الأحكام)، محمّد بن فضل الله الموسوى الساروى (ت ١٣٤٢هـ) شيعى.
- موضّح الأحكام فى شرح آيات الأحكام أو (مقالاد الرشاد فى شرح آيات الأحكام)، محمّد مهدي البنائى المراغى (ت ١٣٤٥ أو ١٣٦٥هـ) شيعى.
- آيات الأحكام، إسماعيل بن نقى الأرومى التبريزى (ت ١٢٩٥هـ) شيعى.

- آيات الأحكام، محمد باقر بن محمد حسن القائيني البيرجندی (١٢٧٦ - ١٣٥٢ هـ) شيعى.
- تفسير آيات الأحكام من سورة النساء، محمد بن محمد الخانجى (ت ١٣٦٣هـ).
- شرح آيات الأحكام، يحيى بن محمد الحسينى (ت ١٣٦٧هـ) زيدى.
- آيات الأحكام، السيد محمد إبراهيم الحسينى الإصفهانى (ت ١٣٧٧هـ) شيعى.
- تفسير آيات الأحكام، محمد عبد الله دراز (ت ١٣٧٧هـ).
- آيات الأحكام (اصول المحاكمات والمسؤولية الجنائية فى الإسلام)، إبراهيم خجسته.
- آيات الأحكام، الشيخ خلف آل عصفور البحرانى (المتوفى أواخر القرن ١٤هـ) شيعى.
- الجمان الحسان فى أحكام القرآن، السيد محمود بن مهدي الموسوى الدهسرخى (ت ١٤٣٠هـ) شيعى.
- آيات الأحكام، العلامة القاضى حسين بن العمرى اليمانى الصنعائى (ت ١٣٨٠هـ) زيدى.
- الفتاوى، محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣هـ).
- تفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفرى والمذاهب الأربعة، السيد محمد حسين الطباطبائى اليزدى (١٣٣٢ - ١٣٨٦هـ) شيعى.
- آيات الأحكام، السيد يحيى اليزدى (ت ١٣٨٨هـ) شيعى.
- مسائل معارف القرآن (منتخب من معارف القرآن - آيات الأحكام تفسير معارف القرآن)، محمد شفيع الديوبندى.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيات الأحكام، محمد أمين بن مختار الجكنى الشنقيطى (١٣٠٥ - ١٣٩٣هـ)، صاحب تفسير (أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن).

- بدائع الكلام فى تفسير آيات الأحكام، محمّد باقر الملكى الميانجى (تأليف ١٣٩٨هـ) شيعى.
- أدوار فقه (باللغه الفارسىه)، محمود الشهابى الخراسانى (ت ١٣٦٥ ش.ق) شيعى.
- آيات الأحكام، أحمد الميرخانى (ت ١٤١٤هـ) شيعى.
- أحكام القرآن، محمّد الخزائلى (الولاده ١٢٩٢هـ.ش) شيعى.
- أحكام القرآن، السيد أبو الفضل البرقى، شيعى.
- تبصره الفقهاء بين الكتاب والسنة، محمّد الصادقى الطهرانى (الولاده ١٣٠٧هـ) شيعى.
- أقصى البيان فى آيات الأحكام وفقه القرآن، مسعود السلطانى، شيعى.
- تفسير آيات الأحكام، مناع القطان (تأليف ١٣٨٤هـ).
- تفسير آيات الأحكام من سورتى الأنعام والأعراف، فريد مصطفى سلمان.
- الدين والقرآن، زين العابدين التونسى.
- روائع البيان - تفسير آيات الأحكام من القرآن، محمّد على الصابونى.
- أحكام من القرآن، عبد الجبار الراوى.
- تفسير آيات الأحكام، محمّد على السائس.
- البرهان لعلوم القرآن، الشيخ موسى الشيخ جعفر السودانى (قسم من الجزء الثانى والثالث) شيعى.
- تفسير آيات الأحكام، أحمد محمّد الحصرى (تأليف ١٤٠٩هـ).
- مع القرآن فى آيات الأحكام، محمود عبد الله.
- أحكام القرآن (الإرث والربا)، محمّد باقر بهودى، شيعى.
- ترجمه وتلخيص (زبدہ البيان)، السيد جعفر السجادى، شيعى.

- قيس من التفسير الفقهي (بحوث في بعض آيات القرآن الكريم)، الشافعي عبد الرحمن السيد.
- دراسات في تفسير بعض آيات الأحكام، كمال جوده أبو المعاطي.
- أحكام القرآن (قانون الإسلام)، غلام رضا الأميري الجروسي (تأليف ١٣٢٨هـ)، شيعي.
- فقه القرآن وخصائصه، فرج توفيق الوليد.
- أحكام القرآن، محمد بن أحمد عبد الله خويز، مالكي.
- أحكام القرآن على مذهب المالكيه.
- الإيضاح عن أحكام القرآن.
- الإمام في بيان أدلّة الأحكام، عزّ الدين عبد السلام السلمى.
- أهل البيت وآيات الأحكام، إعداد قاضى الزاهدى والبخشائشى.
- آيات الأحكام، هاشم هاشم زاده المهريسي.
- تاريخ الأحكام والتشريع فى الإسلام، محمود فرحات، شيعي.
- فقه القرآن، محمد اليزدى، شيعي.
- تفسير جامع آيات الأحكام (باللغه الفارسيه)، زين العابدين القربانى اللاهيجى، شيعي.
- آيات الأحكام (دروس فى آيات الأحكام) محمد هادى آل راضى، شيعي.
- دروس تمهيديه فى تفسير آيات الأحكام، باقر الإيروانى، شيعي.
- آيات الأحكام، كاظم مدير شانه جى، شيعي.
- آيات الأحكام، عميد زنجانى، شيعي.
- آيات الأحكام، محمد رضا العبائى الكرمانى، شيعي.

- فقه القرآن (آيات الأحكام)، محمد فاطر الميبدى، شيعى.

- تفسير آيات الأحكام، مصطفى البغا.

- التفسير - آيات الأحكام، د. نور الدين عمر.

- آيات الأحكام - الحقوق المدنيه والجزائيه (باللغه الفارسىه)، خليل القبلى الخوئى، شيعى

- آيات الأحكام - الحقوقيه والجزائيه (باللغه الفارسىه)، أبو القاسم الجرجى، شيعى

ص: ٢٣٣

ملحق ٢: نماذج من أهم التفاسير ذات الاتجاه الفقهي

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٠١ أو ٧٧٤ هـ)

روض الجنان وروح البيان في تفسير القرآن، حسن بن علي الخزاعي النيشابوري (ت ٥٥٢ هـ).

جامع البروجردي، السيد إبراهيم البروجردي.

التبيان في تفسير القرآن، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٤ هـ)، شيعي.

البحر المحيط، محمد بن يوسف الأندلسي (٦٥٤ - ٧٥٤ هـ).

روح المعاني في تفسير القرآن، شهاب الدين محمود الآلوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ).

فتح القدير، الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ).

ص: ٢٣٥

المجلد الأول

- ٢٨، ب ١، مقدّمه العبادات، ح ٣٦ (البقره: ٢٥١)
- ٣١، ب ٢، مقدّمه العبادات، ح ٥ (الإنسان: ٣)
- ٣١، ب ٢، مقدّمه العبادات، ح ٦ (المائده: ٥)
- ٣٢، ب ٢، مقدّمه العبادات، ح ٩ (البقره: ٨٥؛ النمل: ١٤)
- ٣٥، ب ٢، مقدّمه العبادات، ح ١٤ (النساء: ٩٣؛ الأحزاب: ٦٤، ٦٥؛ النساء: ١٠؛ المطففين: ١؛ مريم: ٣٧؛ آل عمران: ٧٧؛ النور: ٣، ٤، ٥؛ السجده: ١٨؛ التوبه: ٦٧؛ النور: ٢٣)
- ٣٦، ب ٢، مقدّمه العبادات، ح ١٦ (الإنسان: ٣)
- ٥٠، ب ٦، مقدّمه العبادات، ح ٤ (الإسراء: ٨٤)
- ٥١، ب ٦، مقدّمه العبادات، ح ٥ (الإسراء: ٨٤)
- ٥٢، ب ٦، مقدّمه العبادات، ح ١٢ (البقره: ٦٣)
- ٥٩، ب ٨، مقدّمه العبادات، ح ١ (آل عمران: ٦٧)
- ٦٠، ب ٨، مقدّمه العبادات، ح ٥ (الشعراء: ٨٩)
- ٦٠، ب ٨، مقدّمه العبادات، ح ٧ (آل عمران: ٦٧)
- ٦٢، ب ٩، مقدّمه العبادات، ح ٢ (آل عمران: ٣١؛ النمل: ٨٩)

- ٦٤، ب ١١، مقدّمه العبادات، ح ١ (القيامة: ١٤)
- ٦٥، ب ١١، مقدّمه العبادات، ح ٥ (القيامة: ١٥، ١٤)
- ٦٨، ب ١١، مقدّمه العبادات، ح ١٣ (الكهف: ١١٠)
- ٧١، ب ١٢، مقدّمه العبادات، ح ٦ (الكهف: ١١٠)
- ٧٤، ب ١٤، مقدّمه العبادات، ح ١ (النجم: ٣٢)
- ٨١، ب ١٨، مقدّمه العبادات، ح ٢ (الأنعام: ١٢٥)
- ٨٤، ب ١٩، مقدّمه العبادات، ح ٥ (الذاريات: ٥٦)
- ٨٤، ب ١٩، مقدّمه العبادات، ح ٦ (الذاريات: ٥٦)
- ٨٤، ب ١٩، مقدّمه العبادات، ح ٧ (هود: ١١٨، ١١٩)
- ٩٠، ب ٢٠، مقدّمه العبادات، ح ١٤ (القصص: ٧٧)
- ١٠٨، ب ٢٥، مقدّمه العبادات، ح ١ (آل عمران: ٢٨)
- ١١٥، ب ٢٨، مقدّمه العبادات، ح ٣ (الزلزال: ٧، ٨)
- ١١٨، ب ٢٨، مقدّمه العبادات، ح ١١ (البقره: ٢٦١)
- ١٢٤، ب ٢٩، مقدّمه العبادات، ح ١٩ (طه: ٨٢)
- ١٥٢، ب ٨، الماء المطلق، ح ٥ (الحج: ٧٨)
- ١٥٤، ب ٨، الماء المطلق، ح ١١ (الحج: ٧٨)
- ١٦٣، ب ٩، الماء المطلق، ح ١٤ (الحج: ٧٨)
- ٢١١، ب ٩، الماء المضاف، ح ١ (الحج: ٧٨)
- ٢١٢، ب ٩، الماء المضاف، ح ٥ (الحج: ٧٨)
- ٢٥٣، ب ٣، نواقض الوضوء، ح ٧ (المائدة: ٦)

٢٥٤، ب٣، نواقض الوضوء، ح٨ (القيامة: ١٤)

٢٧١، ب٩، نواقض الوضوء، ح٤ (النساء: ٤٣؛ المائدة: ٦)

٣٠٠، ب١، أحكام الخلو، ح٣ (النور: ٣٠)

٣٠٠، ب١، أحكام الخلو، ح٥ (النور: ٣٠، ٣١)

٣٥٤، ب٣٤، أحكام الخلو، ح٣ (البقرة: ٢٢٢)

٣٥٥، ب٣٤، أحكام الخلو، ح٤ (البقرة: ٢٢٢)

٣٥٦، ب٣٤، أحكام الخلو، ح٥ (البقرة: ٢٢٢)

٣٥٦، ب٣٤، أحكام الخلو، ح٦ (البقرة: ٢٢٢)

٣٥٧، ب٣٤، أحكام الخلو، ح٧ (التوبة: ١٠٨)

ص: ٢٣٨

٣٨٤، ب ١٢، الوضوء، ح ٣ (الواقعه: ٧٩)

٣٨٥، ب ١٢، الوضوء، ح ٥ (الواقعه: ٧٩)

٣٨٩، ب ١٥، الوضوء، ح ٣ (المائده: ٦)

٣٩٩، ب ١٥، الوضوء، ح ٢٣ (المائده: ٦)

٤٠٦، ب ١٩، الوضوء، ح ١ (المائده: ٦)

٤١٣، ب ٢٣، الوضوء، ح ١ (المائده: ٦)

٤٢٠، ب ٢٥، الوضوء، ح ١٠ (المائده: ٦)

٤٣٩، ب ٣١، الوضوء، ح ١٥ (الطلاق: ١)

٤٦٤، ب ٣٩، الوضوء، ح ٥ (الحج: ٧٨)

٤٦٦، ب ٣٩، الوضوء، ح ١١ (النساء: ٢٩)

٤٧٧، ب ٤٧، الوضوء، ح ١ (الكهف: ١١٠)

٤٧٧، ب ٤٧، الوضوء، ح ٢ (الكهف: ١١٠)

٤٨٣، ب ٥١، الوضوء، ح ١ (المائده: ٦)

المجلد الثاني

٨٩، ب ٤٦، آداب الحمام، ح ٤ (الأنفال: ٦٠)

١١٠، ب ٦٢، آداب الحمام، ح ٥ (الفتح: ٢٧)

١١٧، ب ٦٧، آداب الحمام، ح ٥ (البقره: ١٢٤. النساء: ١٢٥)

١٢١، ب ٧١، آداب الحمام، ح ١ (الأعراف: ٣١)

١٢١، ب ٧١، آداب الحمام، ح ٣ (الأعراف: ٣١)

١٢١، ب ٧١، آداب الحمام، ح ٤ (الأعراف: ٣١)

١٢٢، ب٧١، آداب الحمام، ح٥ (الأعراف: ٣١)

١٢٢، ب٧١، آداب الحمام، ح٦ (الأعراف: ٣١)

١٢٢، ب٧١، آداب الحمام، ح٧ (الأعراف: ٣١)

١٢٦، ب٧٦، آداب الحمام، ح٢ (الأعراف: ٣١)

١٢٨، ب٧٧، آداب الحمام، ح١ (المرسلات: ٢٥، ٢٦)

١٩٢، ب٧، الجنابه، ح٢٢ (المائدة: ٦)

٢٠٧، ب١٥، الجنابه، ح١٠ (النساء: ٤٣)

٢١٠، ب١٥، الجنابه، ح٢٠ (النساء: ٤٣)

ص: ٢٣٩

٢٤٧، ب ٣٤، الجنابه، ح ٥ (المائدة: ٦)

٢٩٢، ب ٩، الحيض، ح ١ (الطلاق: ٤)

٣٢٣، ب ٢٦، الحيض، ح ٩ (البقره: ٢٢٢)

المجلد الثالث

٢٥٦، ب ٧٦، الدفن، ح ٤ (آل عمران: ٢٠٠)

٢٧٢، ب ٨٣، الدفن، ح ٥ (المتحنه: ١٢)

٢٨١، ب ٨٧، الدفن، ح ٧ (يوسف: ٨٥)

٣٣١، ب ١٨، الأغسال المسنونه، ح ١ (الإسراء: ٣٦)

٣٥١، ب ٧، التيمم، ح ٥ (الأعراف: ١٥٧)

٣٦١، ب ١١، التيمم، ح ٩ (النساء: ٤٣. المائدة: ٦)

٣٦٤، ب ١٣، التيمم، ح ١ (المائدة: ٦)

٣٦٥، ب ١٣، التيمم، ح ٢ (المائدة: ٦، ٣٨؛ مريم: ٦٤)

٣٧٨، ب ١٩، التيمم، ح ٦ (النساء: ٤٣)

٣٩٠، ب ٢٦، التيمم، ح ٢ (النساء: ٤٣)

المجلد الرابع

٧، ب ١، أعداد الفرائض، ح ١ (النساء: ١٠٣)

٨، ب ١، أعداد الفرائض، ح ٣ (النساء: ١٠٣)

٨، ب ١، أعداد الفرائض، ح ٥ (النساء: ١٠٣)

٨، ب ١، أعداد الفرائض، ح ٦ (النساء: ١٠٣)

١٠ - ١١، ب ٢، أعداد الفرائض، ح ١ (الإسراء: ٧٨؛ هود: ١١٤؛ البقره: ٢٣٨)

١٤، ب٢، أعداد الفرائض، ح٧ (الإسراء: ٧٨؛ الروم: ١٧)

١٧، ب٢، أعداد الفرائض، ح١٠ (الأنعام: ١٦٠؛ ق: ٢٩)

٢٢، ب٥، أعداد الفرائض، ح١ (البقرة: ٢٣٨)

٢٣، ب٥، أعداد الفرائض، ح٥ (البقرة: ٢٣٨)

٢٨، ب٧، أعداد الفرائض، ح١ (الماعون: ٥)

٢٩، ب٧، أعداد الفرائض، ح٣ (المؤمنون: ٩؛ المعارج: ٢٣)

٢٩، ب٧، أعداد الفرائض، ح٤ (النساء: ١٠٣؛ مريم: ٥٩)

٣٠، ب٧، أعداد الفرائض، ح٨ (المدثر: ٤٢، ٤٣؛ النور: ٣٧؛ طه: ١٣٢)

ص: ٢٤٠

- ٣٨، ب ١٠، أعداد الفرائض، ح ١ (مريم: ٣١)
- ٥٢، ب ١٣، أعداد الفرائض، ح ١٩ (الإسراء: ٧٨)
- ٥٧، ب ١٣، أعداد الفرائض، ح ٢٧ (المعارج: ٢٣، ٣٤)
- ٥٨، ب ١٣، أعداد الفرائض، ح ٢٨ (المعارج: ٣٤)
- ٦٠، ب ١٤، أعداد الفرائض، ح ٣ (طه: ١٣٠)
- ٧٠، ب ١٧، أعداد الفرائض، ح ١ (المعارج: ٢٣، ٣٤)
- ٧٣، ب ١٧، أعداد الفرائض، ح ٧ (الزمر: ٩؛ طه: ١٣٠؛ الطور: ٤٩؛ ق: ٤٠)
- ٧٤، ب ١٧، أعداد الفرائض، ح ١١ (الإسراء: ٧٩)
- ٧٧، ب ١٨، أعداد الفرائض، ح ٤ (المعارج: ٢٣)
- ٨٨، ب ٢٤، أعداد الفرائض، ح ٦ (النساء: ١١)
- ١٠٢، ب ٣١، أعداد الفرائض، ح ٦ (العلق: ٩، ١٠)
- ١١٣، ب ١، المواقيت، ح ١٩ (الماعون: ٥)
- ١١٤، ب ١، المواقيت، ح ٢٤ (الماعون: ٥)
- ١١٤، ب ١، المواقيت، ح ٢٥ (الماعون: ٥)
- ١١٧، ب ٢، المواقيت، ح ٨ (آل عمران: ٢٠٠)
- ١٢٤، ب ٣، المواقيت، ح ٢٠ (الماعون: ٤، ٥)
- ١٣٣، ب ٥، المواقيت، ح ٦ (الإسراء: ٧٨)
- ١٣٨، ب ٧، المواقيت، ح ٤ (النساء: ١٠٣)
- ١٣٨، ب ٧، المواقيت، ح ٥ (النساء: ١٠٣)
- ١٥٦، ب ١٠، المواقيت، ح ١ (الإسراء: ٧٨)

١٥٧، ب ١٠، المواقيت، ح ٤ (الإسراء: ٧٨)

١٥٩، ب ١٠، المواقيت، ح ١٠ (الإسراء: ٧٨)

١٦١، ب ١٠، المواقيت، ح ١١ (البقره: ١٨٥)

١٧٤، ب ١٦، المواقيت، ح ٦ (الأنعام: ٧٦)

٢١١، ب ٢٧، المواقيت، ح ٤ (البقره: ١٨٧)

٢١٢، ب ٢٨، المواقيت، ح ١ (الإسراء: ٧٨)

٢١٣، ب ٢٨، المواقيت، ح ٣ (الإسراء: ٧٨)

٢٢٩، ب ٣٥، المواقيت، ح ١٠ (المعارج: ٢٣)

٢٧٥، ب ٥٧، المواقيت، ح ٢ (الفرقان: ٦٢)

ص: ٢٤١

٢٧٥، ب٥٧، المواقيت، ح٤ (الفرقان: ٦٢)

٢٧٩، ب٥٧، المواقيت، ح١٦ (الفرقان: ٦٢)

٢٨٠، ب٥٨، المواقيت، ح٣ (البقره: ١٨٧)

٢٨٦، ب٦١، المواقيت، ح٦ (طه: ١٤)

٢٨٧، ب٦٢، المواقيت، ح٢ (طه: ١٤)

٢٩٦، ب١، القبله، ح٢ (الروم: ٣٠)

٢٩٦، ب١، القبله، ح٣ (الأعراف: ٢٩)

٢٩٦، ب١، القبله، ح٤ (البقره: ١٤٣، ١٤٤)

٢٩٦، ب١، القبله، ح٥ (الأعراف: ٢٩)

٢٩٧، ب١، القبله، ح٦ (الروم: ٣٠)

٢٩٧، ب٢، القبله، ح٢ (البقره: ١٤٣)

٣٠١، ب٢، القبله، ح١١ (البقره: ١٤٤)

٣٠١، ب٢، القبله، ح١٢ (البقره: ١٤٤)

٣٠٧، ب٥، القبله، ح٣ (النحل: ١٦)

٣٠٧، ب٥، القبله، ح٤ (النحل: ١٦)

٣٠٨، ب٦، القبله، ح٤ (البقره: ١٤٤)

٣١٢، ب٩، القبله، ح٣ (البقره: ١٤٤)

٣١٧، ب١١، القبله، ح٤ (البقره: ١١٥)

٣٢٤، ب١٣، القبله، ح١٧ (البقره: ١١٥)

٣٢٥، ب١٤، القبله، ح٢ (القيامه: ١٤)

٣٣٢، ب١٥، القبلة، ح١٨ (البقرة: ١١٥)

٣٣٢، ب١٥، القبلة، ح١٩ (البقرة: ١١٥)

٣٣٣، ب١٥، القبلة، ح٢٣ (البقرة: ١١٥)

٣٣٨، ب١٧، القبلة، ح٧ (البقرة: ١١٥)

٣٤٤، ب٢، لباس المصلّي، ح٣ (طه: ١٢)

٣٤٤، ب٢، لباس المصلّي، ح٤ (طه: ١٢)

٣٤٤، ب١٠، لباس المصلّي، ح٦ (الأعراف: ٣٢)

٣٤٧، ب١٠، لباس المصلّي، ح١٦ (الأعراف: ٣٢)

٤٥٥، ب٥٤، لباس المصلّي، ح٥ (الأعراف: ٣١)

ص: ٢٤٢

٤٥٥، ب٥٤، لباس المصلّي، ح٦ (الأعراف: ٣١)

المجلد الخامس

٧، ب١، أحكام الملابس، ح٨ (الأعراف: ٣٢)

١٦، ب٧، أحكام الملابس، ح٤ (الأعراف: ٣٢)

١٧، ب٧، أحكام الملابس، ح٥ (الأعراف: ٣٢)

١٧، ب٧، أحكام الملابس، ح٦ (الأعراف: ٣١، ٣٢)

١٨، ب٧، أحكام الملابس، ح٨ (الأعراف: ٣٢)

١٨، ب٧، أحكام الملابس، ح٩ (المائدة: ٥٥)

٢٠، ب٨، أحكام الملابس، ح١ (الأعراف: ٣٢)

٢٢، ب٩، أحكام الملابس، ح٤ (الطلاق: ٧)

٣٣، ب١٨، أحكام الملابس، ح١٦ (الرحمن: ٣٧)

٣٨، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٢ (المدثر: ٤)

٣٩، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٥ (المدثر: ٤)

٤٠، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٧ (المدثر: ٤)

٤٠، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٨ (المدثر: ٤)

٤١، ب٢٢، أحكام الملابس، ح٩ (المدثر: ٤)

٤١، ب٢٢، أحكام الملابس، ح١٠ (المدثر: ٤)

٤١، ب٢٢، أحكام الملابس، ح١١ (المدثر: ٤)

٥٥، ب٣٠، أحكام الملابس، ح١ (آل عمران: ١٢٥)

٦٩، ب٤٠، أحكام الملابس، ح٢ (البقره: ٦٩)

٧٠، ب ٤٠، أحكام الملابس، ح ٤ (البقره: ٦٩)

١١٢، ب ٧٣، أحكام الملابس، ح ١ (الرحمن ١٠ و ١١ و ١٩، ٢٢؛ الضحى: ١١)

١١٤، ب ٧٣، أحكام الملابس، ح ٥ (الأنبياء: ١٠٣)

١٣٥، ب ١١، مكان المصلّى، ح ١١ (ق: ١٦)

١٣٩، ب ١٣، مكان المصلّى، ح ٣ (الإسراء: ٨٤)

٢٠٣، ب ٧، أحكام المساجد، ح ١ (الجمعه: ٩)

٢٣٠، ب ٢٤، أحكام المساجد، ح ٣ (الأعراف: ٣١)

٢٤٣، ب ٣٦، أحكام المساجد، ح ١ (العنكبوت: ٢٩)

ص: ٢٤٣

٣٠٤، ب ٣، أحكام المساكن، ح ٤ (سبأ: ١٣)

٣٠٥، ب ٣٦، أحكام المساكن، ح ٦ (سبأ: ١٣)

٤٦١، ب ١، أفعال الصلاة، ح ٢ (الجن: ١٨)

٤٦٤، ب ١، أفعال الصلاة، ح ٥ (النساء: ١٤٢)

٤٧٣، ب ٢، أفعال الصلاة، ح ١ (المؤمنون: ٢)

٤٨١، ب ١، القيام، ح ١ (آل عمران: ١٩١)

٤٨٧، ب ١، القيام، ح ٢٢ (البقره: ٢٣٩ ٢٣٨؛ النساء: ١٠٣)

٤٨٩، ب ٢، القيام، ح ٣ (الكوثر: ٢)

٤٩٠، ب ٣، القيام، ح ٢ (طه: ١، ٢)

٤٩١، ب ٣، القيام، ح ٤ (طه: ١، ٢)

المجلد السادس

٢٧، ب ٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح ٤ (الكوثر: ٢)

٣٠، ب ٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح ١٣ (الكوثر: ٢)

٣٠، ب ٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح ١٥ (الكوثر: ٢)

٣٠، ب ٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح ١٦ (الكوثر: ٢)

٣٠، ب ٩، تكبيره الإحرام والافتتاح، ح ١٧ (الكوثر: ٢)

٥٧، ب ١١، القراءة فى الصلاة، ح ٢ (الفاتحه: ١)

٩٦، ب ٣٣، القراءة فى الصلاة، ح ٢ (الإسراء: ١١٠)

٩٧، ب ٣٣، القراءة فى الصلاة، ح ٣ (الإسراء: ١١٠)

٩٨، ب ٣٣، القراءة فى الصلاة، ح ٦ (الإسراء: ١١٠)

١٨٤، ب٨، قراءه القرآن، ح٨ (طه: ١٢٥، ١٢٦)

١٩٧، ب١٤، قراءه القرآن، ح١ (النحل: ٩٨)

٢٠٧، ب٢١، قراءه القرآن، ح١ (المزمل: ٤)

٢٠٧، ب٢١، قراءه القرآن، ح٤ (المزمل: ٤)

٢١٥، ب٢٦، قراءه القرآن، ح٥ (الأعراف: ٢٠٤)

٢١٥، ب٢٦، قراءه القرآن، ح٦ (الأعراف: ٢٠٤)

٢١٧، ب٢٧، قراءه القرآن، ح٧ (البقره: ١٢١)

٢٣٦، ب٤١، قراءه القرآن، ح١ (الإسراء: ٨٢؛ الحشر: ٢١)

ص: ٢٤٤

- ٢٤١، ب ٤٢، قراءه القرآن، ح ٨ (فضلت: ٣٧)
- ٢٤٨، ب ٤٩، قراءه القرآن، ح ١ (البقره: ١١٥)
- ٢٨٠، ب ١١، القنوت، ح ٧ (الذاريات: ١٨)
- ٢٨٣، ب ١٣، القنوت، ح ٥ (المزمل: ٨)
- ٣٠٣، ب ٥، الركوع، ح ٣ (الحج: ٧٧)
- ٣١٢، ب ٩، الركوع، ح ٧ (الحج: ٧٧)
- ٣٢٤، ب ١٨، الركوع، ح ٤ (ابراهيم: ٤٣)
- ٣٢٨، ب ٢١، الركوع، ح ١ (الواقعه ٧٤، ٩٦؛ الحاقه: ٥٢؛ الأعلى: ١)
- ٣٣٣، ب ٢٦، الركوع، ح ٣ (المزمل: ٢٠؛ الفرقان: ٧٧)
- ٣٤٥، ب ٤، السجود، ح ٩ (الجن: ١٨)
- ٣٦٠، ب ١٢، السجود، ح ٢ (الإسراء: ١٠٧)
- ٣٦٠، ب ١٢، السجود، ح ٣ (الإسراء: ١٠٧)
- ٣٧٩، ب ٢٣، السجود، ح ٥ (العلق: ١٩)
- ٣٨٠، ب ٢٣، السجود، ح ٦ (مريم: ٢٥)
- ٣٨٧، ب ٢٧، السجود، ح ٥ (يوسف: ١٠٠)
- ٣٨٨، ب ٢٧، السجود، ح ٦ (يوسف: ١٠١)
- ٤٠٧، ب ١٠، التشهد، ح ٢ (الأعلى: ١٤، ١٥)
- ٤٣١، ب ١، التعقيب، ح ٧ (الأنشراح: ٧، ٨)
- ٤٣٨، ب ٦، التعقيب، ح ١ (غافر: ٦)
- ٤٤١، ب ٨، التعقيب، ح ١ (الأحزاب: ٤١)

٤٤٢، ب٨، التعقيب، ح٤ (البقره: ١٥٢)

٤٤٣، ب٨، التعقيب، ح٥ (الأحزاب: ٤١)

٤٤٩، ب١٢، التعقيب، ح٦ (فاطر: ٤١)

٤٤٩، ب١٢، التعقيب، ح٨ (الذاريات: ١٧)

٤٥٤، ب١٥، التعقيب، ح٣ (الأحزاب: ٤١)

٤٨٧، ب٢٩، التعقيب، ح٤ (الذاريات: ٢٢)

٤٩٧، ب٣٦، التعقيب، ح٦ (الذاريات: ٤)

٤٩٨، ب٣٦، التعقيب، ح١٠ (الأحزاب: ٤١)

المجلد السابع

ص: ٢٤٥

٧، ب ١، سجدة الشكر، ح ٦ (الزخرف: ١٣، ١٤)

٢٣، ب ١، الدعاء، ح ١ (غافر: ٦٠)

٢٣، ب ١، الدعاء، ح ٢ (غافر: ٦٠)

٢٤، ب ١، الدعاء، ح ٤ (غافر: ٦٠)

٢٥، ب ٢، الدعاء، ح ١ (التوبة: ١١٤)

٢٩، ب ٢، الدعاء، ح ١٧ (الطلاق: ٣؛ ابراهيم: ٧؛ غافر: ٦٠)

٣١، ب ٣، الدعاء، ح ٦ (الفرقان: ٧٧)

٣٤، ب ٦، الدعاء، ح ٢ (غافر: ٦٠)

٣٥، ب ٦، الدعاء، ح ٤ (غافر: ٦٠)

٤٦، ب ١٢، الدعاء، ح ١ (المؤمنون: ٧٦)

٤٦، ب ١٢، الدعاء، ح ٢ (المؤمنون: ٧٦)

٤٩، ب ١٣، الدعاء، ح ٢ (المزمل: ٨)

٥٧، ب ١٩، الدعاء، ح ١ (البقرة: ١٨٦؛ الزمر: ٥٣؛ البقرة: ٢٦٨)

٥٧، ب ١٩، الدعاء، ح ٢ (يونس: ٨٩)

٥٩، ب ٢٠، الدعاء، ح ٤ (مريم: ٤٨)

٦٨، ب ٢٥، الدعاء، ح ٢ (يوسف: ٩٨)

٧١، ب ٢٧، الدعاء، ح ١ (الرعد: ١٥)

١٢٤، ب ٥٠، الدعاء، ح ٢ (الفرقان: ٦٧)

١٢٦، ب ٥٠، الدعاء، ح ٥ (النساء: ٥)

١٣٧، ب ٥٩، الدعاء، ح ١ (الأنفال: ٢٨)

١٣٧، ب٥٩، الدعاء، ح٢ (الأنفال: ٢٨)

١٤٠، ب٦٣، الدعاء، ح١ (الأعراف: ١٨٠)

١٥٠، ب٢، الذكر، ح٥ (آل عمران: ١٩١)

١٥٤، ب٥، الذكر، ح٢ (الأحزاب: ٤١، ٤٢؛ المدثر: ٦)

١٥٧، ب٥، الذكر، ح١١ (البقرة: ١٥٢؛ العنكبوت: ٤٥)

١٦٣، ب١١، الذكر، ح١ (الأعراف: ٢٠٥)

١٦٤، ب١١، الذكر، ح٣ (النساء: ١٤٢)

١٧٨، ب٢٣، الذكر، ح١٠ (نوح: ١٠)

١٧٨، ب٢٣، الذكر، ح١١ (نوح: ١٠)

ص: ٢٤٦

١٨٠، ب ٢٦، الذكر، ح ١ (محمّد: ١٩)

١٨٧، ب ٣١، الذكر، ح ٥ (محمّد: ٣٣)

١٨٨، ب ٣١، الذكر، ح ٧ (يونس: ١٠؛ الرحمن: ٦٠)

١٩٦، ب ٣٥، الذكر، ح ١ (الأحزاب: ٥٦)

٢٠٠، ب ٤٠، الذكر، ح ١ (الأحزاب: ٤٣)

٢٠١، ب ٤١، الذكر، ح ١ (الأعلى: ١٥)

٢٠٩، ب ٤٤، الذكر، ح ٢ (محمّد: ١٩)

٢٢٦، ب ٤٩، الذكر، ح ٣ (النجم: ٥٧)

٢٢٦، ب ٤٩، الذكر، ح ٤ (طه: ١٣٠)

٢٩١، ب ٣٥، قواطع الصلاة، ح ١ (النساء: ٤٣)

٢٩٢، ب ٣٥، قواطع الصلاة، ح ٣ (النساء: ٤٣)

٣٠١، ب ١، صلاة الجمعة، ح ١٩ (الجمعه: ٩)

٣١٢، ب ٦، صلاة الجمعة، ح ١ (البقره: ٢٣٨)

٣٣٤، ب ١٦، صلاة الجمعة، ح ٣ (الجمعه: ١١)

٣٥٣، ب ٣١، صلاة الجمعة، ح ١ (الجمعه: ٩)

٣٧٨، ب ٤٠، صلاة الجمعة، ح ١٠ (البروج: ٣)

٣٧٩، ب ٤٠، صلاة الجمعة، ح ١٢ (غافر: ٦٠)

٣٨٩، ب ٤٤، صلاة الجمعة، ح ٢ (يوسف: ٩٨)

٣٩١، ب ٤٤، صلاة الجمعة، ح ٥ (يوسف: ٩٨)

٣٩١، ب ٤٤، صلاة الجمعة، ح ٦ (سبأ: ٣٩)

٣٩٥، ب٤٧، صلاة الجمعة، ح ١ (الأعراف: ٣١)

٤٠٦، ب٥٢، صلاة الجمعة، ح ٢ (الجمعه: ١٠)

٤٠٨، ب٥٣، صلاة الجمعة، ح ٤ (الجمعه: ٩)

٤١٦، ب٥٨، صلاة الجمعة، ح ١ (الأنعام: ١٦٠)

٤٣٣، ب١٠، صلاة العيد، ح ١ (البقره: ١٨٥)

٤٤٦، ب١٤، صلاة العيد، ح ١ (الأعراف: ٣١)

٤٤٦، ب١٤، صلاة العيد، ح ٣ (الأعراف: ٣١)

٤٥٠، ب١٧، صلاة العيد، ح ٤ (الاعلى: ١٤، ١٥)

٤٥٦، ب٢٠، صلاة العيد، ح ٢ (البقره: ١٨٥)

ص: ٢٤٧

٤٥٧، ب ٢٠، صلاة العيد، ح ٦ (البقره: ١٨٥)

٤٥٨، ب ٢١، صلاة العيد، ح ١ (البقره: ٢٠٣)

٤٥٩، ب ٢١، صلاة العيد، ح ٣ (البقره: ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠٣)

المجلد الثامن

٤٧، ب ١٠، نافله شهر رمضان، ح ٥ (النساء: ١١٥)

١٣٨، ب ٣١، بقيه الصلوات المندوبه، ح ١ (البقره: ٤٥)

١٣٩، ب ٣١، بقيه الصلوات المندوبه، ح ٣ (البقره: ٤٥)

١٤٦، ب ٣٩، بقيه الصلوات المندوبه، ح ٤ (هود: ١١٤)

١٤٧، ب ٣٩، بقيه الصلوات المندوبه، ح ٥ (المزمل: ٦)

١٤٧، ب ٣٩، بقيه الصلوات المندوبه، ح ٦ (المزمل: ٢)

١٤٩، ب ٣٩، بقيه الصلوات المندوبه، ح ٩ (الحديد: ٢٧)

١٥٠، ب ٣٩، بقيه الصلوات المندوبه، ح ١٢ (الكهف: ٤٦)

١٥٢، ب ٣٩، بقيه الصلوات المندوبه، ح ١٨ (الفتح: ٢٩)

١٥٤، ب ٣٩، بقيه الصلوات المندوبه، ح ٢٦ (السجده: ١٦)

١٥٦، ب ٣٩، بقيه الصلوات المندوبه، ح ٣٢ (الزمر: ٩)

١٥٧، ب ٣٩، بقيه الصلوات المندوبه، ح ٣٤ (الكهف: ٤٦)

١٦١، ب ٤٠، بقيه الصلوات المندوبه، ح ٤ (الذاريات: ١٧)

١٦٣، ب ٤٠، بقيه الصلوات المندوبه، ح ١٣ (السجده: ١٦، ١٧)

٣٠١، ب ٥، صلاة الجماعه، ح ٨ (البقره: ٨٣)

٣٥٥، ب ٣١، صلاة الجماعه، ح ٣ (الأعراف: ٢٠٤)

٣٥٩، ب ٣١، صلاة الجماعة، ح ١٥ (الأعراف: ٢٠٤)

٣٩٧، ب ٥٢، صلاة الجماعة، ح ٤ (الإسراء: ١١٠)

٣٩٧، ب ٥٢، صلاة الجماعة، ح ٥ (الإسراء: ١١٠)

٣٩٧، ب ٥٢، صلاة الجماعة، ح ٦ (الإسراء: ١١٠؛ الحجر: ٩٤)

٣٩٨، ب ٥٢، صلاة الجماعة، ح ٧ (الإسراء: ١١٠، ٢٩؛ الفرقان: ٦٧)

٤٣٣، ب ١، صلاة الخوف والمطارده، ح ٢ (النساء: ١٠١)

٤٣٤، ب ١، صلاة الخوف والمطارده، ح ٣ (النساء: ١٠١)

٤٣٤، ب ١، صلاة الخوف والمطارده، ح ٤ (النساء: ١٠١)

٤٣٥، ب ٢، صلاة الخوف والمطارده، ح ١ (النساء: ١٠٢)

ص: ٢٤٨

٤٣٩، ب٣، صلاة الخوف والمطارده، ح١ (البقره: ٢٣٩)

٤٤٣، ب٤، صلاة الخوف والمطارده، ح١ (البقره: ٢٣٩)

٤٤٦، ب٤، صلاة الخوف والمطارده، ح١١ (البقره: ٢٣٩)

٤٤٧، ب٤، صلاة الخوف والمطارده، ح١٢ (البقره: ٢٣٩)

٤٤٧، ب٤، صلاة الخوف والمطارده، ح١٣ (البقره: ٢٣٩)

٤٤٧، ب٤، صلاة الخوف والمطارده، ح١٤ (البقره: ٢٣٩)

٤٤٧ - ٤٤٨، ب٤، صلاة الخوف والمطارده، ح١٥ (البقره: ٢٣٩؛ النساء: ١٠٣)

٤٧٦، ب٨، صلاة المسافر، ح٢ (البقره: ١٧٣)

٥١٧ - ٥١٨، ب٢٢، صلاة المسافر، ح٢ (البقره: ١٥٨؛ النساء: ١٠١)

المجلد التاسع

٩، ب١، ما تجب فيه الزكاه، ح١ (التوبه: ١٠٣)

١٢، ب١، ما تجب فيه الزكاه، ح٧ (آل عمران: ١٨٦)

١٨، ب٢، ما تجب فيه الزكاه، ح٩ (سبأ: ٣٩)

٢١، ب٣، ما تجب فيه الزكاه، ح١ (آل عمران: ١٨٠)

٢٢، ب٣، ما تجب فيه الزكاه، ح٢ (البقره: ٤٣)

٢٢، ب٣، ما تجب فيه الزكاه، ح٣ (آل عمران: ١٨٠)

٢٣، ب٣، ما تجب فيه الزكاه، ح٥ (آل عمران: ١٨٠)

٢٧، ب٣، ما تجب فيه الزكاه، ح١٥ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠)

٣٠، ب٣، ما تجب فيه الزكاه، ح٢٦ (التوبه: ٣٤)

٣١، ب٣، ما تجب فيه الزكاه، ح٢٨ (التوبه: ٣٥)

٣٢، ب٤، ما تجب فيه الزكاه، ح٢ (المؤمنون: ٩٩، ١٠٠)

٣٤، ب٤، ما تجب فيه الزكاه، ح٧ (المؤمنون: ٩٩)

٣٧، ب٥، ما تجب فيه الزكاه، ح٥ (البقره: ١٦٧)

٤٤، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح١ (الإسراء: ٢٤)

٤٦ - ٤٧، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح٢ (المعارج: ٢٤، ٢٥؛ المزمل: ٢٠؛ ابراهيم: ٣١؛ الرعد: ٢١)

٤٧ - ٤٨، ب٧، ما تجب فيه الزكاه، ح٣ (المعارج: ٢٤ و٢٥؛ الماعون: ٧؛ الإنسان: ٨؛ البقره: ٢٧٤، ٢٧١)

ص: ٢٤٩

- ٤٨، ب٧، ما تجب فيه الزكاة، ح٥ (المعارج: ٢٤، ٢٥)
- ٤٩، ب٧، ما تجب فيه الزكاة، ح٦ (المعارج: ٢٤، ٢٥)
- ٤٩، ب٧، ما تجب فيه الزكاة، ح٧ (المعارج: ٢٥)
- ٥١، ب٧، ما تجب فيه الزكاة، ح١١ (البقره: ٢٧١؛ المعارج: ٢٤)
- ٥٢، ب٧، ما تجب فيه الزكاة، ح١٧ (الرعد: ٢١)
- ٥٣، ب٨، ما تجب فيه الزكاة، ح١ (التوبه: ١٠٣)
- ٦٠، ب٨، ما تجب فيه الزكاة، ح١٨ (البقره: ٤٣؛ التوبه: ١٠٣)
- ١٩٥، ب١٣، زكاة الغلات، ح١ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٦، ب١٣، زكاة الغلات، ح٢ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٦، ب١٣، زكاة الغلات، ح٣ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٦، ب١٣، زكاة الغلات، ح٤ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٧، ب١٣، زكاة الغلات، ح٦ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٧، ب١٣، زكاة الغلات، ح٧ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٧، ب١٣، زكاة الغلات، ح٨ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٧، ب١٣، زكاة الغلات، ح٩ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٨، ب١٣، زكاة الغلات، ح١٠ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٨، ب١٣، زكاة الغلات، ح١١ (الأنعام: ١٤١)
- ١٩٩، ب١٤، زكاة الغلات، ح١ (الأنعام: ١٤١)
- ٢٠٠، ب١٤، زكاة الغلات، ح٤ (الأنعام: ١٤١)
- ٢٠٠، ب١٤، زكاة الغلات، ح٥ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٠، ب١٤، زكاه الغلات، ح٦ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٠، ب١٤، زكاه الغلات، ح٧ (الأنعام: ١٤١)

٢٠١، ب١٤، زكاه الغلات، ح٨ (الأنعام: ١٤١)

٢٠١، ب١٤، زكاه الغلات، ح٩ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٣، ب١٤، زكاه الغلات، ح١ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٣، ب١٤، زكاه الغلات، ح٢ (الأنعام: ١٤١)

٢٠٦، ب١٩، زكاه الغلات، ح١ (البقره: ٢٦٧)

٢٠٦، ب١٩، زكاه الغلات، ح٣ (البقره: ٢٦٧)

٢٠٧، ب١٩، زكاه الغلات، ح٤ (البقره: ٢٦٧)

ص: ٢٥٠

- ٢٠٧، ب ١٩، زكاه الغلات، ح ٥ (البقره: ٢٦٧)
- ٢٠٨، ب ٢٠، زكاه الغلات، ح ١ (الأنعام: ١٤١)
- ٢٠٩، ب ١، المستحقين للزكاه، ح ١ (التوبه: ٦٠)
- ٢١٠، ب ١، المستحقين للزكاه، ح ٣ (التوبه: ٦٠)
- ٢١٢، ب ١، المستحقين للزكاه، ح ٧ (البقره: ٢٧٣)
- ٢١٣، ب ١، المستحقين للزكاه، ح ٨ (التوبه: ٦٠)
- ٢٢٥، ب ٥، المستحقين للزكاه، ح ١٣ (البقره: ٤٣)
- ٢٣٩، ب ١٢، المستحقين للزكاه، ح ٣ (التوبه: ٦٠)
- ٢٦٥، ب ٢٨، المستحقين للزكاه، ح ١ (التوبه: ٦٠)
- ٢٦٧، ب ٢٨، المستحقين للزكاه، ح ٥ (التوبه: ٦٠)
- ٢٧١، ب ٣٠، المستحقين للزكاه، ح ١ (الأحزاب: ٥)
- ٢٩٣، ب ٤٤، المستحقين للزكاه، ح ١ (التوبه: ٦٠)
- ٢٩٦، ب ٤٦، المستحقين للزكاه، ح ٤ (التوبه: ٦٠)
- ٣٠٩، ب ٥٤، المستحقين للزكاه، ح ١ (التوبه: ٦٠)
- ٣١٠، ب ٥٤، المستحقين للزكاه، ح ٢ (البقره: ٢٧١)
- ٣١٠، ب ٥٤، المستحقين للزكاه، ح ٣ (البقره: ٢٧١)
- ٣١١، ب ٥٤، المستحقين للزكاه، ح ٥ (البقره: ٢٧١)
- ٣١١، ب ٥٤، المستحقين للزكاه، ح ٩ (البقره: ٢٧١)
- ٣١١، ب ٥٤، المستحقين للزكاه، ح ١٠ (البقره: ٢٧٤)
- ٣١٨، ب ١، زكاه الفطره، ح ٥ (الاعلى: ١٤، ١٥)

٣١٩، ب١، زكاه الفطره، ح٩ (البقره: ٤٣)

٣٢٠، ب١، زكاه الفطره، ح١٠ (البقره: ٤٣)

٣٢٠، ب١، زكاه الفطره، ح١١ (البقره: ٤٣)

٣٢٣، ب٢، زكاه الفطره، ح١٢ (مريم: ٣١)

٣٣٩، ب٦، زكاه الفطره، ح٢١ (الحجرات: ١١)

٣٥٥، ب١٢، زكاه الفطره، ح٦ (الاعلى: ١٤، ١٥)

٣٥٥، ب١٢، زكاه الفطره، ح٨ (البقره: ٤٣)

٣٦٨، ب١، الصدقه، ح٥ (الليل: ٥ - ٧)

٣٧٠، ب١، الصدقه، ح١٢ (التوبه: ١٠٤)

ص: ٢٥١

٣٧٦، ب٤، الصدقه، ح١ (البلد: ١١ - ١٦؛ الزلزله: ٧، ٨)

٣٩٤، ب١٢، الصدقه، ح٧ (البقره: ٢٧٤)

٤٠٣، ب١٤، الصدقه، ح٩ (البقره: ٢٧٤)

٤١٤، ب٢١، الصدقه، ح٣ (البقره: ٨٣)

٤٢٩، ب٢٨، الصدقه، ح١ (الحشر: ٩)

٤٣١، ب٢٨، الصدقه، ح٥ (الحشر: ٩)

٤٣٢، ب٢٨، الصدقه، ح٧ (الحشر: ٩)

٤٣٢، ب٢٨، الصدقه، ح٨ (الحشر: ٩)

٤٣٣، ب٢٩، الصدقه، ح١ (التوبه: ١٠٤)

٤٣٤، ب٢٩، الصدقه، ح٣ (التوبه: ١٠٤)

٤٣٤، ب٢٩، الصدقه، ح٤ (التوبه: ١٠٤)

٤٥٩، ب٤١، الصدقه، ح٣ (النساء: ١١٤)

٤٦١، ب٤٢، الصدقه، ح٣ (الأنعام: ١٤١)

٤٦٢، ب٤٢، الصدقه، ح٦ (الحشر: ٩)

٤٦٤، ب٤٥، الصدقه، ح١ (الحج: ٢٨)

٤٦٥، ب٤٦، الصدقه، ح١ (البقره: ٢٦٧)

٤٦٥، ب٤٦، الصدقه، ح٢ (البقره: ٢٦٧)

٤٦٦، ب٤٦، الصدقه، ح٤ (البقره: ٢٦٧)

٤٦٧، ب٤٦، الصدقه، ح٦ (الأنعام: ١٦٠؛ المائده: ٢٧)

٤٦٨، ب٤٦، الصدقه، ح٧ (البقره: ٢٦٧)

٤٧١، ب٤٨، الصدقه، ح١ (البلد: ١١)

٤٧٦، ب٥٠، الصدقه، ح٥ (سبأ: ٣٧)

٤٧٧، ب٥١، الصدقه، ح١ (المائده: ٥٥)

٤٧٨، ب٥١، الصدقه، ح٢ (المائده: ٥٥)

٤٧٨، ب٥١، الصدقه، ح٣ (المائده: ٥٥)

٤٧٨، ب٥١، الصدقه، ح٤ (المائده: ٥٥)

٤٧٩، ب٥١، الصدقه، ح٥ (المائده: ٥٥)

٤٩٠، ب٣ ما يجب فيه الخمس، ح١٢ (الأنفال: ٤١)

٤٩٦، ب٦ ما يجب فيه الخمس، ح٣ (الأنفال: ٤١)

ص: ٢٥٢

٥٠٢، ب ٨ ما يجب فيه الخمس، ح ٥ (التوبه: ١٠٣ - ١٠٥؛ الأنفال: ٤١)

٥٠٩، ب ١، قسمه الخمس، ح ١ (الأنفال: ٤١)

٥١٠، ب ١، قسمه الخمس، ح ٢ (الأنفال: ٤١)

٥١١، ب ١، قسمه الخمس، ح ٤ (الحشر: ٧)

٥١٢، ب ١، قسمه الخمس، ح ٥ (الأنفال: ٤١)

٥١٢، ب ١، قسمه الخمس، ح ٦ (الأنفال: ٤١)

٥١٢، ب ١، قسمه الخمس، ح ٧ (الحشر: ٧)

٥١٣، ب ١، قسمه الخمس، ح ٨ (الشعراء: ٢١٤؛ الأحزاب: ٥)

٥١٥، ب ١، قسمه الخمس، ح ١٠ (الأنفال: ٤١؛ التوبه: ٦٠)

٥١٧، ب ١، قسمه الخمس، ح ١٣ (الأنفال: ٤١)

٥١٧، ب ١، قسمه الخمس، ح ١٧ (الأنفال: ٤١)

٥١٨، ب ١، قسمه الخمس، ح ١٨ (الأنفال: ٤١)

٥١٩، ب ٢، قسمه الخمس، ح ١ (الأنفال: ٤١)

٥١٩، ب ٢، قسمه الخمس، ح ٢ (الأنفال: ٤١)

٥٢٥، ب ١، الأنفال، ح ٥ (الإسراء: ٢٦)

٥٢٦، ب ١، الأنفال، ح ٩ (الأنفال: ١)

٥٢٧، ب ١، الأنفال، ح ١١ (الحشر: ٦، ٧)

٥٢٧، ب ١، الأنفال، ح ١٢ (الحشر: ٦، ٧)

٥٢٨، ب ١، الأنفال، ح ١٤ (الأنفال: ١)

٥٢٩، ب ١، الأنفال، ح ١٧ (الأنفال: ١. الحشر: ٧)

٥٣١، ب ١، الأنفال، ح ١٩ (الأنفال: ١؛ الحشر: ٧؛ البقره: ٣٠)

٥٣٤، ب ١، الأنفال، ح ٣٢ (الأنفال: ٤١)

٥٤٠، ب ٣، الأنفال، ح ٧ (هود: ١٨)

٥٤٦، ب ٤، الأنفال، ح ٨ (الأنفال: ٤١)

٥٥١، ب ٤، الأنفال، ح ١٧ (الأعراف: ٣٢)

٥٥٢، ب ٤، الأنفال، ح ١٩ (الأنفال: ٤١)

المجلد العاشر

١٠١، ب ٣٣، ما يمسك عنه الصائم، ح ١٦ (البقره: ١٨٧)

ص: ٢٥٣

١١٣، ب٤٣، ما يمسك عنه الصائم، ح١ (البقره: ١٨٧)

١١٤، ب٤٣، ما يمسك عنه الصائم، ح٤ (البقره: ١٨٧)

١١٩، ب٤٨، ما يمسك عنه الصائم، ح١ (البقره: ١٨٧)

١٢١، ب٤٩، ما يمسك عنه الصائم، ح٤ (البقره: ١٨٧)

١٢١، ب٥٠، ما يمسك عنه الصائم، ح١ (البقره: ١٨٧)

١٢٦، ب٥٢، ما يمسك عنه الصائم، ح٨ (البقره: ١٨٧)

١٢٨، ب٥٥، ما يمسك عنه الصائم، ح١ (البقره: ١٨٧)

١٥٢، ب٨، آداب الصائم، ح١ (الأنعام: ١٦٠)

١٦٢، ب١١، آداب الصائم، ح٣ (مريم: ٢٦)

١٦٣، ب١١، آداب الصائم، ح٤ (مريم: ٢٦)

١٦٦، ب١١، آداب الصائم، ح١٣ (مريم: ٢٦)

١٧١، ب١٤، آداب الصائم، ح٢ (مريم: ٢٦)

١٧٤، ب١، من يصحّ منه الصوم، ح٢ (البقره: ١٨٤)

١٧٦، ب١، من يصحّ منه الصوم، ح٨ (البقره: ١٨٥)

١٧٨، ب١، من يصحّ منه الصوم، ح١٣ (البقره: ١٨٥)

١٨٢، ب٣، من يصحّ منه الصوم، ح٤ (البقره: ١٨٥)

١٨٣، ب٣، من يصحّ منه الصوم، ح٦ (البقره: ١٨٥)

١٨٣، ب٣، من يصحّ منه الصوم، ح٧ (البقره: ١٨٥)

٢١٠، ب١٥، من يصحّ منه الصوم، ح٣ (البقره: ١٨٤؛ المجادله: ٤)

٢١١، ب١٥، من يصحّ منه الصوم، ح٦ (البقره: ١٨٤)

٢١٢، ب١٥، من يصحّ منه الصوم، ح٧ (البقره: ١٨٤)

٢١٢، ب١٥، من يصحّ منه الصوم، ح٨ (البقره: ١٨٤)

٢١٧، ب١٨، من يصحّ منه الصوم، ح١ (المجادله: ٤)

٢٢٠، ب٢٠، من يصحّ منه الصوم، ح٤ (البقره: ١٨٥)

٢٢٠، ب٢٠، من يصحّ منه الصوم، ح٥ (القيامه: ١٤)

٢٢١، ب٢٠، من يصحّ منه الصوم، ح٧ (القيامه: ١٤)

٢٢٤، ب٢٢، من يصحّ منه الصوم، ح١ (البقره: ١٨٤)

٢٤٠، ب١، أحكام شهر رمضان، ح٣ (البقره: ١٨٣)

٢٤١، ب١، أحكام شهر رمضان، ح٤ (البقره: ١٨٣ و١٨٤)

- ٢٥٠، ب٢، أحكام شهر رمضان، ح٣ (القيامة: ١٤)
- ٢٥٨، ب٣، أحكام شهر رمضان، ح٢٣ (البقره: ١٨٩)
- ٢٧١، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣١ (البقره: ١٨٥)
- ٢٧٢، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣٢ (البقره: ١٨٥؛ الأعراف: ١٤٢)
- ٢٧٣، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣٤ (البقره: ١٨٥؛ الأعراف: ١٤٢)
- ٢٧٣، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣٥ (البقره: ١٨٥)
- ٢٧٤، ب٥، أحكام شهر رمضان، ح٣٧ (البقره: ١٨٥)
- ٢٨٠، ب٩، أحكام شهر رمضان، ح٨ (البقره: ١٨٧)
- ٣٠١، ب١٧، أحكام شهر رمضان، ح١ (الطلاق: ٣)
- ٣٠٤، ب١٨، أحكام شهر رمضان، ح٣ (غافر: ٦٠)
- ٣١٦، ب١٨، أحكام شهر رمضان، ح٢٥ (البقره: ١٨٥)
- ٣٣٨، ب٢٥، أحكام شهر رمضان، ح٨ (البقره: ١٩٦؛ المجادله: ٤)
- ٣٣٩، ب٢٥، أحكام شهر رمضان، ح١١ (البقره: ١٨٤)
- ٣٤٩، ب٣٠، أحكام شهر رمضان، ح١ (البقره: ١٨٧)
- ٣٥١، ب٣١، أحكام شهر رمضان، ح٣ (الدخان: ٣، ٤)
- ٣٥٢، ب٣١، أحكام شهر رمضان، ح٤ (القدر: ١ - ٣)
- ٣٥٣، ب٣١، أحكام شهر رمضان، ح٧ (التوبه: ٣٦)
- ٣٥٧، ب٣٢، أحكام شهر رمضان، ح٦ (الدخان: ٤؛ القدر: ٣)
- ٣٦٨، ب١، بقيه الصوم الواجب، ح١ (المجادله: ٣ - ٤. النساء: ٩٢؛ المائده: ٨٩؛ البقره: ١٩٦. المائده: ٩٥)
- ٣٨٨، ب١٤، بقيه الصوم الواجب، ح١ (ابراهيم: ٢٥)

٣٨٨، ب١٤، بقيه الصوم الواجب، ح٢ (ابراهيم: ٢٥)

٣٨٩، ب١٤، بقيه الصوم الواجب، ح٤ (ابراهيم: ٢٥)

٤٠٨، ب٣، الصوم المندوب، ح١ (البقره: ٤٥)

٤٠٨، ب٣، الصوم المندوب، ح٣ (البقره: ٤٥)

٤١٩، ب٧، الصوم المندوب، ح٨ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢١، ب٧، الصوم المندوب، ح١٠ (الحاقه: ٧)

٤٢٢، ب٧، الصوم المندوب، ح١٢ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٤، ب٧، الصوم المندوب، ح١٩ (الأنعام: ١٦٠)

ص: ٢٥٥

٤٢٥، ب٧، الصوم المندوب، ح ٢١ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٧، ب٧، الصوم المندوب، ح ٣٠ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٨، ب٧، الصوم المندوب، ح ٣١ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٨، ب٧، الصوم المندوب، ح ٣٢ (الأنعام: ١٦٠)

٤٢٨، ب٧، الصوم المندوب، ح ٣٣ (الأنعام: ١٦٠)

٤٣٥، ب١١، الصوم المندوب، ح ٦ (الأنعام: ١٦٠)

٤٦٩، ب٢٥، الصوم المندوب، ح ٢ (آل عمران: ٣٨، ٣٩)

٥٦٩، ب٢٩، الصوم المندوب، ح ٣ (النساء: ٩٢)

٥٠٦، ب٢٩، الصوم المندوب، ح ٢٦ (الأنعام: ١٦٠)

المجلد الحادى عشر

٧، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (البقره: ١٩٦)

٨، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (آل عمران: ٩٧؛ البقره: ١٩٦؛ التوبه: ٣)

٨، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣ (البقره: ١٩٦)

٩، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥ (البقره: ١٩٦)

١٠، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٨ (الذاريات: ٥٠)

١٣، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٥ (التوبه: ١٢٢؛ الحج: ٢٨)

١٥، ب١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢١ (آل عمران: ٩٧)

١٦، ب٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (آل عمران: ٩٧)

١٨، ب٢، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٧ (آل عمران: ٩٧)

١٩، ب٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (البقره: ١٩٦)

٢٥، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (آل عمران: ٩٧)

٢٥، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (طه: ١٢٤)

٢٧، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥ (الإسراء: ٧٢)

٢٧، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٧ (طه: ١٢٤)

٢٨، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٨ (الإسراء: ٧٢)

٢٨ - ٢٩، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١١ (آل عمران: ٩٧؛ البقره: ١٩٧)

٢٩، ب٦، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٢ (الإسراء: ٧٢)

٣١، ب٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (آل عمران: ٩٧)

ص: ٢٥٦

٣١، ب ٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣ (آل عمران: ٩٧)

٣٢، ب ٧، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤ (آل عمران: ٩٧)

٣٣، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (آل عمران: ٩٧)

٣٤، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣ (آل عمران: ٩٧)

٣٤، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٦ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٧ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٨ (التوبه: ٤٦)

٣٦، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٩ (آل عمران: ٩٧)

٣٦، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٠ (آل عمران: ٩٧)

٣٦، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١١ (آل عمران: ٩٧)

٣٦، ب ٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٢ (آل عمران: ٩٧)

٣٧، ب ٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (آل عمران: ٩٧)

٣٨، ب ٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣ (آل عمران: ٩٧)

٣٨، ب ٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤ (آل عمران: ٩٧)

٣٩، ب ٩، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٥ (آل عمران: ٩٧)

٤٢، ب ١٠، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١٠ (آل عمران: ٩٧)

٤٤، ب ١١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (آل عمران: ٩٧)

٦٠، ب ٢٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٧ (البقره: ١٩٨)

- ٦٠، ب ٢٣، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٨ (المائدة: ٩٧)
- ٩٣، ب ٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (البقرة: ٢٠٣)
- ٩٧، ب ٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٩ (التوبة: ٢)
- ٩٨، ب ٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١١ (آل عمران: ٩٧)
- ١٠١، ب ٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢٤ (الحجّ: ٢٨)
- ١٠٢، ب ٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢٥ (المنافقين: ١٠)
- ١٠٥، ب ٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٣٦ (الذاريات: ٥٠)
- ١٠٨، ب ٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤٧ (الإسراء: ٣١)
- ١٠٨، ب ٣٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤٨ (الأنعام: ١٥١)

١١١، ب ٤١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (النحل: ٧)

١٢٣، ب ٤٤، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٢ (التوبه: ١١١، ١١٢)

١٥٣، ب ٥٨، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ١ (التوبه: ٧١)

١٥٩، ب ٦١، وجوب الحجّ وشرائطه، ح ٤ (الطلاق: ١)

٢٠٧، ب ٣٣، النيابة في الحجّ، ح ١ (البقره: ١٨١)

٢١٣ - ٢١٧، ب ٢، أقسام الحجّ، ح ٤ (الحج: ٢٧. البقره: ١٥٨؛ آل عمران: ٩٥؛ البقره: ١٩٩)

٢٢٢، ب ٢، أقسام الحجّ، ح ١٤ (البقره: ١٩٦)

٢٣٤، ب ٢، أقسام الحجّ، ح ٢٩ (البقره: ١٩٦)

٢٣٥، ب ٢، أقسام الحجّ، ح ٣٠ (البقره: ١٩٦)

٢٣٦، ب ٢، أقسام الحجّ، ح ٣٣ (البقره: ١٩٦)

٢٣٨، ب ٢، أقسام الحجّ، ح ٣٦ (البقره: ١٩٦)

٢٣٨، ب ٢، أقسام الحجّ، ح ٣٧ (الحج: ٢٧)

٢٤٠، ب ٣، أقسام الحجّ، ح ١ (البقره: ١٩٦)

٢٤٠، ب ٣، أقسام الحجّ، ح ٢ (البقره: ١٩٦)

٢٥٩، ب ٦، أقسام الحجّ، ح ١ (البقره: ١٩٦)

٢٥٩، ب ٦، أقسام الحجّ، ح ٢ (البقره: ١٩٦)

٢٥٩، ب ٦، أقسام الحجّ، ح ٣ (البقره: ١٩٦)

٢٦٠، ب ٦، أقسام الحجّ، ح ٤ (البقره: ١٩٦)

٢٦٠، ب ٦، أقسام الحجّ، ح ٥ (البقره: ١٩٦)

٢٦٠، ب ٦، أقسام الحجّ، ح ٦ (البقره: ١٩٦)

- ٢٦١، ب٦، أقسام الحجّ، ح٧ (البقره: ١٩٦)
- ٢٦١، ب٦، أقسام الحجّ، ح١٠ (البقره: ١٩٦)
- ٢٧١، ب١١، أقسام الحجّ، ح١ (البقره: ١٩٧)
- ٢٧١، ب١١، أقسام الحجّ، ح٢ (البقره: ١٩٧)
- ٢٧٢، ب١١، أقسام الحجّ، ح٣ (البقره: ١٩٧)
- ٢٧٢، ب١١، أقسام الحجّ، ح٥ (البقره: ١٩٧)
- ٢٧٣، ب١١، أقسام الحجّ، ح٨ (البقره: ١٩٧)
- ٢٧٤، ب١١، أقسام الحجّ، ح١١ (التوبه: ٢)
- ٢٧٤، ب١١، أقسام الحجّ، ح١٣ (البقره: ١٩٧)

- ٣٢٠، ب٩، المواقيت، ح٤ (البقره: ١٩٦)
- ٣٤٨، ب٣، آداب السفر، ح١ (الجمعه: ١٠)
- ٣٥٣، ب٤، آداب السفر، ح٤ (الإنسان: ١١)
- ٣٥٥، ب٥، آداب السفر، ح١ (النمل: ٥١)
- ٣٥٧، ب٦، آداب السفر، ح٢ (الجمعه: ١٠)
- ٣٧١، ب١٤، آداب السفر، ح٤ (لقمان: ٣٤)
- ٣٧٢، ب١٤، آداب السفر، ح٥ (البقره: ١٢٤)
- ٣٧٣، ب١٤، آداب السفر، ح٧ (يوسف: ١٠٦)
- ٤٢٧، ب٤٤، آداب السفر، ح٧ (الأنفال: ٦٠)
- ٤٢٧، ب٤٤، آداب السفر، ح٨ (الأنفال: ٦٠)
- ٤٣٤، ب٤٩، آداب السفر، ح٤ (النحل: ٩٠)
- ٤٧٠، ب٣، أحكام الدواب، ح٢ (البقره: ٢٧٤)
- ٥٠٠، ب٢٣، أحكام الدواب، ح٥ (الأعراف: ٣١)
- ٥٠١، ب٢٤، أحكام الدواب، ح٢ (النور: ٦٣)

المجلد الثاني عشر

- ٧، ب١، أحكام العشره، ح٦ (البقره: ٨٣)
- ١٤، ب٦، أحكام العشره، ح١ (يوسف: ٣٦)
- ١٧، ب٧، أحكام العشره، ح٥ (الشعراء: ١٠٠، ١٠١)
- ١٨، ب٧، أحكام العشره، ح٨ (الأنفال: ٦٢، ٦٣)
- ٢٧، ب١٤، أحكام العشره، ح٤ (هود: ١١٤)

٣٣، ب١٧، أحكام العشرة، ح ١ (محمد: ٢٢، ٢٣؛ الرعد: ٢٥؛ البقرة: ٢٧)

٣٨، ب٢٠، أحكام العشرة، ح ١ (الحجر: ٧٥)

٤٥، ب٢٤، أحكام العشرة، ح ٥ (آل عمران: ١٥٩)

٧٢، ب٤٣، أحكام العشرة، ح ٧ (طه: ١٣٢)

٨١، ب٥٠، أحكام العشرة، ح ١ (النور: ٢٧)

٨١، ب٥٠، أحكام العشرة، ح ٢ (النور: ٦١)

٨٩، ب٥٨، أحكام العشرة، ح ٣ (النساء: ٨٦)

٩٠، ب٦٠، أحكام العشرة، ح ٣ (لقمان: ١٩)

ص: ٢٥٩

- ١٠٧، ب٧٥، أحكام العشرة، ح٣ (البقرة: ٢٥٥)
- ١٢٥، ب٨٦، أحكام العشرة، ح١٢ (الحجر: ٧٥)
- ١٤٧، ب١٠٢، أحكام العشرة، ح٨ (العنكبوت: ٢٩)
- ١٦٥، ب١٠٩، أحكام العشرة، ح٣ (الصف: ٢، ٣)
- ١٧٠، ب١١٢، أحكام العشرة، ح٦ (الحجر: ٨٥)
- ١٧١، ب١١٢، أحكام العشرة، ح٧ (الحجر: ٨٥)
- ١٧٧، ب١١٤، أحكام العشرة، ح٥ (آل عمران: ١٣٤)
- ١٩٠، ب١١٩، أحكام العشرة، ح٤ (النساء: ٧٧)
- ٢٣٣، ب١٣٣، أحكام العشرة، ح٢ (الشعراء: ١٠٠، ١٠١)
- ٢٤٣، ب١٣٨، أحكام العشرة، ح٦ (النساء: ٣٢)
- ٢٥٣، ب١٤١، أحكام العشرة، ح٤ (يوسف: ٧٠؛ الأنبياء: ٦٣)
- ٢٥٤، ب١٤١، أحكام العشرة، ح٧ (يوسف: ٧٠؛ الأنبياء: ٦٣)
- ٢٨٠، ب١٥٢، أحكام العشرة، ح٦ (النور: ١٩)
- ٢٨٦، ب١٥٢، أحكام العشرة، ح٢١ (النساء: ١١٢)
- ٢٨٩، ب١٥٤، أحكام العشرة، ح٦ (النساء: ١٤٨)
- ٢٩٠، ب١٥٥، أحكام العشرة، ح٧ (النساء: ١٤٨)
- ٢٩٥، ب١٥٧، أحكام العشرة، ح٤ (النور: ١٩)
- ٣٠٩، ب١٦٤، أحكام العشرة، ح١٠ (الحجرات: ٦)
- ٣٧٤، ب٣٦، الإحرام، ح١ (الحج: ٢٧)
- ٣٧٧، ب٣٦، الإحرام، ح٨ (الحج: ٢٧)

٤١٥، ب١، تروك الإحرام، ح٢ (المائدة: ٩٤)

٤١٦، ب١، تروك الإحرام، ح٤ (المائدة: ٩٤)

٤١٧، ب١، تروك الإحرام، ح٦ (المائدة: ٩٤)

٤١٨، ب١، تروك الإحرام، ح٩ (المائدة: ٩٤)

٤٢٦، ب٦، تروك الإحرام، ح١ (المائدة: ٩٤)

٤٢٦، ب٦، تروك الإحرام، ح٣ وذيله (المائدة: ٩٤)

٤٢٧، ب٦، تروك الإحرام، ح٥ (المائدة: ٩٤)

٤٣٠، ب٨، تروك الإحرام، ح١ (المائدة: ٩٥)

٤٤٥، ب١٨، تروك الإحرام، ح١٣ (الحج: ٢٩)

ص: ٢٦٠

- ٤٤٦، ب ١٨، تروك الإحرام، ح ١٧ (الحج: ٢٩)
- ٤٦٣، ب ٣٢، تروك الإحرام، ح ١ (البقره: ١٩٧)
- ٤٦٤، ب ٣٢، تروك الإحرام، ح ٢ (البقره: ١٩٧، ٢٠٣)
- ٤٦٥، ب ٣٢، تروك الإحرام، ح ٥ (الحج: ٢٩)
- ٤٦٦، ب ٣٢، تروك الإحرام، ح ٦ (البقره: ١٩٦)
- ٤٦٧، ب ٣٢، تروك الإحرام، ح ٨ (الحجرات: ٦)
- ٤٦٧، ب ٣٢، تروك الإحرام، ح ٩ (البقره: ١٩٧)
- ٥٥٧، ب ٨٨، تروك الإحرام، ح ٢ (آل عمران: ٩٧)
- ٥٥٨، ب ٨٨، تروك الإحرام، ح ٣ (آل عمران: ٩٧)

المجلد الثالث عشر

- ٥، ب ١، كفّارات الصيد، ح ١ (المائده: ٩٥)
- ٦، ب ١، كفّارات الصيد، ح ٣ (المائده: ٩٥)
- ٦، ب ١، كفّارات الصيد، ح ٥ (المائده: ٩٥)
- ٧، ب ١، كفّارات الصيد، ح ٦ (المائده: ٩٥)
- ٧، ب ١، كفّارات الصيد، ح ٧ (المائده: ٩٥)
- ١٠، ب ٢، كفّارات الصيد، ح ٥ (المائده: ٩٥)
- ١١، ب ٢، كفّارات الصيد، ح ١٠ (المائده: ٩٥)
- ١٣، ب ٢، كفّارات الصيد، ح ١٤ (المائده: ٩٥)
- ١٤، ب ٣، كفّارات الصيد، ح ١ (المائده: ٩٥)
- ١٥، ب ٣، كفّارات الصيد، ح ٢ (المائده: ٩٥)

٢٢، ب٩، كفّارات الصيد، ح٢ (المائدة: ٩٤)

٢٣، ب٩، كفّارات الصيد، ح٧ (المائدة: ٩٤)

٣٣، ب١٢، كفّارات الصيد، ح١١ (آل عمران: ٩٧)

٣٥، ب١٣، كفّارات الصيد، ح١ (آل عمران: ٩٧)

٧٥، ب٣٦، كفّارات الصيد، ح١ (آل عمران: ٩٧)

٧٥، ب٣٦، كفّارات الصيد، ح٢ (آل عمران: ٩٧)

٩٢، ب٤٦، كفّارات الصيد، ح١ (الحج: ٣٢)

٩٥، ب٤٩، كفّارات الصيد، ح٤ (المائدة: ٩٥)

ص: ٢٦١

- ٩٥، ب ٤٩، كفّارات الصيد، ح ٥ (المائدة: ٩٥)
- ٩٦، ب ٥٠، كفّارات الصيد، ح ٣ (المائدة: ٩٥)
- ١٢٧، ب ١١، كفّارات الاستمتاع، ح ٢ (البقرة: ١٥٨)
- ١٤٨، ب ١، كفّارات الاحرام، ح ١٠ (البقرة: ١٩٧)
- ١٦٦، ب ١٤، كفّارات الاحرام، ح ١ (البقرة: ١٩٦)
- ١٦٦، ب ١٤، كفّارات الاحرام، ح ٢ (البقرة: ١٩٦)
- ١٦٧، ب ١٤، كفّارات الاحرام، ح ٤ (البقرة: ١٩٦)
- ٢٠١، ب ٥، مقدّمات الطواف، ح ٣ (البقرة: ١٢٥)
- ٢١٧، ب ١١، مقدّمات الطواف، ح ١٥ (آل عمران: ٩٦)
- ٢٢٣، ب ١٣، مقدّمات الطواف، ح ٢ (آل عمران: ٩٧)
- ٢٢٥، ب ١٤، مقدّمات الطواف، ح ١ (البقرة: ١٩٣، ١٩٤)
- ٢٢٦، ب ١٤، مقدّمات الطواف، ح ٢ (آل عمران: ٩٧)
- ٢٢٦، ب ١٤، مقدّمات الطواف، ح ٣ (آل عمران: ٩٧)
- ٢٢٩، ب ١٤، مقدّمات الطواف، ح ١٠ (آل عمران: ٩٧)
- ٢٢٩، ب ١٤، مقدّمات الطواف، ح ١١ (آل عمران: ٩٧)
- ٢٣٠، ب ١٤، مقدّمات الطواف، ح ١٢ (آل عمران: ٩٧)
- ٢٣٠، ب ١٤، مقدّمات الطواف، ح ١٣ (آل عمران: ٩٧)
- ٢٣١، ب ١٦، مقدّمات الطواف، ح ١ (الحج: ٢٥)
- ٢٣٢، ب ١٦، مقدّمات الطواف، ح ٣ وذيله (الحج: ٢٥)
- ٢٣٣، ب ١٦، مقدّمات الطواف، ح ٤ (الحج: ٢٥)

٢٣٩، ب١٨، مقدمات الطواف، ح٥ (آل عمران: ٩٦، ٩٧)

٢٣٩، ب١٨، مقدمات الطواف، ح٦ (هود: ٧)

٢٤١، ب١٨، مقدمات الطواف، ح١١ (آل عمران: ٩٦)

٢٤٨، ب٣٢، مقدمات الطواف، ح١ (الحج: ٢٥)

٢٤٨، ب٣٢، مقدمات الطواف، ح٣ وذيله (الحج: ٢٥)

٢٤٩، ب٣٢، مقدمات الطواف، ح٤ (الحج: ٢٥)

٢٤٩، ب٣٢، مقدمات الطواف، ح٦ (الحج: ٢٥)

٢٧٠، ب٣٢، مقدمات الطواف، ح٧ (الحج: ٢٥)

٢٨١، ب٣٩، مقدمات الطواف، ح١ (البقرة: ١٢٥)

ص: ٢٤٢

- ٢٩٦، ب ١، الطواف، ح ١١ (البقرة: ٣٠)
- ٢٩٧، ب ١، الطواف، ح ١٢ (البقرة: ٣٠)
- ٢٩٧، ب ١، الطواف، ح ١٣ (الحج: ٢٩)
- ٢٩٩، ب ٢، الطواف، ح ٤ (الحج: ٢٩)
- ٢٩٩، ب ٢، الطواف، ح ٥ (الحج: ٢٩)
- ٣٣١، ب ١٩، الطواف، ح ٢ (البقرة: ٣٠)
- ٣٩١، ب ٤٧، الطواف، ح ٨ (الحج: ٢٨)
- ٤٠١، ب ٥٣، الطواف، ح ٣ (التوبه: ١، ٢)
- ٤٢٥، ب ٧٢، الطواف، ح ١ (البقرة: ١٢٥)
- ٤٢٥، ب ٧٢، الطواف، ح ٢ (البقرة: ١٢٥)
- ٤٣٠، ب ٧٤، الطواف، ح ١٠ (البقرة: ١٢٥)
- ٤٣١، ب ٧٤، الطواف، ح ١٥ (البقرة: ١٢٥)
- ٤٣٢، ب ٧٤، الطواف، ح ١٦ (البقرة: ١٢٥)
- ٤٣٣، ب ٧٤، الطواف، ح ١٩ (البقرة: ١٢٥)
- ٤٥٨، ب ٨٧، السعى، ح ٢ (البقرة: ١٥٨)
- ٤٦٨، ب ١، السعى، ح ٦ (البقرة: ١٥٨)
- ٤٦٩، ب ١، السعى، ح ٧ (البقرة: ١٥٨)
- ٤٨٣، ب ٦، السعى، ح ٧ (البقرة: ١٥٨)
- ٤٩٤، ب ١٥، السعى، ح ٣ (البقرة: ١٥٨)
- ٥٠٤، ب ٢٢، السعى، ح ١ (البقرة: ١٥٨)

٥٤٧، ب١٨، إحرَام الحِجِّ، ح ١ (البقره: ٢٠١ - ٢٠٣؛ المائده: ٢؛ هود: ١٥، ١٦)

٥٤٨، ب١٩، إحرَام الحِجِّ، ح ٢ (هود: ١٠٣)

٥٤٨، ب١٩، إحرَام الحِجِّ، ح ٣ (البروج: ٣)

٥٤٩، ب١٩، إحرَام الحِجِّ، ح ٥ (البروج: ٣)

٥٤٩، ب١٩، إحرَام الحِجِّ، ح ٧ (البروج: ٣)

٥٥١، ب١٩، إحرَام الحِجِّ، ح ٩ (التوبه: ٣)

٥٥٣، ب١٩، إحرَام الحِجِّ، ح ١٥ (البروج: ٣)

٥٥٣، ب١٩، إحرَام الحِجِّ، ح ١٦ (البقره: ١٩٩)

٥٥٣، ب١٩، إحرَام الحِجِّ، ح ١٧ (البقره: ١٩٩)

ص: ٢٦٣

٥٥٣، ب ١٩، إحرَام الحَجِّ، ح ١٨ (البقره: ١٩٩)

٥٥٣، ب ١٩، إحرَام الحَجِّ، ح ١٩ (البقره: ١٩٩)

٥٥٤، ب ١٩، إحرَام الحَجِّ، ح ٢١ (البقره: ١٩٩)

٥٥٤، ب ١٩، إحرَام الحَجِّ، ح ٢٢ (البقره: ١٩٩)

٥٦١، ب ٢٦، إحرَام الحَجِّ، ح ١ (الأعراف: ٣١)

٥٦١، ب ٢٦، إحرَام الحَجِّ، ح ٢ (الأعراف: ٣١)

٥٦٢، ب ٢٧، إحرَام الحَجِّ، ح ١ (البقره: ١٨٩)

المجلد الرابع عشر

٦، ب ٢، الوقوف بالمشعر، ح ٢ (البقره: ١٩٩)

٤٤، ب ٢٣، الوقوف بالمشعر، ح ٢٠ (التوبه: ٢)

٨٤، ب ٢، الذبيح، ح ٣ (النحل: ٧٥)

٩٦، ب ٨، الذبيح، ح ٥ (الأنعام: ١٤٣، ١٤٤)

٩٧، ب ٨، الذبيح، ح ٦ (الأنعام: ١٤٣، ١٤٤)

١٠٠، ب ١٠، الذبيح، ح ١ (البقره: ١٩٦)

١٠٢، ب ١٠، الذبيح، ح ١١ (البقره: ١٩٦)

١٤٧، ب ٣٤، الذبيح، ح ٥ (الحج: ٣٣)

١٤٨، ب ٣٥، الذبيح، ح ١ (الحج: ٣٦)

١٥٨، ب ٣٩، الذبيح، ح ٨ (البقره: ١٩٦)

١٥٩، ب ٤٠، الذبيح، ح ١ (الحج: ٣٦)

١٦٣، ب ٤٠، الذبيح، ح ١٢ (الحج: ٣٦)

١٦٤، ب ٤٠، الذبيح، ح ١٤ (الحج: ٣٦)

١٦٦، ب ٤٠، الذبيح، ح ٢٠ (الحج: ٣٦)

١٦٧، ب ٤٠، الذبيح، ح ٢٤ (الحج: ٣٦)

١٧٥، ب ٤٣، الذبيح، ح ٧ (الحج: ٣٦)

١٧٥، ب ٤٣، الذبيح، ح ٨ (الحج: ٣٦)

١٧٩، ب ٤٦، الذبيح، ح ١ (البقره: ١٩٦)

١٨٠، ب ٤٦، الذبيح، ح ٥ (البقره: ١٩٦)

١٨١، ب ٤٦، الذبيح، ح ٩ (البقره: ١٩٦)

ص: ٢٦٤

١٨٣، ب ٤٦، الذبيح، ح ١٤ (البقره: ١٩٦)

١٨٣، ب ٤٦، الذبيح، ح ١٥ (البقره: ١٩٦)

١٨٣، ب ٤٦، الذبيح، ح ١٦ (البقره: ١٩٦)

١٨٤، ب ٤٦، الذبيح، ح ١٩ (البقره: ١٩٦)

١٨٧، ب ٤٨، الذبيح، ح ٦ (البقره: ١٩٦)

١٩٣، ب ٥١، الذبيح، ح ٤ (البقره: ١٩٦)

٢٠٢، ب ٥٧، الذبيح، ح ١ (البقره: ١٩٦)

٢٠٧، ب ٦٠، الذبيح، ح ١١ (الحج: ٣٧)

٢١٢، ب ١، الحلق والتقشير، ح ٣ (الحج: ٢٩)

٢١٢، ب ١، الحلق والتقشير، ح ٧ (الحج: ٢٩)

٢١٣، ب ١، الحلق والتقشير، ح ٨ (الحج: ٢٩)

٢١٤، ب ١، الحلق والتقشير، ح ١١ (الحج: ٢٩)

٢١٨، ب ٥، الحلق والتقشير، ح ٣ (الحج: ٢٩)

٢٢٥، ب ٧، الحلق والتقشير، ح ١٤ (الفتح: ٢٧)

٢٢٩، ب ١١، الحلق والتقشير، ح ٢ (البقره: ١٩٦)

٢٣٠، ب ١٢، الحلق والتقشير، ح ٢ (الحج: ٢٩)

٢٤٧، ب ٢، زياره البيت، ح ٣ (البقره: ١٢٥)

٢٦٣، ب ٤، العود الى منى، ح ١ (التوبه: ٣)

٢٧٠، ب ٨، العود الى منى، ح ١ (الحج: ٢٨)

٢٧٠، ب ٨، العود الى منى، ح ٢ (الحج: ٢٨)

٢٧٠ - ٢٧١، ب٨، العود الى منى، ح٣ (البقره: ٢٠٣)

٢٧١، ب٨، العود الى منى، ح٤ (البقره: ٢٠٣)

٢٧١، ب٨، العود الى منى، ح٥ (الحج: ٢٨. البقره: ٢٠٣)

٢٧٢، ب٨، العود الى منى، ح٦ (البقره: ٢٠٠)

٢٧٣، ب٨، العود الى منى، ح٨ (البقره: ٢٠٣)

٢٧٥، ب٨، العود الى منى، ح٤ (البقره: ٢٠٣)

٢٧٥، ب٨، العود الى منى، ح٥ (البقره: ٢٠٣)

٢٧٦، ب٨، العود الى منى، ح٨ (البقره: ٢٠٣)

٢٧٦، ب٨، العود الى منى، ح١٠ (البقره: ٢٠٣)

ص: ٢٤٥

٢٧٩، ب ١١، العود الى منى، ح ٢ (البقره: ٢٠٣)

٢٨٠، ب ١١، العود الى منى، ح ٣ (البقره: ٢٠٣)

٢٨٠، ب ١١، العود الى منى، ح ٦ (البقره: ٢٠٣)

٢٨١، ب ١١، العود الى منى، ح ١٢ (البقره: ٢٠٣)

٢٩٥، ب ١، العمره، ح ١ (البقره: ١٩٦)

٢٩٥، ب ١، العمره، ح ٢ (البقره: ١٩٦)

٢٩٦، ب ١، العمره، ح ٤ (التوبه: ٣)

٢٩٧، ب ١، العمره، ح ٧ (آل عمران: ٩٧)

٢٩٧، ب ١، العمره، ح ٨ (البقره: ١٩٦)

٢٩٧، ب ١، العمره، ح ٩ (آل عمران: ٩٧)

٢٩٨، ب ١، العمره، ح ١٠ (التوبه: ٣)

٢٩٨، ب ١، العمره، ح ١١ (التوبه: ٣)

٢٩٨، ب ١، العمره، ح ١٢ (التوبه: ٣)

٣٠٥، ب ٥، العمره، ح ٢ (البقره: ١٩٦)

٣٠٦، ب ٥، العمره، ح ٤ (البقره: ١٩٦)

٣٠٧، ب ٥، العمره، ح ٨ (البقره: ١٩٦)

٣١٦، ب ٩، العمره، ح ٣ (البقره: ١٩٦)

٣١٧، ب ٩، العمره، ح ٤ (البقره: ١٩٦)

٣٢١، ب ٢، المزار، ح ٣ (الحج: ٢٩)

٣٢١، ب ٢، المزار، ح ٤ (الحج: ٢٩)

٣٢٥، ب٢، المزار، ح ١١ (النساء: ٨٠؛ الفتح: ١٠)

٣٦١، ب١٦، المزار، ح ٤ (التين: ١، ٣)

٣٦٢، ب١٦، المزار، ح ٥ (المؤمنون: ٥٠)

٣٧٩، ب٢٣، المزار، ح ٨ (هود: ٤٣)

٣٨٥، ب٢٧، المزار، ح ١ (هود: ٤٤)

٣٩٠، ب٢٩، المزار، ح ٢ (الأعراف: ٣١)

٣٩٤، ب٣٠، المزار، ح ١ (الأنبياء: ٢٨)

٤٠٥، ب٣٤، المزار، ح ٣ (المؤمنون: ٥٠)

٤٦١، ب٤٩، المزار، ح ٣ (ابراهيم: ٣٤)

ص: ٢٦٦

٥١٧، ب٦٩، المزار، ح٧ (مريم: ٢٢)

٥٨٠، ب٩٧، المزار، ح٢ (البقره: ١١٥)

٦٠٠، ب١٠٦، المزار، ح١ (النساء: ١١٧)

٦٠١، ب١٠٦، المزار، ح٢ (هود: ٨٦)

المجلد الخامس عشر

١٥، ب١، جهاد العدو، ح١٣ (محمد: ٧)

٢٥ - ٢٧، ب٥، جهاد العدو، ح٢ (الأنعام: ١٥٨. التوبه: ٥، ١١. البقره: ٨٣. التوبه: ٢٩. محمد: ٤. الحجرات: ٩. المائده: ٤٥)

٢٨، ب٥، جهاد العدو، ح٤ (التوبه: ١٢٣)

٣٤ - ٤٢، ب٩، جهاد العدو، ح١ (يونس: ٢٥؛ النحل: ١٢٥؛ الشورى: ٥٢؛ الإسراء: ٩؛ آل عمران: ١٠٤؛ يوسف: ١٠٨؛ الأنفال:

٦٤؛ الفتح: ٢٩؛ التحريم: ٨؛ المؤمنون: ٢-١١؛ الفرقان: ٦٨؛ التوبه: ١١١، ١١٢؛ الحج: ٣٩، ٤٠؛ البقره: ٢٢٦، ٢٢٧؛ الحجرات: ٩

الحج: ٣٩؛ التوبه: ٢٩)

٤٦، ب١٢، جهاد العدو، ح٣ (التوبه: ١١١)

٤٨، ب١٢، جهاد العدو، ح٦ (التوبه: ١١١، ١١٢)

٧٠، ب٢٢، جهاد العدو، ح١ (البقره: ١٩٤)

٧١، ب٢٣، جهاد العدو، ح١ (المائده: ٣٣)

٨٥، ب٢٣، جهاد العدو، ح٣ (الأحزاب: ٤٨؛ الحج: ٣٩؛ الأنفال: ٦٥، ٦٦)

٨٩، ب٣١، جهاد العدو، ح٣ (النساء: ٨٤؛ الأنفال: ١٦)

٩٢، ب٣٢، جهاد العدو، ح٢ (الدهر: ٨)

٩٣، ب٣٤، جهاد العدو، ح١ (النور: ٣٧؛ طه: ١٣٢؛ النساء: ١١٥؛ آل عمران: ١٦٩؛ الأنفال: ١٥)

٩٥، ب٣٤، جهاد العدو، ح٣ (الأحزاب: ١٦؛ الصف: ٤)

١٢٧، ب٤٩، جهاد العدو، ح٢ (البقره: ١٩٣)

١٣٤، ب٥٣، جهاد العدو، ح٢ (طه: ٤٤)

١٣٧، ب٥٥، جهاد العدو، ح٢ (آل عمران: ١٧٣، ١٧٤؛ غافر: ٤٥؛ الكهف: ٣٩؛ الأنبياء: ٨٨)

١٤٠، ب٥٨، جهاد العدو، ح٢ (الأنفال: ٦٠)

١٤٣، ب٦١، جهاد العدو، ح٢ (البقرة: ٢٠٧)

١٤٩، ب٦٨، جهاد العدو، ح١ (التوبة: ٢٩)

١٦٤ - ١٦٧، ب٢، جهاد النفس، ح١ (النحل: ١٠٦؛ الرعد: ٢٨؛ المائدة: ٤١؛ البقرة: ٢٨٤، ٨٣؛ العنكبوت: ٤٦؛ النساء: ١٤٠؛ الأنعام: ٦٨؛ الزمر: ١٧، ١٨؛ المؤمنون: ١ - ٤؛ القصص: ٥٥؛

ص: ٢٦٧

الفرقان: ٧٢؛ النور: ٣٠، ٣١؛ فصلت: ٢٢؛ الإسراء: ٣٦؛ المائدة: ٦؛ محمد: ٤؛ الإسراء: ٣٧؛ لقمان: ١٩؛ يس: ٦٥؛ الحج: ٧٧؛ الجن: ١٨

١٦٧ - ١٧١، ب٢، جهاد النفس، ح٢ (الإسراء: ٣٦)

١٦٩، ب٢، جهاد النفس، ح٧ (الإسراء: ٣٦؛ النور: ١٥؛ الحج: ٧٧؛ الجن: ١٨؛ فصلت: ٢٢؛ النساء: ١٤٠؛ الأنعام: ٦٨؛ الزمر: ١٧، ١٨؛ الفرقان: ٧٢؛ القصص: ٥٥؛ النور: ٣٠؛ العنكبوت: ٤٦؛ البقرة: ٨٣.. النحل: ١٠٦؛ المائدة: ٤١؛ الرعد: ٢٨؛ البقرة: ٢٨٤؛ المائدة: ٦؛ محمد: ٤؛ الإسراء: ٣٧، ٣٨؛ يس: ٦٥)

١٧٢، ب٢، جهاد النفس، ح٨ (الإسراء: ٣٦)

١٧٩، ب٣، جهاد النفس، ح١ (الشورى: ٤١)

٢٠٠، ب٦، جهاد النفس، ح٩ (القلم: ٤)

٢٠١، ب٧، جهاد النفس، ح٢ (الكهف: ٨٢)

٢٠٣، ب٧، جهاد النفس، ح٨ (الكهف: ٨٢)

٢٠٦، ب٨، جهاد النفس، ح٦ (الزمر: ١٧، ١٨)

٢٠٩، ب٩، جهاد النفس، ح١ (الرحمن: ٤٦)

٢١١، ب١٠، جهاد النفس، ح١ (الدخان: ٥١)

٢١٣، ب١١، جهاد النفس، ح٣ (الطلاق: ٣)

٢١٣، ب١١، جهاد النفس، ح٤ (ابراهيم: ٧؛ غافر: ٦٠؛ الطلاق: ٣)

٢١٥، ب١٢، جهاد النفس، ح٢ (يوسف: ١٠٦)

٢١٩، ب١٤، جهاد النفس، ح٣ (الرحمن: ٤٦)

٢٢١، ب٨، جهاد النفس، ح٨ (المائدة: ٤٤؛ فاطر: ٢٨؛ الطلاق: ٢)

٢٣١، ب١٦، جهاد النفس، ح٧ (فصلت: ٢٣)

٢٣٥، ب١٨، جهاد النفس، ح٧ (آل عمران: ١٠٢)

٢٣٦، ب١٩، جهاد النفس، ح١ (الزمر: ١٠)

٢٥٣، ب٢٣، جهاد النفس، ح٣ (الفرقان: ٢٣)

٢٥٣، ب٢٣، جهاد النفس، ح٥ (آل عمران: ١٣٥)

٢٥٧، ب٢٣، جهاد النفس، ح١٥ (الأعراف: ٢٠١)

٢٥٩، ب٢٣، جهاد النفس، ح٢ (آل عمران: ٢٠٠)

٢٦٠، ب٢٣، جهاد النفس، ح٥ (آل عمران: ٢٠٠)

٢٦١ - ٢٦٢، ب٢٥، جهاد النفس، ح١ (المزمل: ١٠ و ١١؛ فصلت: ٣٤ - ٣٥؛ الحجر: ٩٧، ٩٨؛ الأنعام: ٣٣، ٣٤؛ طه: ١٣٠؛ السجده:

٢٤؛ الأعراف: ١٣٧؛ التوبه: ٥؛ البقره: ١٩١)

ص: ٢٦٨

- ٢٦٣، ب ٢٥، جهاد النفس، ح ٤ (الانشراح: ٥، ٦)
- ٢٩٦، ب ٣٨، جهاد النفس، ح ٤ (الشعراء: ٩٤)
- ٢٩٩، ب ٤٠، جهاد النفس، ح ١ (الشورى: ٣٠)
- ٢٩٩، ب ٤٠، جهاد النفس، ح ٢ (البقره: ١٧٥)
- ٣٠٢، ب ٤٠، جهاد النفس، ح ١١ (القلم: ١٧ - ١٩)
- ٣٠٣، ب ٤٠، جهاد النفس، ح ١٦ (المطففين: ١٤)
- ٣١١، ب ٤٣، جهاد النفس، ح ٣ (يس: ١٢)
- ٣١١، ب ٤٣، جهاد النفس، ح ٤ (لقمان: ١٦)
- ٣١٤، ب ٤٤، جهاد النفس، ح ١ (سبأ: ١٧، ١٩)
- ٣١٥، ب ٤٥، جهاد النفس، ح ١ (البقره: ٢٦٩)
- ٣١٦، ب ٤٥، جهاد النفس، ح ٢ (النساء: ٣١)
- ٣١٦، ب ٤٥، جهاد النفس، ح ٤ (النساء: ٣١)
- ٣١٧، ب ٤٥، جهاد النفس، ح ٥ (النساء: ٣١)
- ٣٢٠، ٣١٨، ب ٤٦، جهاد النفس، ح ٢ (الشورى: ٣٧؛ المائده: ٧٢؛ يوسف: ٧٨؛ الأعراف: ٩٩؛ النساء: ٩٣؛ النور: ٢٣؛ النساء: ١٠؛ الأنفال: ١٦؛ البقره: ٢٧٥، ١٠٢؛ الفرقان: ٤٨، ٤٩؛ آل عمران: ٧٧، ١٦١؛ التوبه: ٣٥؛ البقره: ٢٨٣؛ الرعد: ٢٥)
- ٣٢٣، ب ٤٦، جهاد النفس، ح ١١ (النجم: ٣٢)
- ٣٢٣، ب ٤٦، جهاد النفس، ح ١٢ (البقره: ٢٦٧؛ المجادله: ٢٢)
- ٣٢٤، ب ٤٦، جهاد النفس، ح ١٤ (المجادله: ٢٢)
- ٣٢٦، ب ٤٦، جهاد النفس، ح ٢١ (النساء: ٣١)
- ٣٢٨، ب ٤٦، جهاد النفس، ح ٢٨ (النساء: ٤٨، ١٠؛ الأنفال: ١٥؛ البقره: ٢٧٨)

٣٢٨، ب٤٦، جهاد النفس، ح ٣٠ (النساء: ٩٣)

٣٢٩، ب٤٦، جهاد النفس، ح ٣١ (النور: ٢٣)

٣٢٩، ب٤٦، جهاد النفس، ح ٣٢ (النساء: ٣١)

٣٣٤، ب٤٧، جهاد النفس، ح ٥ (التوبة: ٩١)

٣٣٤، ب٤٧، جهاد النفس، ح ٧ (النساء: ٤٨)

٣٣٤، ب٤٧، جهاد النفس، ح ٨ (النساء: ٩٣)

٣٣٥، ب٤٧، جهاد النفس، ح ١١ (النساء: ٣١؛ الأنبياء: ٢٨)

٣٣٦، ب٤٨، جهاد النفس، ح ١٢ (الرعد: ٦)

ص: ٢٦٩

٣٣٧، ب ٤٨، جهاد النفس، ح ١٤ (النساء: ٤٨)

٣٣٨، ب ٤٨، جهاد النفس، ح ٤ (آل عمران: ١٣٥)

٣٤٠، ب ٤٩، جهاد النفس، ح ٤ (الأنفال: ٥٨؛ النور: ٧؛ مريم: ٥٤)

٣٤٣، ب ٤٩، جهاد النفس، ح ١٣ (مريم: ٥٩)

٣٤٩، ب ٥٦، جهاد النفس، ح ٢ (البقره: ٢٨٦؛ النحل: ١٠٦)

المجلد السادس عشر

١٢، ب ٦٢، جهاد النفس، ح ٦ (الحديد: ٢٣)

١٤، ب ٦٢، جهاد النفس، ح ١٠ (التوبه: ٥٥. طه: ١٣١)

١٩، ب ٦٣، جهاد النفس، ح ١٠ (الحديد: ٢٣)

٣٥، ب ٧٢، جهاد النفس، ح ٢ (الإسراء: ٦٤)

٤٧، ب ٧٧، جهاد النفس، ح ٥ (الفجر: ١٤)

٦٤، ب ٨٥، جهاد النفس، ح ١ (هود: ١١٤)

٦٧، ب ٨٥، جهاد النفس، ح ٧ (آل عمران: ١٣٥)

٦٨، ب ٨٥، جهاد النفس، ح ١٠ (الأعراف: ١٨٢)

٦٨، ب ٨٥، جهاد النفس، ح ١٢ (الأنفال: ٣٣)

٧٢، ب ٨٦، جهاد النفس، ح ٢ (البقره: ٢٧٥)

٧٢، ب ٨٦، جهاد النفس، ح ٣ (التحریم: ٨)

٧٢، ب ٨٦، جهاد النفس، ح ٤ (التحریم: ٨)

٧٣، ب ٨٦، جهاد النفس، ح ٥ (البقره: ٢٢٢؛ غافر: ٧؛ الفرقان: ٧٠)

٧٥، ب ٨٦، جهاد النفس، ح ١٢ (التوبه: ١١٧)

- ٧٨، ب٨٨ جهاد النفس، ح١ (التحریم: ٨)
- ٧٩، ب٨٨ جهاد النفس، ح٣ (النساء: ١١٠)
- ٨٠، ب٨٩ جهاد النفس، ح٣ (النجم: ٣٢)
- ٨٠، ب٨٩ جهاد النفس، ح٤ (التحریم: ٨)
- ٨١، ب٨٩ جهاد النفس، ح٥ (هود: ٩٠)
- ٨٣، ب٩١ جهاد النفس، ح٢ (القصص: ٧٧)
- ٨٩، ب٩٣ جهاد النفس، ح٧ (النساء: ١٨)
- ٩٠، ب٩٣ جهاد النفس، ح٩ (غافر: ٨٤، ٨٥. الأنعام: ١٥٨)

٩٠، ب٩٣، جهاد النفس، ح ١٠ (طه: ٤٣، ٤٤. يونس: ٩٠، ٩١)

٩٥، ب٩٦، جهاد النفس، ح ٢ (السجده: ٥)

١٠١، ب٩٧، جهاد النفس، ح ٥ (فاطر: ٣٧)

١٠٣، ب٩٨، جهاد النفس، ح ٢ (الأنعام: ١٦٠)

١٠٧، ب١٠١، جهاد النفس، ح ١ (التوبه: ١٠٥)

١٠٧، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٣ (التوبه: ١٠٥)

١٠٨، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٥ (التوبه: ١٠٥)

١٠٩، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٦ (التوبه: ١٠٥)

١٠٩، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٨ (التوبه: ١٠٥)

١٠٩، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٩ (التوبه: ١٠٥)

١١١، ب١٠١، جهاد النفس، ح ١٣ (الأنفال: ٣٣)

١١١، ب١٠١، جهاد النفس، ح ١٤ (التوبه: ١٠٥)

١١٢، ب١٠١، جهاد النفس، ح ١٧ (التوبه: ١٠٥)

١١٣، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٢٠ (التوبه: ١٠٥)

١١٣، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٢١ (التوبه: ١٠٥)

١١٤، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٢٢ (التوبه: ١٠٥)

١١٤، ب١٠١، جهاد النفس، ح ٢٣ (التوبه: ١٠٥)

١٢٦، ب٢، الأمر والنهي، ح ١ (آل عمران: ١٠٤؛ الأعراف: ١٥٩؛ النحل: ١٢٠)

١٣٠، ب٢، الأمر والنهي، ح ٩ (المائدة: ٤٤، ٤٣، ٧٨، ٧٩؛ التوبه: ٧١)

١٣٦، ب٤، الأمر والنهي، ح ٢ (المائدة: ٧٨، ٧٩)

١٣٩، ب٥، الأمر والنهي، ح٤ (الأنعام: ١٦٤؛ الإسراء: ١٥؛ فاطر: ١٨؛ الزمر: ٧)

١٤١، ب٥، الأمر والنهي، ح١٣ (آل عمران: ١٨٣)

١٤١، ب٥، الأمر والنهي، ح١٤ (آل عمران: ١٨٣)

١٤٢، ب٥، الأمر والنهي، ح١٥ (البقرة: ١٩٣)

١٤٢، ب٥، الأمر والنهي، ح١٦ (البقرة: ١٩٣)

١٤٢، ب٥، الأمر والنهي، ح١٧ (البقرة: ٢٥٩)

١٤٨، ب٩، الأمر والنهي، ح١ (التحریم: ٦)

١٤٨، ب٩، الأمر والنهي، ح٢ (التحریم: ٦)

١٤٨، ب٩، الأمر والنهي، ح٣ (التحریم: ٦)

ص: ٢٧١

- ١٤٩، ب ١٠، الأمر والنهي، ح ١ (الأعراف: ١٦٥)
- ١٥٦، ب ١١، الأمر والنهي، ح ١٢ (مريم: ٨١، ٨٢)
- ١٥٦، ب ١٢، الأمر والنهي، ح ١ (المنافقون: ٨)
- ١٥٧، ب ١٢، الأمر والنهي، ح ٢ (المنافقون: ٨)
- ١٧٠، ب ١٥، الأمر والنهي، ح ١٦ (الحجرات: ٧)
- ١٧١، ب ١٥، الأمر والنهي، ح ١٧ (آل عمران: ٣١؛ الحجرات: ٧؛ الحشر: ٩)
- ١٨٢، ب ١٨، الأمر والنهي، ح ١٨ (المجادلة: ٢٢)
- ١٨٣، ب ١٨، الأمر والنهي، ح ١٩ (البينة: ٧)
- ١٨٦، ب ١٩، الأمر والنهي، ح ١ (المائدة: ٣٢)
- ١٨٧، ب ١٩، الأمر والنهي، ح ٢ (المائدة: ٣٢)
- ١٨٧، ب ١٩، الأمر والنهي، ح ٣ (المائدة: ٣٢)
- ١٨٩، ب ٢٠، الأمر والنهي، ح ١ (التحریم: ٦)
- ١٩١، ب ٢١، الأمر والنهي، ح ٤ (يونس: ٩٩؛ القصص: ٥٦)
- ١٩٤، ب ٢٣، الأمر والنهي، ح ١ (النجم: ٤٢)
- ٢٠٠، ب ٢٣، الأمر والنهي، ح ٢٠ (النجم: ٤٢)
- ٢٠٣، ب ٢٣، الأمر والنهي، ح ٣١ (محمد: ٣٠)
- ٢٠٣، ب ٢٤، الأمر والنهي، ح ١ (القصص: ٥٤)
- ٢٠٤، ب ٢٤، الأمر والنهي، ح ٢ (المؤمنون: ٩٦)
- ٢٠٦، ب ٢٤، الأمر والنهي، ح ١٠ (فضلت: ٣٤؛ المؤمنون: ٩٦)
- ٢٠٨، ب ٢٤، الأمر والنهي، ح ١٦ (آل عمران: ٢٠٠)

٢٠٨، ب٢٤، الأمر والنهي، ح١٧ (فضلت: ٣٤، ٣٥)

٢٠٩، ب٢٤، الأمر والنهي، ح١٨ (يوسف: ٧٠)

٢٠٩، ب٢٤، الأمر والنهي، ح١٩ (يوسف: ٧٠)

٢١٢، ب٢٤، الأمر والنهي، ح٣١ (الحجرات: ١٣)

٢١٣، ب٢٤، الأمر والنهي، ح٣٢ (آل عمران: ٢٨)

٢١٣، ب٢٤، الأمر والنهي، ح٣٣ (الكهف: ٩٤، ٩٧)

٢١٣، ب٢٤، الأمر والنهي، ح٣٤ (الكهف: ٩٥، ٩٧)

٢١٣، ب٢٤، الأمر والنهي، ح٣٥ (الكهف: ٩٨)

٢١٤، ب٢٤، الأمر والنهي، ح٣٦ (البقرة: ١٩٥)

ص: ٢٧٢

٢١٥، ب ٢٥، الأمر والنهي، ح ٤ (يوسف: ٧٠؛ الصافات: ٨٩)

٢١٨، ب ٢٥، الأمر والنهي، ح ١٠ (البقرة: ٢٨٦؛ النحل: ١٠٦)

٢٢١، ب ٢٧، الأمر والنهي، ح ٢ (البقرة: ١٩٥)

٢٢١، ب ٢٨، الأمر والنهي، ح ١ (البقرة: ٢٥)

٢٢٤، ب ٢٨، الأمر والنهي، ح ١٢ (البقرة: ١٦٣)

٢٢٦، ب ٢٩، الأمر والنهي، ح ٢ (النحل: ١٠٦)

٢٢٦، ب ٢٩، الأمر والنهي، ح ٣ (النحل: ١٠٦)

٢٢٧، ب ٢٩، الأمر والنهي، ح ٦ (النحل: ١٠٦)

٢٢٩، ب ٢٩، الأمر والنهي، ح ١١ (آل عمران: ٢٨)

٢٣٠، ب ٢٩، الأمر والنهي، ح ١٢ (النحل: ١٠٦)

٢٣٠، ب ٢٩، الأمر والنهي، ح ١٣ (النحل: ١٠٦)

٢٣٢، ب ٢٩، الأمر والنهي، ح ٢٠ (آل عمران: ٢٨)

٢٤٩، ب ٣٤، الأمر والنهي، ح ٧ (النساء: ٨٣)

٢٤٩، ب ٣٤، الأمر والنهي، ح ٨ (آل عمران: ١١٢)

٢٥١، ب ٣٤، الأمر والنهي، ح ١٦ (البقرة: ٦١)

٢٥٥، ب ٣٤، الأمر والنهي، ح ٣ (الأنعام: ١٠٨)

٢٥٨، ب ٣٧، الأمر والنهي، ح ٥ (الأنعام: ٤٥)

٢٦١، ب ٣٨، الأمر والنهي، ح ٦ (النساء: ١٤٠)

٢٦١، ب ٣٨، الأمر والنهي، ح ٨ (الأنعام: ٦٨)

٢٦٣، ب ٣٨، الأمر والنهي، ح ١١ (الأنعام: ٦٨، ١٠٨؛ النحل: ١١٦)

٢٦٥، ب ٣٨، الأمر والنهي، ح ١٧ (الأنعام: ٦٨)

٢٦٦، ب ٣٨، الأمر والنهي، ح ٢١ (الأنعام: ٦٨)

٢٦٨، ب ٣٩، الأمر والنهي، ح ٤ (آل عمران: ١٨٣)

٢٦٨، ب ٣٩، الأمر والنهي، ح ٥ (آل عمران: ١٨٣)

٢٦٨، ب ٣٩، الأمر والنهي، ح ٦ (آل عمران: ١٨٣)

٢٦٩، ب ٣٩، الأمر والنهي، ح ٧ (المائدة: ٧٩)

٢٨١، ب ٤١، الأمر والنهي، ح ٨ (الرعد: ١١؛ المائدة: ٣١)

٢٨٩، ب ١، فعل المعروف، ح ١٣ (سبأ: ٣٧)

٢٩١، ب ١، فعل المعروف، ح ٢٠ (النحل: ٩٠)

ص: ٢٧٣

- ٣٠٦، ب٧، فعل المعروف، ح٣ (الرحمن: ٦٠)
- ٣١٣، ب٨، فعل المعروف، ح١٣ (ابراهيم: ٧)
- ٣١٨، ب١١، فعل المعروف، ح١ (النساء: ١١٤)
- ٣٢٠، ب١٢، فعل المعروف، ح٤ (البقره: ٢٨٠)
- ٣٢٨، ب١٥، فعل المعروف، ح٧ (ابراهيم: ٧)
- ٣٢٩، ب١٥، فعل المعروف، ح٨ (ابراهيم: ٧)
- ٣٤١، ب٢١، فعل المعروف، ح٢ (البقره: ٨٣)
- ٣٤١، ب٢١، فعل المعروف، ح٣ (البقره: ٨٣)
- ٣٤٢، ب٢٢، فعل المعروف، ح٣ (مريم: ٣١)
- ٣٤٦، ب٢٣، فعل المعروف، ح٤ (الحديد: ٢١)
- ٣٥٤، ب٢٤، فعل المعروف، ح١٤ (الأحزاب: ٥٨)
- ٣٧٧، ب٣٢، فعل المعروف، ح١ (الحشر: ٩)

المجلد السابع عشر

- ٩، ب١، مقدّمات التجاره، ح١ (البقره: ٢٠١)
- ١١، ب١، مقدّمات التجاره، ح٧ (البقره: ٢٨٢)
- ١٥، ب٢، مقدّمات التجاره، ح٥ (النور: ٣٧)
- ١٧، ب٢، مقدّمات التجاره، ح١٤ (النور: ٣٧)
- ٢٦، ب٥، مقدّمات التجاره، ح٦ (الأنعام: ١٤١؛ الأعراف: ٣١)
- ٢٧، ب٥، مقدّمات التجاره، ح٧ (الطلاق: ٢، ٣)
- ٢٨، ب٥، مقدّمات التجاره، ح٩ (الجمعه: ١٠)

٤٠، ب٩، مقدمات التجاره، ح١٢ (النجم: ٤٨)

٤٢، ب١٠، مقدمات التجاره، ح٥ (ابراهيم: ١٢)

٤٥، ب١٢، مقدمات التجاره، ح٣ (النساء: ٣٢)

٤٦، ب٢٢، مقدمات التجاره، ح٩ (الإسراء: ٢٩)

٨٢، ب٢، ما يكتسب به، ح٦ (الفرقان: ٢٣)

٨٨، ب٤، ما يكتسب به، ح٢ (هود: ١١٤)

٩٥، ب٥، ما يكتسب به، ح١١ (المائدة: ٤٢)

١١٣، ب١٣، ما يكتسب به، ح٤ (الأعراف: ١٨٨. يوسف: ٢٤؛ النمل: ١٢)

ص: ٢٧٤

١٢١، ب١٥، ما يكتسب به، ح١ (لقمان: ٦)

١٤٧، ب٢٥، ما يكتسب به، ح٤ (البقره: ١٠٢)

١٤٨، ب٢٥، ما يكتسب به، ح٥ (البقره: ١٠٢)

١٥٤، ب٢٨، ما يكتسب به، ح٥ (الشعراء: ٢٢٤)

١٦٤، ب٣٥، ما يكتسب به، ح١ (البقره: ١٨٨)

١٦٥، ب٣٥، ما يكتسب به، ح٤ (المائدہ: ٩٠)

١٦٦، ب٣٥، ما يكتسب به، ح٨ (النساء: ٢٩)

١٦٧، ب٣٥، ما يكتسب به، ح٩ (النساء: ٢٩)

١٦٨، ب٣٥، ما يكتسب به، ح١٤ (البقره: ١٨٨)

١٨٤، ب٤٣، ما يكتسب به، ح١ (هود: ١١٣)

١٨٥، ب٤٤، ما يكتسب به، ح١ (هود: ١١٣)

١٩١، ب٤٥، ما يكتسب به، ح١٠ (المائدہ: ٧٨، ٨١)

١٩٩، ب٤٦، ما يكتسب به، ح١٧ (هود: ١١٤)

٢٠٢، ب٤٨، ما يكتسب به، ح٤ (يوسف: ٥٥)

٢٠٣، ب٤٨، ما يكتسب به، ح٥ (يوسف: ٥٥)

٢٠٦، ب٤٨، ما يكتسب به، ح١٠ (يوسف: ٥٥)

٢٠٩ - ٢١١، ب٤٩، ما يكتسب به، ح١ (التوبه: ٣٤. آل عمران: ٧٧؛ النور: ١٩)

٢١٢، ب٥٠، ما يكتسب به، ح١ (البقره: ٢٦٧)

٢٤٤، ب٧٠، ما يكتسب به، ح١ (النساء: ١٠)

٢٤٥، ب٧٠، ما يكتسب به، ح٢ (النساء: ٩)

٢٤٦، ب ٧٠، ما يكتسب به، ح ٤ (النساء: ٩)

٢٤٦، ب ٧٠، ما يكتسب به، ح ٥ (النساء: ١٠)

٢٤٧، ب ٧٠، ما يكتسب به، ح ٦ (النساء: ٩، ١٠)

٢٤٧، ب ٧٠، ما يكتسب به، ح ٧ (النساء: ٩)

٢٤٩، ب ٧١، ما يكتسب به، ح ١ (البقرة: ٢٢٠؛ القيامة: ١٤)

٢٥٠، ب ٧٢، ما يكتسب به، ح ١ (النساء: ٦)

٢٥١، ب ٧٢، ما يكتسب به، ح ٣ (النساء: ٦)

٢٥١، ب ٧٢، ما يكتسب به، ح ٤ (النساء: ٦)

٢٥٢، ب ٧٢، ما يكتسب به، ح ٧ (النساء: ٦)

ص: ٢٧٥

- ٢٥٢، ب ٧٢، ما يكتسب به، ح ٨ (النساء: ٦)
- ٢٥٣، ب ٧٢، ما يكتسب به، ح ٩ (النساء: ٦)
- ٢٥٣، ب ٧٢، ما يكتسب به، ح ١٠ (النساء: ٦)
- ٢٥٣، ب ٧٢، ما يكتسب به، ح ١١ (النساء: ٦)
- ٢٥٤، ب ٧٣، ما يكتسب به، ح ١ (البقره: ٢٢٠)
- ٢٥٥، ب ٧٣، ما يكتسب به، ح ٢ (البقره: ٢٢٠)
- ٢٥٥، ب ٧٣، ما يكتسب به، ح ٣ (البقره: ٢٢٠)
- ٢٥٥ - ٢٥٦، ب ٧٣، ما يكتسب به، ح ٥ (النساء: ١٠؛ البقره: ٢٢٠)
- ٢٥٨، ب ٧٥، ما يكتسب به، ح ٥ (النساء: ٦)
- ٢٥٩، ب ٧٦، ما يكتسب به، ح ٢ (النساء: ١٠)
- ٢٦٠، ب ٧٦، ما يكتسب به، ح ٥ (النساء: ١٠)
- ٢٦٦، ب ٧٨، ما يكتسب به، ح ٩ (الأحزاب: ٥؛ الشورى: ٤٩)
- ٢٦٩، ب ٨٠، ما يكتسب به، ح ١ (النساء: ٤)
- ٢٦٩، ب ٨٠، ما يكتسب به، ح ٢ (النساء: ٤)
- ٢٩٦، ب ٩٤، ما يكتسب به، ح ١ (سبأ: ١٣)
- ٣٠٣، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٢ (الحج: ٣٠)
- ٣٠٤، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٣ (الفرقان: ٧٢)
- ٣٠٤، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٥ (الفرقان: ٧٢)
- ٣٠٥، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٦ (لقمان: ٦)
- ٣٠٥، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٧ (لقمان: ٦)

٣٠٥، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٨ (الحج: ٣٠)

٣٠٥، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٩ (الحج: ٣٠)

٣٠٦، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ١١ (لقمان: ٦)

٣٠٧، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ١٥ (الأنبياء: ١٦، ١٨)

٣٠٧، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ١٦ (لقمان: ٦)

٣٠٨، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ١٩ (الفرقان: ٧٢)

٣٠٨، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٢٠ (الحج: ٣٠. لقمان: ٦)

٣١٠، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٢٥ (لقمان: ٦)

٣١٠، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٢٦ (الحج: ٣٠)

ص: ٢٧٦

٣١١، ب ٩٩، ما يكتسب به، ح ٢٩ (الإسراء: ٣٦)

٣١٦، ب ١٠١، ما يكتسب به، ح ٢ (الفرقان: ٧٢)

٣١٨، ب ١٠٢، ما يكتسب به، ح ١ (الحج: ٣٠)

٣١٨، ب ١٠٢، ما يكتسب به، ح ٣ (الحج: ٣٠)

٣٢١، ب ١٠٢، ما يكتسب به، ح ١٢ (المائدة: ٩٠)

٣٢٦، ب ١٠٤، ما يكتسب به، ح ١١ (البقرة: ٢١٩)

٣٩٠، ب ٥، آداب التجاره، ح ٢ (الأحزاب: ٧٢)

٤٠١، ب ١٤، آداب التجاره، ح ١ (النور: ٣٧)

٤١٢، ب ٢١، آداب التجاره، ح ٧ (الإسراء: ١١٠)

٤٤٨، ب ٤٠، آداب التجاره، ح ٢ (البقرة: ٢٣٧)

٤٤٩، ب ٤٠، آداب التجاره، ح ٤ (البقرة: ٢٣٧)

المجلد الثامن عشر

١١٩، ب ١، الربا، ح ٧ (البقرة: ٢٧٦)

١٢٤، ب ١، الربا، ح ٢٤ (البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩)

١٢٦، ب ٣، الربا، ح ١ (الروم: ٣٩)

١٢٦، ب ٣، الربا، ح ٢ (الروم: ٣٩)

١٣١، ب ٥، الربا، ح ٧ (البقرة: ٢٧٥)

١٣١، ب ٥، الربا، ح ٨ (البقرة: ٢٧٨)

١٣١، ب ٥، الربا، ح ١٠ (البقرة: ٢٧٥)

١٣٢، ب ٥، الربا، ح ١٢ (البقرة: ٢٧٥)

١٦١، ب١٨، الربا، ح١ (الروم: ٣٩)

٣٢٥، ب٤، الدين والقرض، ح٣ (النساء: ٢٩)

٣٣٦، ب٩، الدين والقرض، ح٢ (التوبه: ٦٠)

٣٣٦، ب٩، الدين والقرض، ح٣ (البقره: ٢٨٠)

٣٤٨، ب١٦، الدين والقرض، ح١ (الرعد: ٢١)

٣٤٩، ب١٦، الدين والقرض، ح٣ (الرعد: ٢١)

٣٥٠، ب١٦، الدين والقرض، ح٤ (الرعد: ٢١)

٣٧٦، ب٣٢، الدين والقرض، ح١ (البقره: ٢٧٩)

ص: ٢٧٧

٤١١، ب٢، الحجر، ح٤ (النساء: ٤)

٤٤٠، ب١، الصلح، ح٥ (البقره: ٢٢٤)

٤٤٨، ب٧، الصلح، ح١ (البقره: ٢٧٩)

المجلد التاسع عشر

٣٤، ب٣، المزارعه والمساقاه، ح٤ (ابراهيم: ١٢)

٣٥، ب٣، المزارعه والمساقاه، ح١٠ (هود: ٤١)

٤٤، ب٢٠، المزارعه والمساقاه، ح٤ (النساء: ١٦٠)

٨٣، ب٤، الوديعه، ح١ (التوبه: ٤١؛ النساء: ٥)

٨٣، ب٤، الوديعه، ح٢ (النساء: ٥، ١١٤؛ المائده: ١٠١)

٨٤، ب٤، الوديعه، ح٤ (النساء: ٥)

١٠٣، ب٢، الإجاره، ح٣ (الزخرف: ٣٢)

١٤٤، ب٤، الوكاله، ح١ (البقره: ٢٢٩)

١٤٨، ب٧، الوكاله، ح١ (البقره: ٢٣٧)

٢٣٩، ب٧، الهبات، ح١ (البقره: ٢٢٩؛ النساء: ٤)

٢٥٢، ب٢، السبق والرمايه، ح٣ (الأنفال: ٤٠)

٢٤١، ب٣، الوصايا، ح١ (مريم: ٨٧)

٢٧٤، ب١١، الوصايا، ح٢ (البقره: ١٨٢)

٢٨٧، ب١٥، الوصايا، ح٢ (البقره: ١٨٠)

٢٩٠، ب١٥، الوصايا، ح١٥ (البقره: ١٨٠)

٣٠٩، ب٢٠، الوصايا، ح٢ (المائده: ١٠٤)

٣١٠، ب ٢٠، الوصايا، ح ٤ (المائدة: ١٠٦)

٣١١، ب ٢٠، الوصايا، ح ٦ (المائدة: ١٠٦، ١٠٨)

٣١٢، ب ٢٠، الوصايا، ح ٧ (المائدة: ١٠٦)

٣١٣، ب ٢٠، الوصايا، ح ٨ (المائدة: ١٠٦، ١٠٨)

٣١٣، ب ٢٠، الوصايا، ح ٩ (المائدة: ١٠٦)

٣١٥، ب ٢١، الوصايا، ح ١ (المائدة: ١٠٦، ١٠٨)

٣٣١، ب ٢٨، الوصايا، ح ٥ (النساء: ١٢)

٣٣٧، ب ٣٢، الوصايا، ح ١ (البقره: ١٨١)

ص: ٢٧٨

- ٣٣٨، ب ٣٢، الوصايا، ح ٢ (البقره: ١٨١)
- ٣٤٠، ب ٣٣، الوصايا، ح ٣ (البقره: ١٨١)
- ٣٤١، ب ٣٣، الوصايا، ح ٤ (البقره: ١٨١)
- ٣٤٣، ب ٣٥، الوصايا، ح ١ (البقره: ١٨١)
- ٣٤٥، ب ٣٥، الوصايا، ح ٥ (البقره: ١٨١)
- ٣٤٥، ب ٣٥، الوصايا، ح ٦ (البقره: ١٨١)
- ٣٥٠، ب ٣٧، الوصايا، ح ٤ (البقره: ١٨٢)
- ٣٥١، ب ٣٨، الوصايا، ح ٥ (البقره: ١٨١)
- ٣٥١، ب ٣٨، الوصايا، ح ١ (البقره: ١٨١، ١٨٢)
- ٣٥٢، ب ٣٨، الوصايا، ح ٢ (البقره: ١٨٢)
- ٣٦٣، ب ٤٤، الوصايا، ح ٨ (الأحقاف: ١٥)
- ٣٦٨، ب ٤٥، الوصايا، ح ٦ (النساء: ٦)
- ٣٦٩، ب ٤٥، الوصايا، ح ٨ (النساء: ٥)
- ٣٦٩، ب ٤٥، الوصايا، ح ٩ (النساء: ٥)
- ٣٦٩، ب ٤٥، الوصايا، ح ١٠ (النساء: ٥)
- ٣٧٠، ب ٤٥، الوصايا، ح ١٣ (النساء: ٦)
- ٣٧٩، ب ٥٣، الوصايا، ح ١ (النساء: ٥)
- ٣٧٩، ب ٥٣، الوصايا، ح ٢ (النساء: ٥)
- ٣٨١، ب ٥٤، الوصايا، ح ٢ (البقره: ٢٦٠)
- ٣٨١، ب ٥٤، الوصايا، ح ٣ (البقره: ٢٦٠)

٣٨٢، ب٥٤، الوصايا، ح ٤ (البقره: ٢٦٠؛ الحجر: ٤٤)

٣٨٢، ب٥٤، الوصايا، ح ٦ (الحجر: ٤٤)

٣٨٣، ب٥٤، الوصايا، ح ٧ (البقره: ٢٦٠)

٣٨٣، ب٥٤، الوصايا، ح ٨ (البقره: ٢٦٠)

٣٨٤، ب٥٤، الوصايا، ح ١١ (الحجر: ٤٤)

٣٨٤، ب٥٤، الوصايا، ح ١٢ (الحجر: ٤٤)

٣٨٥، ب٥٥، الوصايا، ح ١ (التوبه: ٦٠)

٣٨٦، ب٥٥، الوصايا، ح ٢ (التوبه: ٦٠)

٣٨٦، ب٥٥، الوصايا، ح ٣ (التوبه: ٦٠)

ص: ٢٧٩

٣٨٨، ب٥٥، الوصايا، ح٧ (التوبه: ٦٠)

٤١٧، ب٨٣، الوصايا، ح١ (الرعد: ٢١)

٤١٨، ب٨٣، الوصايا، ح٢ (الرعد: ٢١)

المجلد العشرون

٢١، ب٢، مقدمات النكاح، ح٩ (المائدة: ٨٧، ٨٩)

٢٣، ب٣، مقدمات النكاح، ح٨ (آل عمران: ١٤)

٤٢، ب١٠، مقدمات النكاح، ح٢ (النور: ٣٢)

٤٣، ب١١، مقدمات النكاح، ح٢ (النور: ٣٣)

٤٥، ب١١، مقدمات النكاح، ح٥ (النور: ٣٢؛ النساء: ١٣٠)

٨٣، ب٣٢، مقدمات النكاح، ح١ (المائدة: ١٤)

١٢٦، ب٦٢، مقدمات النكاح، ح١ (الطور: ٤٤، ٤٥)

١٢٧، ب٦٢، مقدمات النكاح، ح٢ (الطور: ٤٤)

١٢٩، ب٦٤، مقدمات النكاح، ح٤ (البقره: ١٨٧)

١٣٣، ب٦٧، مقدمات النكاح، ح٣ (النساء: ٤٣؛ المائدة: ٦)

١٣٦، ب٦٨، مقدمات النكاح، ح٢ (الإسراء: ٦٤)

١٣٧، ب٦٨، مقدمات النكاح، ح٥ (الإسراء: ٦٤)

١٤٢، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح١ (البقره: ٢٢٣)

١٤٣، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح٦ (البقره: ٢٢٣)

١٤٣، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح٧ (البقره: ٢٢٣)

١٤٤، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح٨ (البقره: ٢٢٣)

١٤٤، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح ٩ (البقره: ٢٢٣)

١٤٤، ب٧٢، مقدمات النكاح، ح ١١ (الأعراف: ٨٠)

١٤٦، ب٧٣، مقدمات النكاح، ح ٢ (البقره: ٢٢٢، ٢٢٣)

١٤٦، ب٧٣، مقدمات النكاح، ح ٣ (هود: ٧٨)

١٤٨، ب٧٣، مقدمات النكاح، ح ١٠ (البقره: ٢٢٣)

١٤٨، ب٧٣، مقدمات النكاح، ح ١١ (البقره: ٢٢٣)

١٤٨، ب٧٣، مقدمات النكاح، ح ١٢ (الأعراف: ٨١)

١٤٩، ب٧٥، مقدمات النكاح، ح ٣ (الأعراف: ١٧٢)

ص: ٢٨٠

- ١٥١، ب٧٥، مقدمات النكاح، ح٦ (الأنبياء: ٧٩)
- ١٦٦، ب٨٤، مقدمات النكاح، ح٣ (النور: ٦٠)
- ١٧٧، ب٩٢، مقدمات النكاح، ح٤ (التحریم: ٦)
- ١٨٩، ب١٠٢، مقدمات النكاح، ح١ (البقره: ٢٣٣)
- ١٩٢، ب١٠٤، مقدمات النكاح، ح٤ (النور: ٣٠)
- ١٩٤، ب١٠٤، مقدمات النكاح، ح١٢ (النور: ٦٠)
- ١٩٥، ب١٠٤، مقدمات النكاح، ح١٧ (الصفات: ٨٨ ٨٩)
- ١٩٩، ب١٠٨، مقدمات النكاح، ح٢ (القصص: ٢٦)
- ٢٠١، ب١٠٩، مقدمات النكاح، ح١ (النور: ٣١)
- ٢٠١، ب١٠٩، مقدمات النكاح، ح٣ (النور: ٣١)
- ٢٠١، ب١٠٩، مقدمات النكاح، ح٤ (النور: ٣١)
- ٢٠٢، ب١١٠، مقدمات النكاح، ح١ (النور: ٦٠)
- ٢٠٢، ب١١٠، مقدمات النكاح، ح٢ (النور: ٦٠)
- ٢٠٤، ب١١١، مقدمات النكاح، ح١ (النور: ٣١)
- ٢١٠، ب١١٧، مقدمات النكاح، ح٢ (الممتحنه: ١٢)
- ٢١٠، ب١١٧، مقدمات النكاح، ح٣ (الممتحنه: ١٢)
- ٢١١، ب١١٧، مقدمات النكاح، ح٤ (الممتحنه: ١٢)
- ٢١٧، ب١٢١، مقدمات النكاح، ح١ (النور: ٥٨)
- ٢١٧، ب١٢١، مقدمات النكاح، ح٢ (النور: ٥٨)
- ٢١٨، ب١٢١، مقدمات النكاح، ح٤ (النور: ٥٨)

- ٢١٨، ب ١٢١، مقدمات النكاح، ح ٥ (النور: ٥٨)
- ٢١٩، ب ١٢٢، مقدمات النكاح، ح ٢ (النور: ٢٧)
- ٢١٩، ب ١٢٢، مقدمات النكاح، ح ٣ (النور: ٢٩)
- ٢٢٤، ب ١٢٤، مقدمات النكاح، ح ٥ (الأحزاب: ٥٥)
- ٢٢٥، ب ١٢٤، مقدمات النكاح، ح ٩ (النور: ٣١)
- ٢٤٥، ب ١٤٠، مقدمات النكاح، ح ١٢ (النساء: ٣، ٢٤)
- ٢٥٣، ب ١٥٠، مقدمات النكاح، ح ١ (الإسراء: ٢٧)
- ٢٦٢، ب ١، عقد النكاح، ح ٤ (النساء: ٢١)
- ٢٦٥، ب ٢، عقد النكاح، ح ٤ (الأحزاب: ٥٠)

- ٢٦٦، ب٢، عقد النكاح، ح٦ (الأحزاب: ٥٠)
- ٣٠٨، ب١، النكاح المحرّم، ح٤ (طه: ٥٠)
- ٣١٣، ب١، النكاح المحرّم، ح١٩ (المجادله: ٢٢)
- ٣١٤، ب١، النكاح المحرّم، ح٢٣ (المجادله: ٢٢)
- ٣٢٧، ب١٥، النكاح المحرّم، ح٣ (البقره: ٢٢٢)
- ٣٢٩، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٣ (العنكبوت: ٢٨)
- ٣٣٠، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٤ (هود: ٨٣)
- ٣٣١، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٥ (هود: ٨١)
- ٣٣١، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٦ (هود: ٧٨)
- ٣٣١، ب١٧، النكاح المحرّم، ح٧ (هود: ٨٢، ٨٣)
- ٣٣٣، ب١٧، النكاح المحرّم، ح١٣ (الشورى: ٥٠؛ الفرقان: ٦٩)
- ٣٤٤، ب٢٤، النكاح المحرّم، ح٢ (ق: ١٢)
- ٣٤٨، ب٢٤، النكاح المحرّم، ح١١ (الفرقان: ٣٨)
- ٣٦١، ب١، ما يحرم بالنسب، ح١ (الأحزاب: ٥٢؛ النساء: ٢٣)
- ٣٦١، ب١، ما يحرم بالنسب، ح٢ (الأحزاب: ٥٢؛ النساء: ٢٣)
- ٤٠٩، ب١، ما يحرم بالمصاهره، ح١ (الإسراء: ٣٢؛ النساء: ٢٢، ٢٣؛ البقره: ٢٢٢، ١٨٧)
- ٤١٠، ب١، ما يحرم بالمصاهره، ح٢ (الأحزاب: ٥٣، ٥٤؛ النساء: ٢٢).
- ٤١١، ب١، ما يحرم بالمصاهره، ح٣ (النساء: ٢٣؛ المائده: ٣)
- ٤١٢، ب٢، ما يحرم بالمصاهره، ح١ (الأحزاب: ٥٣؛ النساء: ٢٢)
- ٤١٣، ب٢، ما يحرم بالمصاهره، ح٣ (العنكبوت: ٨)

٤١٤، ب٢، ما يحرم بالمصاهرة، ح٧ (الأعراف: ٣٣)

٤١٤، ب٢، ما يحرم بالمصاهرة، ح٨ (الأعراف: ٣٣)

٤١٥، ب٢، ما يحرم بالمصاهرة، ح١٠ (النساء: ٢٢)

٤١٦، ب٢، ما يحرم بالمصاهرة، ح١٢ (النساء: ٢٣)

٤٣٩، ب١٣، ما يحرم بالمصاهرة، ح٢ (النور: ٣)

٤٤٠، ب١٣، ما يحرم بالمصاهرة، ح٤ (النور: ٣)

٤٤٠، ب١٣، ما يحرم بالمصاهرة، ح٥ (النور: ٣)

٤٥٨، ب١٨، ما يحرم بالمصاهرة، ح٢ (النساء: ٢٣)

٤٦٢، ب٢٠، ما يحرم بالمصاهرة، ح١ (النساء: ٢٣)

- ٤٦٥، ب ٢٠، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٧ (النساء: ٢٣)
- ٤٦٦، ب ٢١، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٣ (النساء: ٢٣)
- ٤٦٧، ب ٢١، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٦ (النساء: ٢٣)
- ٤٦٩، ب ٢١، ما يحرم بالمصاهرة، ح ١٣ (النساء: ٢٣)
- ٤٧٠، ب ٢١، ما يحرم بالمصاهرة، ح ١٧ (النساء: ٢٣)
- ٤٨٦، ب ٢٩، ما يحرم بالمصاهرة، ح ١١ (البقرة: ٢٢٢؛ النساء: ٢٣)
- ٤٩٠، ب ٣٠، ما يحرم بالمصاهرة، ح ١١ (النساء: ٢٤)
- ٤٩٧، ب ٣٧، ما يحرم بالمصاهرة، ح ١ (البقرة: ٢٣٥)
- ٤٩٧، ب ٣٧، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٢ (البقرة: ٢٣٥)
- ٤٩٨، ب ٣٧، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٣ (البقرة: ٢٣٥)
- ٤٩٨، ب ٣٧، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٤ (البقرة: ٢٣٥)
- ٤٩٨، ب ٣٧، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٥ (البقرة: ٢٣٥)
- ٤٩٩، ب ٣٧، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٦ (البقرة: ٢٣٥)
- ٤٩٩، ب ٣٧، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٧ (البقرة: ٢٣٥)
- ٥٠٨، ب ٤٥، ما يحرم بالمصاهرة، ح ٥ (النساء: ٢٥)
- ٥١٤ - ٥١٥، ب ٥١، ما يحرم بالمصاهرة، ح ١ (النساء: ١٩، ٢٢)
- ٥٣٣، ب ١، ما يحرم بالكفر، ح ١ (المائدة: ٥. الممتحنه: ١٠)
- ٥٣٤، ب ١، ما يحرم بالكفر، ح ٣ (البقرة: ٢٢١؛ المائدة: ٥)
- ٥٣٤، ب ١، ما يحرم بالكفر، ح ٤ (الممتحنه: ١٠)
- ٥٣٥، ب ١، ما يحرم بالكفر، ح ٧ (البقرة: ٢٢١؛ المائدة: ٥. الممتحنه: ١٠)

٥٣٨، ب٢، ما يحرم بالكفر، ح٦ (البقرة: ٢٢١؛ المائدة: ٥)

٥٤٢، ب٥، ما يحرم بالكفر، ح٧ (المتحنه: ١٠)

٥٥٠، ب٤، ما يحرم بالكفر، ح٤ (المتحنه: ١٠)

٥٥٥، ب١١، ما يحرم بالكفر، ح١ (النساء: ٩٨)

٥٥٨، ب١١، ما يحرم بالكفر، ح٩ (التحریم: ١٠)

٥٥٩، ب١١، ما يحرم بالكفر، ح١٢ (النساء: ٩٨)

٥٦٠، ب١١، ما يحرم بالكفر، ح١٤ (التغابن: ٢)

المجلد الحادى والعشرون

٥، ب١، المتعه، ح١ (النساء: ٢٤)

ص: ٢٨٣

- ٦، ب ١، المتعه، ح ٣ (النساء: ٢٤)
- ٧، ب ١، المتعه، ح ٦ (النساء: ٢٤)
- ٨، ب ١، المتعه، ح ١٣ (النساء: ٢٤)
- ٩، ب ١، المتعه، ح ١٧ (النساء: ٢٤)
- ٩، ب ١، المتعه، ح ١٨ (فاطر: ٢)
- ١٠، ب ١، المتعه، ح ١٩ (النساء: ٢٤)
- ١٠، ب ١، المتعه، ح ٢٠ (النساء: ٢٤)
- ١٠، ب ١، المتعه، ح ٢٢ (التحریم: ٣)
- ١٣، ب ٢، المتعه، ح ٢ (التحریم: ٣، ٥)
- ٢١، ب ٤، المتعه، ح ١٤ (النساء: ٢٤)
- ٢٤، ب ٦، المتعه، ح ٢ (المؤمنون: ٥)
- ٢٤، ب ٦، المتعه، ح ٣ (النور: ٣)
- ٢٧، ب ٨، المتعه، ح ١ (النور: ٣)
- ٤٠، ب ١٥، المتعه، ح ٣ (النساء: ٢٥)
- ٤٦، ب ١٩، المتعه، ح ٣ (النساء: ٢٤)
- ٥٥، ب ٢٣، المتعه، ح ٥ (النساء: ٢٤)
- ٥٦، ب ٢٣، المتعه، ح ٦ (النساء: ٢٤)
- ٥٦، ب ٢٣، المتعه، ح ٧ (النساء: ٢٤)
- ٥٦، ب ٢٣، المتعه، ح ٨ (النساء: ٢٤)
- ٨٠، ب ٤٦، المتعه، ح ١ (النساء: ٢٥)

١٢٠، ب٢٩، نكاح العبيد، ح ١ (النساء: ٢٥)

١٢٠، ب٢٩، نكاح العبيد، ح ٢ (النساء: ٢٥)

١٤٩، ب٤٥، نكاح العبيد، ح ١ (النساء: ٢٤)

١٥١، ب٤٥، نكاح العبيد، ح ٩ (النساء: ٢٤)

١٥٢، ب٤٥، نكاح العبيد، ح ١٠ (النساء: ٢٤)

١٥٢، ب٤٥، نكاح العبيد، ح ١١ (النساء: ٢٤)

١٥٢، ب٤٥، نكاح العبيد، ح ١٢ (النساء: ٢٤)

١٨٢، ب٦٥، نكاح العبيد، ح ٨ (النحل: ٧٥)

١٨٤، ب٦٦، نكاح العبيد، ح ٢ (النحل: ٧٥)

ص: ٢٨٤

١٨٥، ب٦٦، نكاح العبد، ح٤ (النحل: ٧٥)

٢٤٨، ب٥، المهور، ح١٠ (النساء: ٢٠)

٢٧٧، ب٢٠، المهور، ح٦ (النساء: ٣٤، ٣)

٢٨٠، ب٢٢، المهور، ح١ (القصص: ٢٧)

٢٨١، ب٢٢، المهور، ح٤ (القصص: ٢٥)

٢٨٥، ب٢٦، المهور، ح٤ (ق: ٩. النحل: ٦٩؛ النساء: ٤)

٢٨٦، ب٢٦، المهور، ح٥ (ق: ٩. النحل: ٦٩؛ النساء: ٤)

٢٨٦، ب٢٧، المهور، ح١ (المتحنه: ١١)

٣٠٥، ب٤٨، المهور، ح١ (البقره: ٢٣٦)

٣٠٦، ب٤٨، المهور، ح٤ (البقره: ٢٣٦)

٣٠٨، ب٤٨، المهور، ح١٠ (البقره: ٢٣٦)

٣٠٩، ب٤٩، المهور، ح٢ (البقره: ٢٤١)

٣٠٩، ب٤٩، المهور، ح١ (البقره: ٢٤١)

٣٠٩، ب٤٩، المهور، ح٢ (البقره: ٢٤١)

٣١٠، ب٤٩، المهور، ح٥ (البقره: ٢٣٦)

٣١١، ب٤٩، المهور، ح٦ (الأحزاب: ٤٩)

٣١١، ب٤٩، المهور، ح٨ (البقره: ٢٤١)

٣١٢، ب٥٠، المهور، ح٢ (البقره: ٢٤١)

٣١٥، ب٥٢، المهور، ح١ (البقره: ٢٣٧)

٣١٦، ب٥٢، المهور، ح٤ (البقره: ٢٣٧)

٣١٧، ب ٥٢، المهور، ح ٥ (البقره: ٢٣٧)

٣١٧، ب ٥٢، المهور، ح ٦ (البقره: ٢٣٧)

٣٣٥، ب ٥٩، المهور، ح ٥ (البقره: ٢٣٧)

٣٤٥، ب ٧، القسم والنشوز، ح ١ (النساء: ١٢٩، ٣)

٣٤٨، ب ١٠، القسم والنشوز، ح ١ (النساء: ٣٥)

٣٤٩، ب ١٠، القسم والنشوز، ح ٢ (النساء: ٣٥)

٣٤٩، ب ١١، القسم والنشوز، ح ١ (النساء: ١٢٨)

٣٥٠، ب ١١، القسم والنشوز، ح ٢ (النساء: ١٢٨)

٣٥٠، ب ١١، القسم والنشوز، ح ٣ (النساء: ١٢٨)

ص: ٢٨٥

- ٣٥١، ب ١١، القسم والنشوز، ح ٤ (النساء: ١٢٨)
- ٣٥١، ب ١١، القسم والنشوز، ح ٦ (النساء: ١٢٨)
- ٣٥٢، ب ١٢، القسم والنشوز، ح ١ (النساء: ٣٥)
- ٣٥٢، ب ١٢، القسم والنشوز، ح ٢ (النساء: ٣٥)
- ٣٥٣، ب ١٣، القسم والنشوز، ح ١ (النساء: ٣٥)
- ٣٥٣، ب ١٣، القسم والنشوز، ح ٢ (النساء: ٣٥)
- ٣٥٤، ب ١٣، القسم والنشوز، ح ٣ (النساء: ٣٥)
- ٣٥٦، ب ١، القسم والنشوز، ح ٤ (مريم: ٥)
- ٣٥٩، ب ٢، أحكام الأولاد، ح ٥ (مريم: ٥، ٦)
- ٣٦٣، ب ٥، أحكام الأولاد، ح ١ (النساء: ١١)
- ٣٨١، ب ١٧، أحكام الأولاد، ح ٦ (الرعد: ٨)
- ٣٨٢، ب ١٧، أحكام الأولاد، ح ٩ (الأحقاف: ١٥؛ البقره: ٢٣٣)
- ٣٨٤، ب ١٧، أحكام الأولاد، ح ١٤ (الأحقاف: ١٥)
- ٤٠١، ب ٣٠، أحكام الأولاد، ح ١ (الحجرات: ١١)
- ٤٠١، ب ٣٠، أحكام الأولاد، ح ٢ (الحجرات: ١١)
- ٤٠٣، ب ٣٠، أحكام الأولاد، ح ١ (مريم: ٢٥)
- ٤٥٥، ب ٧٠، أحكام الأولاد، ح ٧ (البقره: ٢٣٣)
- ٤٥٧، ب ٧٢، أحكام الأولاد، ح ١ (البقره: ٢٣٣)
- ٤٥٨، ب ٧٢، أحكام الأولاد، ح ٢ (البقره: ٢٣٣)
- ٤٥٨، ب ٧٢، أحكام الأولاد، ح ٣ (البقره: ٢٣٣)

٤٧٠، ب ٨١، أحكام الأولاد، ح ١ (البقرة: ٢٣٣)

٤٧٢، ب ٨١، أحكام الأولاد، ح ٥ (البقرة: ٢٣٣)

٤٨٧ - ٤٨٨، ب ٩٢، أحكام الأولاد، ح ١ (البقرة: ٨٣؛ النساء: ٣٦؛ آل عمران: ٩٢؛ الإسراء: ٢٣، ٢٤)

٥٠٩، ب ١، النفقات، ح ١ (الطلاق: ٧)

٥١١، ب ١، النفقات، ح ٦ (الطلاق: ٧)

٥١٢، ب ١، النفقات، ح ١٢ (الطلاق: ٧)

٥١٢، ب ١، النفقات، ح ١٣ (البقرة: ٢٢٩)

٥١٩، ب ٨، النفقات، ح ١ (الطلاق: ١)

٥٢٧، ب ١٢، النفقات، ح ٢ (البقرة: ٣)

ص: ٢٨٦

٥٢٧، ب ١٢، النفقات، ح ٣ (البقره: ٢٣٣)

٥٢٨، ب ١٢، النفقات، ح ٤ (البقره: ٢٣٣)

٥٣٠، ب ١٥، النفقات، ح ٢ (التوبه: ٨٥؛ طه: ١٣١)

٥٣٣، ب ١٧، النفقات، ح ١ (النساء: ١)

٥٣٧، ب ١٧، النفقات، ح ١٥ (الرعد: ٣٩)

٥٣٩، ب ١٩، النفقات، ح ١ (النساء: ١)

٥٤٠، ب ٢٠، النفقات، ح ١ (الإنسان: ٨)

٥٤٧، ب ٢٣، النفقات، ح ٢ (البقره: ١٦٧)

٥٥١، ب ٢٥، النفقات، ح ٣ (البقره: ٢١٩)

٥٥٢، ب ٢٥، النفقات، ح ٧ (البقره: ١٩٥)

٥٥٤، ب ٢٥، النفقات، ح ١٤ (البقره: ٢١٩)

٥٥٤، ب ٢٥، النفقات، ح ١٥ (البقره: ٢١٩)

٥٥٤، ب ٢٥، النفقات، ح ١٦ (البقره: ٢١٩)

٥٥٦، ب ٢٦، النفقات، ح ٣ (الفرقان: ٦٧)

٥٥٧، ب ٢٦، النفقات، ح ٦ (الفرقان: ٦٧)

٥٥٨، ب ٢٩، النفقات، ح ١ (الفرقان: ٦٧؛ الإسراء: ٢٩)

٥٥٨، ب ٢٩، النفقات، ح ٣ (الأنعام: ١٤١)

٥٥٩، ب ٢٩، النفقات، ح ٤ (الإسراء: ٢٩)

٥٥٩، ب ٢٩، النفقات، ح ٥ (الإسراء: ٢٩)

٥٦٠، ب ٢٩، النفقات، ح ٦ (الفرقان: ٦٧)

١٥، ب٧، مقدمات الطلاق، ح ١ (المائدة: ٦٣)

١٧، ب٧، مقدمات الطلاق، ح ١٠ (الطلاق: ١، ٢)

٢٥، ب٩، مقدمات الطلاق، ح ٦ (الطلاق: ١)

٢٥، ب٩، مقدمات الطلاق، ح ٧ (الطلاق: ١)

٢٩، ب١٠، مقدمات الطلاق، ح ١١ (الطلاق: ٢)

٣٥، ب١٣، مقدمات الطلاق، ح ١٣ (الأحزاب: ٤٩)

٣٨، ب١٥، مقدمات الطلاق، ح ٢ (التحریم: ١، ٢)

٤٠، ب ١٥، مقدمات الطلاق، ح ٩ (التحریم: ١، ٢؛ المائدة: ٨٩)

٤٤، ب ١٨، مقدمات الطلاق، ح ١ (التحریم: ١)

٤٦، ب ١٨، مقدمات الطلاق، ح ٧ (البقره: ١٦٨)

٦٢، ب ٢٩، مقدمات الطلاق، ح ٥ (الطلاق: ١)

٧٠، ب ٢٩، مقدمات الطلاق، ح ٢٥ (الطلاق: ١)

٧٠، ب ٢٩، مقدمات الطلاق، ح ٢٧ (ص: ٣٩؛ الحشر: ٧)

٩٣، ب ٤١، مقدمات الطلاق، ح ٤ (الأحزاب: ٢٨)

٩٤، ب ٤١، مقدمات الطلاق، ح ٦ (النساء: ٣٤)

٩٩، ب ٤٣، مقدمات الطلاق، ح ٢ (النحل: ٧٥)

١٠٢، ب ٤٥، مقدمات الطلاق، ح ١ (النحل: ٧٥)

١٠٤، ب ١، أقسام الطلاق، ح ٢ (البقره: ٢٢٩)

١٠٨، ب ٢، أقسام الطلاق، ح ١ (الطلاق: ١)

١٢١، ب ٤، أقسام الطلاق، ح ٧ (البقره: ٢٢٩)

١٢٢، ب ٤، أقسام الطلاق، ح ١٠ (البقره: ٢٢٩)

١٢٢، ب ٤، أقسام الطلاق، ح ١١ (البقره: ٢٣٠)

١٢٢، ب ٤، أقسام الطلاق، ح ١٢ (البقره: ٢٢٩)

١٢٣، ب ٤، أقسام الطلاق، ح ١٣ (البقره: ٢٢٩)

١٢٤، ب ٥، أقسام الطلاق، ح ١ (الطلاق: ١)

١٣٢، ب ٩، أقسام الطلاق، ح ٤ (البقره: ٢٣٠)

١٧٢، ب ٣٤، أقسام الطلاق، ح ٢ (البقره: ٢٣١)

١٧٢، ب٣٤، أقسام الطلاق، ح٣ (البقره: ٢٣١)

١٨٦، ب٤، العدد، ح٧ (الطلاق: ٤)

١٩٠، ب٤، العدد، ح٢٠ (الطلاق: ٤)

١٩٢، ب٧، العدد، ح١ (الطلاق: ٤)

١٩٥، ب٩، العدد، ح٩ (الطلاق: ٤)

١٩٦، ب٩، العدد، ح١١ (البقره: ٢٢٨)

٢١٣، ب١٨، العدد، ح٢ (الطلاق: ٦)

٢١٦، ب٢٠، العدد، ح١ (الطلاق: ١)

٢١٧، ب٢١، العدد، ح١ (الطلاق: ١)

ص: ٢٨٨

٢١٧، ب ٢١، العدد، ح ٢ (الطلاق: ١)

٢٢٠، ب ٢٣، العدد، ح ١ (الطلاق: ١)

٢٢٠، ب ٢٣، العدد، ح ٢ (الطلاق: ١)

٢٢٠، ب ٢٣، العدد، ح ٣ (الطلاق: ١)

٢٢١، ب ٢٣، العدد، ح ٥ (الطلاق: ١)

٢٢٢، ب ٢٤، العدد، ح ٢ (البقرة: ٢٢٨)

٢٣٦، ب ٣٠، العدد، ح ٢ (البقرة: ٢٢٥، ٢٣٤)

٢٣٧، ب ٣٠، العدد، ح ٤ (البقرة: ٢٣٤، ٢٤٠)

٢٣٨، ب ٣٠، العدد، ح ٥ (البقرة: ٢٣٤، ٢٤٠)

٢٣٨، ب ٣٠، العدد، ح ٧ (البقرة: ٢٣٤)

٢٣٨، ب ٣٠، العدد، ح ٨ (البقرة: ٢٣٤)

٢٣٩، ب ٣٠، العدد، ح ٩ (البقرة: ٢٤٠)

٢٨٢، ب ١، الخلع والمباراه، ح ٩ (البقرة: ٢٢٩)

٣٠٣، ب ١، الظهار، ح ١ (المجادله: ١، ٢)

٣٠٤ - ٣٠٥، ب ١، الظهار، ح ٢ (المجادله: ١ - ٤)

٣٠٦، ب ١، الظهار، ح ٤ (المجادله: ١، ٣)

٣٤٣، ب ٣، الإيلاء، ح ١ (الليل: ١. النجم: ١)

٣٥٩، ب ١، الكفّارات، ح ١ (المجادله: ٣، ٤)

٣٦١، ب ١، الكفّارات، ح ٥ (المجادله: ٤)

٣٦٢، ب ١، الكفّارات، ح ٧ (المجادله: ٣، ٤)

٣٧٠، ب٧، الكفّارات، ح٥ (النساء: ٩٢)

٣٧٠، ب٧، الكفّارات، ح٦ (النساء: ٩٢)

٣٧١، ب٧، الكفّارات، ح٧ (النساء: ٩٢)

٣٧١، ب٧، الكفّارات، ح١٠ (النساء: ٩٢)

٣٧٨، ب١٢، الكفّارات، ح٩ (المائدة: ٨٩)

٣٧٨، ب١٢، الكفّارات، ح١٠ (المائدة: ٨٩)

٣٧٩، ب١٢، الكفّارات، ح١٥ (المائدة: ٨٩)

٣٧٩، ب١٣، الكفّارات، ح١ (المائدة: ٨٩)

٣٨٠، ب١٤، الكفّارات، ح١ (التحریم: ١، ٢)

ص: ٢٨٩

٣٨١، ب١٤، الكفّارات، ح٣ (المائدة: ٨٩)

٣٨٢، ب١٤، الكفّارات، ح٧ (المائدة: ٨٩)

٣٨٣، ب١٤، الكفّارات، ح٩ (المائدة: ٨٩)

٣٨٤، ب١٤، الكفّارات، ح١٤ (التحریم: ١)

٣٨٥، ب١٥، الكفّارات، ح٤ (المائدة: ٨٩)

٤١٠، ب١، اللعان، ح٧ (النور: ٤)

٤١١، ب١، اللعان، ح٩ (النور: ٤)

٤٢٢، ب٥، اللعان، ح١٢ (النور: ٤)

٤٣١، ب١١، اللعان، ح١ (النور: ٤)

المجلد الثالث والعشرون

٥٦، ب٣٠، العتق، ح١ (يس: ٣٩)

٥٧، ب٣٠، العتق، ح٢ (يس: ٣٩)

٧٧، ب٤٣، العتق، ح١ (النساء: ٩٢)

١٠٥، ب٦٧، العتق، ح١ (الشورى: ٤٩، ٥٠)

١٣٧، ب١، المكاتبه، ح١ (النور: ٣٣)

١٣٧، ب١، المكاتبه، ح٢ (النور: ٣٣)

١٣٨، ب١، المكاتبه، ح٣ (النور: ٣٣)

١٣٨، ب١، المكاتبه، ح٤ (النور: ٣٣)

١٣٨، ب١، المكاتبه، ح٥ (النور: ٣٣)

١٣٩، ب١، المكاتبه، ح٦ (النور: ٣٣)

١٥٢، ب٩، المكاتبه، ح١ (النور: ٣٣)

١٥٣، ب٩، المكاتبه، ح٢ (النور: ٣٣)

١٥٣، ب٩، المكاتبه، ح٣ (النور: ٣٣)

١٦٦، ب٢١، المكاتبه، ح١ (البقره: ١٧٧؛ التوبه: ٦٠)

١٩٨، ب١، الأيمان، ح٥ (البقره: ٢٢٤)

١٩٩، ب١، الأيمان، ح٦ (البقره: ٢٢٤)

١٩٩، ب١، الأيمان، ح٧ (البقره: ٢٢٤)

٢٠٠، ب١، الأيمان، ح٩ (البقره: ٢٢٤)

٢٠٠، ب١، الأيمان، ح١٠ (البقره: ٢٢٤)

ص: ٢٩٠

- ٢٠٨، ب٤، الأيمان، ح١٨ (آل عمران: ٧٧)
- ٢١٤، ب٨، الأيمان، ح١ (الواقعه: ٧٥، ٧٦)
- ٢٢٣، ب١١، الأيمان، ح١٦ (البقره: ٢٢٤)
- ٢٢٣، ب١١، الأيمان، ح١٩ (البقره: ٢٢٤)
- ٢٣٥، ب١٦، الأيمان، ح٦ (البقره: ٢٠٠)
- ٢٣٨، ب١٧، الأيمان، ح١ (البقره: ٢٢٥؛ المائده: ٨٩)
- ٢٣٩، ب١٧، الأيمان، ح٣ (البقره: ٢٢٥؛ المائده: ٨٩)
- ٢٣٩، ب١٧، الأيمان، ح٤ (البقره: ٢٢٤)
- ٢٣٩، ب١٧، الأيمان، ح٥ (البقره: ٢٢٥؛ المائده: ٨٩)
- ٢٤٣ - ٢٤٤، ب١٩، الأيمان، ح١ (المائده: ٨٧، ٨٩)
- ٢٤٤، ب١٩، الأيمان، ح٢ (المائده: ٨٧)
- ٢٥٣، ب٢٥، الأيمان، ح١ (طه: ١١٥؛ الكهف: ٢٣، ٢٤)
- ٢٥٥، ب٢٧، الأيمان، ح١ (الكهف: ٢٣، ٢٤)
- ٢٥٧، ب٢٩، الأيمان، ح١ (الكهف: ٢٤)
- ٢٥٨، ب٢٩، الأيمان، ح٢ (الكهف: ٢٤)
- ٢٥٨، ب٢٩، الأيمان، ح٤ (الكهف: ٢٤)
- ٢٥٨، ب٢٩، الأيمان، ح٥ (الكهف: ٢٤)
- ٢٥٨، ب٢٩، الأيمان، ح٧ (الكهف: ٢٣، ٢٤)
- ٢٥٩، ب٣٠، الأيمان، ح١ (الليل: ١، ٢؛ النجم: ١)
- ٢٦٠، ب٣٠، الأيمان، ح٣ (الليل: ١. النجم: ١)

٢٦٣، ب ٣٠، الأيمان، ح ١١ (يوسف: ١٠٦)

٢٦٤، ب ٣٠، الأيمان، ح ١٥ (الواقعه: ٧٥)

٢٦٤، ب ٣١، الأيمان، ح ١ (الواقعه: ٧٥؛ البلد: ١، ٢)

٢٦٥، ب ٣١، الأيمان، ح ٢ (الواقعه: ٧٥؛ البلد: ١، ٢)

٢٦٦، ب ٣٢، الأيمان، ح ١ (المائده: ٤٩)

٢٧٣، ب ٣٥، الأيمان، ح ٣ (التحریم: ١، ٢)

٢٧٤، ب ٣٦، الأيمان، ح ١ (طه: ٤٤)

٢٧٥، ب ٣٨، الأيمان، ح ١ (البقره: ٢٣٧)

٢٨٢، ب ٤٤، الأيمان، ح ٢ (البقره: ٢٢٤)

ص: ٢٩١

- ٢٩٩، ب٣، الأيمان، ح١ (التوبه: ٢٥)
- ٣٠٠، ب٣، النذر والعهد، ح٢ (التوبه: ٢٥)
- ٣٠٠، ب٣، النذر والعهد، ح٣ (التوبه: ٢٥)
- ٣٠٠، ب٣، النذر والعهد، ح٤ (التوبه: ٢٥)
- ٣٠٤، ب٦، النذر والعهد، ح٥ (الإنسان: ٧)
- ٣٢٧، ب٢٥، النذر والعهد، ح٣ (المائده: ١)
- ٣٣١، ب١، الصيد، ح١ (المائده: ٤)
- ٣٣٢، ب١، الصيد، ح٣ (المائده: ٤)
- ٣٣٧، ب٢، الصيد، ح١٦ (المائده: ٤)
- ٣٤٠، ب٣، الصيد، ح٣ (المائده: ٤)
- ٣٤١، ب٤، الصيد، ح٤ (المائده: ٤)
- ٣٤٢، ب٤، الصيد، ح٥ (المائده: ٤)
- ٣٤٥، ب٦، الصيد، ح٤ (المائده: ٤)
- ٣٤٦، ب٦، الصيد، ح٨ (المائده: ٤)
- ٣٤٧، ب٨، الصيد، ح١ (المائده: ٤)
- ٣٤٩، ب٩، الصيد، ح٣ (المائده: ٤)
- ٣٥٥، ب٩، الصيد، ح٢١ (المائده: ٤)
- ٣٥٥، ب٩، الصيد، ح٢٢ (المائده: ٤)
- ٣٥٧، ب١٢، الصيد، ح١ (المائده: ٤)

١٠، ب٥، الذبائح، ح٢ (البقره: ٧١)

١٠، ب٥، الذبائح، ح٤ (البقره: ٧١)

٢٢، ب١١، الذبائح، ح١ (المائده: ٣)

٢٣، ب١١، الذبائح، ح٢ (المائده: ٣)

٣٠، ب١٥، الذبائح، ح٥ (الأنعام: ١١٨)

٣٤، ب١٨، الذبائح، ح٣ (المائده: ١)

٣٥، ب١٨، الذبائح، ح٩ (المائده: ١)

٣٦، ب١٨، الذبائح، ح١٠ (المائده: ١)

٣٦، ب١٨، الذبائح، ح١١ (المائده: ١)

ص: ٢٩٢

- ٣٧، ب١٩، الذبائح، ح١ (المائدة: ٣)
- ٣٧، ب١٩، الذبائح، ح٣ (المائدة: ٣)
- ٣٩، ب١٩، الذبائح، ح٧ (المائدة: ٣)
- ٤٨، ب٢٦، الذبائح، ح١ (المائدة: ٥)
- ٥٠، ب٢٦، الذبائح، ح٦ (المائدة: ٥)
- ٥٧، ب٢٧، الذبائح، ح١٧ (الأنعام: ١١٨)
- ٥٧، ب٢٧، الذبائح، ح١٨ (الأنعام: ١٢١)
- ٦١، ب٢٧، الذبائح، ح٣١ (الأنعام: ١٢١)
- ٦٣، ب٢٧، الذبائح، ح٣٧ (الأنعام: ١١٨، ١٢١)
- ٦٦، ب٢٧، الذبائح، ح٤٦ (المائدة: ٥)
- ١٠٨، ب٢، الأَطعمه المحرّمه، ح٩ (سبأ: ١٩)
- ١١٩، ب٤، الأَطعمه المحرّمه، ح٦ (الأنعام: ١٤٥)
- ١٢٣، ب٥، الأَطعمه المحرّمه، ح٦ (الأنعام: ١٤٥)
- ١٢٤، ب٥، الأَطعمه المحرّمه، ح٨ (النحل: ٥، ٨)
- ١٣٥، ب٩، الأَطعمه المحرّمه، ح١٩ (الأنعام: ١٤٥)
- ١٣٦، ب٩، الأَطعمه المحرّمه، ح٢٠ (الأنعام: ١٤٥)
- ١٧٦، ب٣١، الأَطعمه المحرّمه، ح١٤ (الحج: ٢٨، ٣٦)
- ٢٠٤، ب٥١، الأَطعمه المحرّمه، ح٣ (المائدة: ٥)
- ٢٠٥، ب٥١، الأَطعمه المحرّمه، ح٤ (المائدة: ٥)
- ٢٠٥، ب٥١، الأَطعمه المحرّمه، ح٥ (المائدة: ٥)

٢٠٥، ب ٥١، الأُطعمه المحرّمه، ح ٦ (المائده: ٥)

٢٠٦، ب ٥١، الأُطعمه المحرّمه، ح ٨ (المائده: ٥)

٢١٣، ب ٥٥، الأُطعمه المحرّمه، ح ١ (المائده: ٣)

٢١٥، ب ٥٦، الأُطعمه المحرّمه، ح ١ (البقره: ١٧٣؛ الأنعام: ١٤٥؛ النحل: ١١٥)

٢١٥، ب ٥٦، الأُطعمه المحرّمه، ح ٢ (البقره: ١٧٣)

٢١٦، ب ٥٦، الأُطعمه المحرّمه، ح ٥ (البقره: ١٧٣)

٢١٧، ب ٥٦، الأُطعمه المحرّمه، ح ٦ (البقره: ١٧٣)

٢١٨، ب ٥٧، الأُطعمه المحرّمه، ح ١ (المائده: ٣)

٢١٩، ب ٥٧، الأُطعمه المحرّمه، ح ٤ (المائده: ٣)

- ٢٨١، ب٢٤، آداب المائدة، ح١ (النور: ٤١)
- ٢٨١، ب٢٤، آداب المائدة، ح٢ (النور: ٤١)
- ٢٨٢، ب٢٤، آداب المائدة، ح٤ (النور: ٤١)
- ٢٨٢، ب٢٤، آداب المائدة، ح٥ (النور: ٤١)
- ٢٨٣، ب٢٤، آداب المائدة، ح٧ (النور: ٤١)
- ٢٨٣، ب٢٤، آداب المائدة، ح٨ (النور: ٤١)
- ٢٨٧، ب٢٤، آداب المائدة، ح١ (البلد: ١١)
- ٢٩٢، ب٢٤، آداب المائدة، ح٢٢ (البلد: ١١)
- ٢٩٨، ب٢٧، آداب المائدة، ح٥ (التكاثر: ٨)
- ٢٩٨، ب٢٧، آداب المائدة، ح٦ (التكاثر: ٨)
- ٢٩٩، ب٢٧، آداب المائدة، ح٧ (التكاثر: ٨)
- ٣٠٠، ب٢٨، آداب المائدة، ح٢ (سبأ: ٤٩)
- ٣٠٠، ب٢٨، آداب المائدة، ح٤ (النحل: ٢٣)
- ٣٠٨، ب٣١، آداب المائدة، ح٢ (ص: ٣٩، الحشر: ٧)
- ٣٠٩، ب٣٢، آداب المائدة، ح٢ (البلد: ١٤، ١٦)
- ٣٢١، ب٤٢، آداب المائدة، ح٢ (ابراهيم: ٤٨)
- ٣٢٢، ب٤٢، آداب المائدة، ح٣ (القصص: ٢٤)
- ٣٢٣، ب٤٢، آداب المائدة، ح٥ (ابراهيم: ٤٨؛ الكهف: ٢٩)
- ٣٢٤، ب٤٣، آداب المائدة، ح١٠ (البلد: ١٤، ١٧)
- ٣٢٨، ب٤٥، آداب المائدة، ح١ (مريم: ٤٢)

٣٥١، ب٥٧، آداب المائدة، ح٩ (التوبه: ٢، ٥٩، ٧٤)

٣٦٨، ب٦٥، آداب المائدة، ح٤ (التكاثر: ٨)

٣٨٥، ب٧٩، آداب المائدة، ح٣ (الأنعام: ٨٩)

٣٨٦، ب٧٩، آداب المائدة، ح٤ (النحل: ١١٢)

٣٨٦، ب٧٩، آداب المائدة، ح٥ (النحل: ١١٢)

٣٨٧، ب٧٩، آداب المائدة، ح٦ (النحل: ١١٢)

٣٨٨، ب٨٠، آداب المائدة، ح٣ (الأحقاف: ٢٠)

المجلد الخامس والعشرون

١٠، ب١، الأُطعمه المباحه، ح٤ (الأنعام: ١٤٥)

ص: ٢٩٤

١٠، ١، الأُطعمه المباحه، ح ٥ (الأعراف: ٣٣)

١٠، ١، الأُطعمه المباحه، ح ٦ (النساء: ٢٣؛ البقره: ١٧٣؛ النحل: ١١٥؛ البقره: ٢٧٨، ٢٧٥. الأنعام: ١٥١؛ المائده: ٩٦، ٢، ٤، ٥، ١؛ البقره: ١٨٧؛ المائده: ٨٧)

٢٢، ١٠، الأُطعمه المباحه، ح ١ (الواقعه: ٢١)

٢٤، ١٠، الأُطعمه المباحه، ح ١٦ (التكاثر: ٨)

٣٠ - ٣١، ١٠، الأُطعمه المباحه، ح ٤٣ (النحل: ٦٩؛ الأنفال: ١١؛ مريم: ٢٥، ٢٦)

٥٢، ٢٠، الأُطعمه المباحه، ح ٣ (الأنعام: ١٤٤)

٥٣، ٢١، الأُطعمه المباحه، ح ١ (النور: ٦١. الفتح: ١٧)

٦١، ٢٦، الأُطعمه المباحه، ح ١ (المائده: ١٠٣)

٩٩، ٤٩، الأُطعمه المباحه، ح ٥ (النحل: ٦٩)

٩٩، ٤٩، الأُطعمه المباحه، ح ٦ (النحل: ٦٩)

١٠٠ - ١٠١، ٤٩، الأُطعمه المباحه، ح ١٤ (ق: ٩. النحل: ٦٩. النساء: ٤)

١٠١، ٤٩، الأُطعمه المباحه، ح ١٥ (النحل: ٦٩)

١١٠، ٥٥، الأُطعمه المباحه، ح ٥ (النحل: ٦٦)

١٣٢، ٧٢، الأُطعمه المباحه، ح ٢ (الكهف: ١٩)

١٤٠، ٧٤، الأُطعمه المباحه، ح ٥ (الحشر: ٥)

١٥٨، ٨٧، الأُطعمه المباحه، ح ٨ (الرحمن: ٦٨)

١٩٧، ١١٦، الأُطعمه المباحه، ح ٣ (البقره: ٢٤. التحريم: ٦)

٢٤٥، ٩، الأُشربه المباحه، ح ١ (الواقعه: ٥٥)

٢٤٧، ٩، الأُشربه المباحه، ح ١٠ (الواقعه: ٥٥)

٢٤٨، ب٩، الأشرية المبأحه، ح١٤ (الواقعه: ٥٥)

٢٤٩، ب٩، الأشرية المبأحه، ح١٩ (الواقعه: ٥٥)

٢٦٦، ب٢٢، الأشرية المبأحه، ح١ (ق: ٩)

٢٦٦، ب٢٢، الأشرية المبأحه، ح٢ (الأنفال: ١١)

٢٦٦، ب٢٢، الأشرية المبأحه، ح٣ (يونس: ١٠٧)

٢٧١، ب٢٦، الأشرية المبأحه، ح٢ (المؤمنون: ١٨)

٢٨٠، ب٥، الأشرية المحرّمه، ح٥ (المائده: ٩)

٣٠١، ب٩، الأشرية المحرّمه، ح١٣ (الأعراف: ٣٣. البقره: ٢١٩)

٣٠١ - ٣٠٢، ب٩، الأشرية المحرّمه، ح١٤ (البقره: ٢١٩؛ المائده: ٩٠، ٩١؛ الأعراف: ٣٣)

٣٠٦، ب٩، الأشرية المحرّمه، ح٢٦ (النحل: ٦٧؛ الأعراف: ٣٣)

٣١١، ب١١، الأشرية المحرّمه، ح٥ (التوبه: ٦١؛ النساء: ٥)

٣١٣، ب١١، الأشرية المحرّمه، ح٩ (النساء: ٥)

٣٤٨، ب٢٠، الأشرية المحرّمه، ح١٦ (النحل: ٦٩)

٣٨٤، ب٤١، الأشرية المحرّمه، ح١ (مريم: ٥٩)

٣٨٩، ب٤، الغضب، ح١ (النساء: ٩)

٤١٤، ب٣، إحياء الموات، ح٢ (الأعراف: ١٢٨)

المجلد السادس والعشرون

٦٣، ب١، موجبات الإرث، ح١ (النساء: ٣٣)

٦٥، ب١، موجبات الإرث، ح٤ (الأنفال: ٧٢؛ الأحزاب: ٦)

٦٥، ب١، موجبات الإرث، ح٥ (النساء: ١٢)

٧١، ب٥، موجبات الإرث، ح١ (النساء: ٨)

٧١، ب٥، موجبات الإرث، ح٢ (النساء: ٨)

٧١، ب٥، موجبات الإرث، ح٣ (النساء: ٨)

٧٥، ب٦، موجبات الإرث، ح١٣ (المؤمنون: ١٢ - ١٤)

٨٠، ب٧، موجبات الإرث، ح٨ (النساء: ١٧٦)

٨٤، ب٧، موجبات الإرث، ح١٨ (النساء: ١٧٦)

٨٦، ب٨، موجبات الإرث، ح٤ (النساء: ١١؛ الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦)

٨٨، ب٨، موجبات الإرث، ح٨ (النساء: ١١)

٨٨، ب٨، موجبات الإرث، ح٩ (الأنفال: ٧٥)

٨٩ ب٨، موجبات الإرث، ح ١٠ (الأنفال: ٧٥)

٨٩ ب٨، موجبات الإرث، ح ١١ (الأنفال: ٧٥)

٩٢ ب١، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥ (النساء: ١٧٦، ١٢)

٩٤ ب٢، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٣ (النساء: ٣٤)

٩٥ ب٢، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٤ (النساء: ٣٤)

٩٧ ب٢، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٨ (النساء: ١١)

١٠٨ ب٥، ميراث الأبوين والأولاد، ح ١٤ (الأنفال: ٧٢)

١١٧ ب١٠، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٢ (النساء: ١١)

١١٩ ب١٠، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٦ (النساء: ١١)

ص: ٢٩٦

- ١١٩، ب ١٠، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٨ (النساء: ١١)
- ١٢١، ب ١١، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٥ (النساء: ١١)
- ١٢١، ب ١١، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٦ (النساء: ١١)
- ١٢٢، ب ١١، ميراث الأبوين والأولاد، ح ٧ (النساء: ١١)
- ١٤٢، ب ٢٠، ميراث الأبوين والأولاد، ح ١٦ (الحشر: ٧)
- ١٤٦، ب ١، ميراث الأخوة والأجداد، ح ٢ (النساء: ١٧٦)
- ١٤٨، ب ١، ميراث الأخوة والأجداد، ح ٧ (النساء: ١١)
- ١٥٣، ب ٢، ميراث الأخوة والأجداد، ح ٢ (النساء: ١٧٦)
- ١٥٤، ب ٢، ميراث الأخوة والأجداد، ح ٥ (النساء: ١٧٦)
- ١٥٤، ب ٣، ميراث الأخوة والأجداد، ح ١ (النساء: ١٧٦)
- ١٥٥، ب ٣، ميراث الأخوة والأجداد، ح ٢ (النساء: ١٢)
- ١٥٦، ب ٣، ميراث الأخوة والأجداد، ح ٣ (النساء: ١٧٦)
- ١٧٥، ب ٨، ميراث الأخوة والأجداد، ح ١١ (النساء: ١٢)
- ١٧٩، ب ١٠، ميراث الأخوة والأجداد، ح ٣ (النساء: ١٧٦)
- ١٨١، ب ١٢، ميراث الأخوة والأجداد، ح ١ (الأنفال: ٧٥)
- ١٨٥، ب ١، ميراث الأعمام والأخوال، ح ١ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)
- ١٩٠، ب ٣، ميراث الأعمام والأخوال، ح ٢ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)
- ١٩٢، ب ٥، ميراث الأعمام والأخوال، ح ١ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)
- ١٩٤، ب ٥، ميراث الأعمام والأخوال، ح ٦ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)
- ١٩٦، ب ١، ميراث الأزواج، ح ٣ (النساء: ١٢٧)

٢٣٤، ب١، ميراث ولاء العتق، ح٣ (الأنفال: ٧٥. الأحزاب: ٦)

٢٣٤، ب١، ميراث ولاء العتق، ح٤ (الأحزاب: ٦)

٢٣٤، ب١، ميراث ولاء العتق، ح٥ (الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)

٢٣٧، ب١، ميراث ولاء العتق، ح١٣ (النساء: ٣٣. الأنفال: ٧٥؛ الأحزاب: ٦)

٢٤٧، ب٣، ولاء ضمان الجريره والامامه، ح٢ (النساء: ٣٣)

٢٤٧، ب٣، ولاء ضمان الجريره والامامه، ح٣ (الأنفال: ١)

٢٤٨، ب٣، ولاء ضمان الجريره والامامه، ح٦ (النساء: ٩٢. المجادله: ٣)

٢٤٩، ب٣، ولاء ضمان الجريره والامامه، ح٨ (الأنفال: ١)

٢٩٢، ب٤، ميراث الخشئ، ح١ (الصفات: ١٤١)

ص: ٢٩٧

٢٩٤، ب٤، ميراث الخثى، ح٣ (الصفات: ١٤١)

٢٩٤، ب٤، ميراث الخثى، ح٤ (الصفات: ١٤١)

٣٠٤، ب٤، ميراث الخثى، ح١٠ (النساء: ١٢٧)

المجلد السابع والعشرون

١٢، ب١، صفات القاضى، ح٢ (النساء: ٦٠)

١٢، ب١، صفات القاضى، ح٣ (البقره: ١٨٨؛ النساء: ٦٠)

١٣، ب١، صفات القاضى، ح٤ (النساء: ٦٠)

١٤، ب١، صفات القاضى، ح٦ (النساء: ٥٨)

١٥، ب١، صفات القاضى، ح٩ (البقره: ١٨٨)

٢٠، ب٣، صفات القاضى، ح١٠ (البقره: ١٨٩)

٢٣، ب٤، صفات القاضى، ح٨ (المائده: ٥٠)

٢٥، ب٤، صفات القاضى، ح١٤ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)

٣١، ب٤، صفات القاضى، ح٣٦ (الإسراء: ٣٦)

٣٢، ب٥، صفات القاضى، ح٣ (المائده: ٤٤)

٣٦، ب٦، صفات القاضى، ح١ (الأنعام: ٨٩)

٤٨، ب٦، صفات القاضى، ح٢٧ (الأعراف: ١٢؛ ص: ٧٦)

٤٩، ب٦، صفات القاضى، ح٢٨ (المائده: ٤٨)

٤٩، ب٦، صفات القاضى، ح٢٩ (الفتاحه: ٦)

٥٣ - ٥٦، ب٦، صفات القاضى، ح٣٨ (الأنعام: ٣٨؛ الرحمن: ١٤، ١٥؛ الأعراف: ١٢؛ ص: ٧٦؛ البقره: ١٤٤، ١٥٠؛ الأنعام: ٣٨؛

المائده: ٣؛ النحل: ٨٩)

٤٠، ب٤، صفات القاضى، ح٤٧ (المائدة: ٥)

٤١، ب٤، صفات القاضى، ح٥٠ (النصر: ١)

٤٢، ب٧، صفات القاضى، ح١ (الزخرف: ٤٤)

٤٣، ب٧، صفات القاضى، ح٢ (الزخرف: ٤٤)

٤٣، ب٧، صفات القاضى، ح٣ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)

٤٣، ب٧، صفات القاضى، ح٤ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧. الزخرف: ٤٤)

٤٤، ب٧، صفات القاضى، ح٤ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧. الزخرف: ٤٤)

٤٤، ب٧، صفات القاضى، ح٨ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧. ص: ٣٩)

ص: ٢٩٨

- ٦٥، ب٧، صفات القاضى، ح٩ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)
- ٦٥، ب٧، صفات القاضى، ح١٠ (عبس: ٢٤)
- ٦٦، ب٧، صفات القاضى، ح١٢ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)
- ٦٦ - ٦٧، ب٧، صفات القاضى، ح١٣ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧؛ الزخرف: ٤٤؛ النحل: ٤٤؛ النساء: ٥٩، ٨٣)
- ٦٨، ب٧، صفات القاضى، ح١٦ (هود: ١١٨، ١١٩؛ الأعراف: ١٥٦، ١٥٧)
- ٧٠، ب٧، صفات القاضى، ح٢٦ (المائدة: ٩٥)
- ٧١، ب٧، صفات القاضى، ح٢٧ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧. ص: ٣٩)
- ٧٢، ب٧، صفات القاضى، ح٣٠ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)
- ٧٣ - ٧٤، ب٧، صفات القاضى، ح٣١ (فاطر: ٣٢؛ النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧؛ الطلاق: ١٠، ١١)
- ٧٣ - ٧٤، ب٧، صفات القاضى، ح٣٢ (القلم: ٤)
- ٧٤، ب٧، صفات القاضى، ح٣٣ (النساء: ٥٩، ٨٣؛ التوبه: ١١٩؛ آل عمران: ٧؛ البقره: ١٨٩)
- ٧٥، ب٧، صفات القاضى، ح٣٥ (الزخرف: ٤٤)
- ٧٥، ب٧، صفات القاضى، ح٣٦ (الزخرف: ٤٤)
- ٧٦، ب٧، صفات القاضى، ح٣٨ (الأنعام: ٩٠)
- ٧٦، ب٧، صفات القاضى، ح٣٩ (النحل: ٤٣؛ التوبه: ١٢٢)
- ٧٦، ب٧، صفات القاضى، ح٤١ (النساء: ٥٩)
- ٧٩، ب٨، صفات القاضى، ح٨ (الزمر: ١٨)
- ٨٣، ب٨، صفات القاضى، ح٢٣ (الزمر: ١٨)
- ٨٣، ب٨، صفات القاضى، ح٢٤ (الكهف: ٨٢)
- ٩٠، ب٨، صفات القاضى، ح٤٥ (الطلاق: ٢، ٣)

٩٧، ب٨ صفات القاضي، ح٦٥ (التوبه: ١٢٢؛ الحج: ٢٨)

١٠٣، ب٨ صفات القاضي، ح٨٤ (الأنعام: ١٤٩)

١١٣ - ١١٤، ب٩ صفات القاضي، ح٢١ (الأنعام: ٥٠؛ يونس: ١٥. الأحقاف: ٩. الحشر: ٧)

١٢١، ب٩ صفات القاضي، ح٣٨ (النساء: ٥٩)

١٢٤، ب١٠ صفات القاضي، ح١ (التوبه: ٣١)

١٢٥، ب١٠ صفات القاضي، ح٣ (التوبه: ٣١)

١٢٧، ب١٠ صفات القاضي، ح٧ (يوسف: ١٠٦؛ الحج: ١١)

١٣١، ب١٠ صفات القاضي، ح٢٠ (البقره: ٧٩)

ص: ٢٩٩

- ١٣٢، ب ١٠، صفات القاضى، ح ٢١ (التوبه: ٣١)
- ١٣٢ - ١٣٣، ب ١٠ صفات القاضى، ح ٢٣ (الشعراء: ٢٢٧، ٢٢٤)
- ١٣٣، ب ١٠، صفات القاضى، ح ٢٥ (التوبه: ٣١)
- ١٣٤، ب ١٠، صفات القاضى، ح ٢٨ (التوبه: ٣١)
- ١٣٤، ب ١٠، صفات القاضى، ح ٢٩ (التوبه: ٣١)
- ١٣٦، ب ١٠، صفات القاضى، ح ٣٤ (النساء: ٥٩)
- ١٣٧، ب ١١، صفات القاضى، ح ١ (النساء: ٦٠)
- ١٤٠، ب ١١، صفات القاضى، ح ١٠ (التوبه: ١٢٢)
- ١٤٤، ب ١١، صفات القاضى، ح ٢٣ (الواقعه: ١٠، ١١)
- ١٥١، ب ١١، صفات القاضى، ح ٤٤ (عبس: ٢٤)
- ١٥٢، ب ١١، صفات القاضى، ح ٤٦ (سبأ: ١٨)
- ١٥٢، ب ١١، صفات القاضى، ح ٤٧ (سبأ: ١٨)
- ١٥٥، ب ١٢، صفات القاضى، ح ٣ (النحل: ٤٣؛ الأنبياء: ٧)
- ١٧١، ب ١٢، صفات القاضى، ح ٥٦ (النساء: ٨٣)
- ١٧٢، ب ١٢، صفات القاضى، ح ٥٩ (يونس: ٢٧)
- ١٧٢، ب ١٢، صفات القاضى، ح ٦٠ (الكهف: ١٠٣، ١٠٤)
- ١٧٩، ب ١٣، صفات القاضى، ح ٦ (آل عمران: ٧)
- ١٧٩، ب ١٣، صفات القاضى، ح ٨ (آل عمران: ٧)
- ١٨٠، ب ١٣، صفات القاضى، ح ٩ (العنكبوت: ٤٩)
- ١٨٠، ب ١٣، صفات القاضى، ح ١٠ (العنكبوت: ٤٩)

١٨٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ١١ (العنكبوت: ٤٩)

١٨٠، ب١٣، صفات القاضى، ح ١٢ (العنكبوت: ٤٩)

١٨١، ب١٣، صفات القاضى، ح ١٥ (الرعد: ٤٣)

١٨٢، ب١٣، صفات القاضى، ح ١٨ (آل عمران: ٧)

١٨٤، ب١٣، صفات القاضى، ح ٢٣ (يوسف: ٧٦)

١٨٤، ب١٣، صفات القاضى، ح ٢٤ (الروم: ١، ٣)

١٨٧، ب١٣، صفات القاضى، ح ٣١ (آل عمران: ٧)

١٨٨، ب١٣، صفات القاضى، ح ٣٣ (النمل: ٤٠؛ الرعد: ١٣)

١٨٩، ب١٣، صفات القاضى، ح ٣٤ (فاطر: ٣٢؛ الأحزاب: ٣٣)

ص: ٣٠٠

١٩٠، ب١٣، صفات القاضى، ح٣٧ (غافر: ٤)

١٩١، ب١٣، صفات القاضى، ح٣٨ (النساء: ٨٣)

١٩٤، ب١٣، صفات القاضى، ح٤٤ (النساء: ٥٩، ٨٣؛ التوبه: ١١٩؛ آل عمران: ٧؛ البقره: ١٨٩)

١٩٥، ب١٣، صفات القاضى، ح٤٥ (النساء: ٥٩، ٨٣)

١٩٧، ب١٣، صفات القاضى، ح٤٩ (آل عمران: ٧)

١٩٨، ب١٣، صفات القاضى، ح٥٢ (آل عمران: ٧)

١٩٨، ب١٣، صفات القاضى، ح٥٤ (العنكبوت: ٤٩)

١٩٩، ب١٣، صفات القاضى، ح٥٥ (العنكبوت: ٤٩)

١٩٩، ب١٣، صفات القاضى، ح٥٦ (العنكبوت: ٤٩)

٢٠٠، ب١٣، صفات القاضى، ح٥٨ (الرعد: ٤٣)

٢٠٠، ب١٣، صفات القاضى، ح٥٩ (فاطر: ٣٢)

٢٠٠، ب١٣، صفات القاضى، ح٦٠ (آل عمران: ٧)

٢٠٠، ب١٣، صفات القاضى، ح٦١ (النساء: ٨٣)

٢٠١، ب١٣، صفات القاضى، ح٦٢ (آل عمران: ٧)

٢٠٢، ب١٣، صفات القاضى، ح٦٤ (طه: ١٨)

٢٠٥، ب١٣، صفات القاضى، ح٨٠ (الليل: ١)

٢١٧، ب٤، آداب القاضى، ح٥ (ص: ٢٤)

٢٦٠، ب١٣، كيفيه الحكم، ح١٢ (آل عمران: ٤٤)

٢٦١، ب١٣، كيفيه الحكم، ح١٣ (الصفات: ١٤١)

٢٦٢، ب١٣، كيفيه الحكم، ح١٧ (الصفات: ١٤١)

٢٦٦، ب١٤، كيفيه الحكم، ح٦. (الطلاق: ٢)

٢٧٢، ب١٥، كيفيه الحكم، ح٥ (البقره: ٢٨٢)

٣٠٣، ب٣٤، كيفيه الحكم، ح١ (الليل: ١؛ النجم: ١)

٣٠٩، ب١، الشهادات، ح١ (البقره: ٢٨٢، ٢٨٣)

٣٠٩، ب١، الشهادات، ح٢ (البقره: ٢٨٢)

٣١٠، ب١، الشهادات، ح٥ (البقره: ٢٨٢)

٣١١، ب١، الشهادات، ح٧ (البقره: ٢٨٢)

٣١١، ب١، الشهادات، ح٨ (البقره: ٢٨٢)

٣١١، ب١، الشهادات، ح١٠ (البقره: ٢٨٢)

ص: ٣٠١

- ٣١٢، ب ٢، الشهادات، ح ١ (البقره: ٢٨٣)
- ٣١٢، ب ٢، الشهادات، ح ٢ (الطلاق: ٢)
- ٣١٣، ب ٢، الشهادات، ح ٣ (البقره: ٢٨٣)
- ٣١٣، ب ٢، الشهادات، ح ٤ (البقره: ٢٨٣)
- ٣١٤، ب ٢، الشهادات، ح ٥ (النساء: ٥٨؛ البقره: ١٤٠)
- ٣١٤، ب ٢، الشهادات، ح ٧ (البقره: ٢٨٢)
- ٣١٤، ب ٢، الشهادات، ح ٨ (البقره: ٢٨٣)
- ٣٢١، ب ٧، الشهادات، ح ١ (الطلاق: ٢)
- ٣٣٤، ب ١٥، الشهادات، ح ٢ (النور: ٤، ٥)
- ٣٣٥، ب ١٦، الشهادات، ح ١ (البقره: ٢٨٢)
- ٣٤١، ب ٢٠، الشهادات، ح ٣ (البقره: ٢٨٠)
- ٣٥٠، ب ٢٣، الشهادات، ح ١٥ (البقره: ٢٨٢)
- ٣٦١، ب ٢٤، الشهادات، ح ٣٥ (البقره: ٢٨٢)
- ٣٦٥، ب ٢٤، الشهادات، ح ٥٠ (المائده: ١٠٦)
- ٣٧٥، ب ٣١، الشهادات، ح ١ (الزخرف: ٤٤)
- ٣٩٠، ب ٤٠، الشهادات، ح ٢ (المائده: ١٠٦)
- ٣٩٠، ب ٤٠، الشهادات، ح ٣ (المائده: ١٠٦)
- ٣٩٩، ب ٤١، الشهادات، ح ٢٢ (البقره: ٢٨٢)
- ٣٩٩، ب ٤١، الشهادات، ح ٢٣ (البقره: ٢٨٢)

١٢، ب١، مقدمات الحدود، ح٤ (الروم: ١٩)

١٨، ب٣، مقدمات الحدود، ح٨ (البقرة: ٢٢٩)

٢٨، ب١٣، مقدمات الحدود، ح١ (ص: ٤٤)

٣٩، ب١٧، مقدمات الحدود، ح٣ (التوبة: ١١٢)

٤١، ب١٨، مقدمات الحدود، ح٤ (ص: ٣٩)

٤٧، ب١، حدّ الزنا، ح١٩ (النساء: ١٥، ١٦؛ النور: ٢)

٧٢، ب٢، حدّ الزنا، ح١٠ (النساء: ٢٤؛ المائدة: ٥)

٧٧، ب٧، حدّ الزنا، ح٤ (النساء: ٢٥)

ص: ٣٠٢

٧٩، ب٧، حدّ الزنا، ح ١١ (النساء: ٢٥)

٩٣، ب١١، حدّ الزنا، ح ٥ (النور: ٢)

١٠٨، ب١٦، حدّ الزنا، ح ٧ (فاطر: ١٨)

١١٢، ب١٨، حدّ الزنا، ح ٧ (البقره: ١٧٣؛ الأنعام: ١٤٥؛ النحل: ١١٥)

١١٢، ب١٨، حدّ الزنا، ح ٨ (البقره: ١٧٣؛ الأنعام: ١٤٥؛ النحل: ١١٥)

١٤١، ب٣٦، حدّ الزنا، ح ٢ (غافر: ٨٤، ٨٥)

٢٢٠، ب٢، حدّ المسكر، ح ١ (المائدة: ٩٣)

٢٢٢، ب٣، حدّ المسكر، ح ٥ (المائدة: ٩٣)

٢٥٣، ب٤، حدّ السرقة، ح ٥ (النساء: ٤٣؛ المائدة: ٦؛ الجن: ١٨)

٢٥٤، ب٤، حدّ السرقة، ح ٦ (المائدة: ٣٨، ٣٩)

٣٠٨، ب١، حدّ المحارب، ح ٢ (المائدة: ٣٣)

٣٠٨، ب١، حدّ المحارب، ح ٣ (المائدة: ٣٣)

٣٠٩، ب١، حدّ المحارب، ح ٤ (المائدة: ٣٣)

٣١١، ب١، حدّ المحارب، ح ٧ (المائدة: ٣٣)

٣١٢، ب١، حدّ المحارب، ح ٨ (المائدة: ٣٣)

٣١٢، ب١، حدّ المحارب، ح ٩ (المائدة: ٣٣)

٣١٢، ب١، حدّ المحارب، ح ١٠ (المائدة: ٣٣)

٣١٤، ب٢، حدّ المحارب، ح ٢ (المائدة: ٣٣)

٣١٦، ب٤، حدّ المحارب، ح ١ (المائدة: ٣٣)

٣١٧، ب٤، حدّ المحارب، ح ٥ (المائدة: ٣٣)

٣١٨، ب٤، حدّ المحارب، ح٨ (المائدة: ٣٣)

٣٣٨، ب٧، حدّ المرتد، ح٣ (المجادله: ٢١)

٣٤٥، ب١٠، حدّ المرتد، ح٢١ (النساء: ١٥٩)

٣٥٢، ب١٠، حدّ المرتد، ح٤٠ (المائدة: ٧٣)

٣٥٢، ب١٠، حدّ المرتد، ح٤٢ (التوبه: ١٢)

٣٥٦، ب١٠، حدّ المرتد، ح٥٧ (التوبه: ١٢)

٣٦٤، ب٣، نكاح البهائم ووطء الأموات، ح٤ (المؤمنون: ٧؛ يس: ٦٠؛ فاطر: ٦)

٣٧٣، ب٨، بقيه الحدود والتعزيرات، ح٥ (الشورى: ٤٠)

٣٧٦، ب١١، بقيه الحدود والتعزيرات، ح١ (النور: ٤، ٥)

ص: ٣٠٣

- ٩، ب ١، القصاص فى النفس، ح ١ (المائده: ٣٢)
- ٩، ب ١، القصاص فى النفس، ح ٢ (المائده: ٣٢)
- ١٤، ب ١، القصاص فى النفس، ح ١٠ (المائده: ٣٢)
- ١٥، ب ١، القصاص فى النفس، ح ١٦ (المائده: ٢٩)
- ١٦، ب ١، القصاص فى النفس، ح ١٩ (المائده: ٣٢)
- ١٧، ب ١، القصاص فى النفس، ح ٢٠ (المائده: ٣٢)
- ٢٠، ب ٣، القصاص فى النفس، ح ٢ (النساء: ٩٣؛ الأحزاب: ٦٤، ٦٥)
- ٢٤، ب ٥، القصاص فى النفس، ح ٢ (النساء: ٢٩، ٣٠)
- ٣١، ب ٩، القصاص فى النفس، ح ٢ (النساء: ٩٣)
- ٣٢، ب ٩، القصاص فى النفس، ح ٤ (النساء: ٩٣)
- ٣٢، ب ٩، القصاص فى النفس، ح ٥ (التوبه: ١٠٢)
- ٤٣، ب ١٢، القصاص فى النفس، ح ٧ (الإسراء: ٣٣)
- ٥٣، ب ١٩، القصاص فى النفس، ح ٦ (البقره: ١٧٩)
- ٥٤، ب ١٩، القصاص فى النفس، ح ٨ (البقره: ١٧٨، ١٧٩)
- ٥٥، ب ١٩، القصاص فى النفس، ح ٩ (البقره: ١٧٨، ١٧٩)
- ٥٦، ب ١٩، القصاص فى النفس، ح ١١ (المائده: ٤٥)
- ٨٣، ب ٣٣، القصاص فى النفس، ح ١١ (المائده: ٤٥)
- ٨٦، ب ٣٣، القصاص فى النفس، ح ١٩ (المائده: ٤٥؛ البقره: ١٧٨)
- ٨٦، ب ٣٣، القصاص فى النفس، ح ٢٠ (البقره: ١٨٧)

٨٧، ب٣٣، القصاص فى النفس، ح ٢١ (الإسراء: ٣٣)

٩٦، ب٤٠، القصاص فى النفس، ح ١ (البقره: ١٧٨)

١١٩، ب٥٧، القصاص فى النفس، ح ١ (البقره: ١٧٨؛ المائده: ٤٥)

١١٩، ب٥٧، القصاص فى النفس، ح ٢ (البقره: ١٧٨؛ المائده: ٤٥)

١٢٠، ب٥٧، القصاص فى النفس، ح ٣ (البقره: ١٧٨)

١٢٠، ب٥٧، القصاص فى النفس، ح ٤ (المائده: ٤٥)

١٢١، ب٥٨، القصاص فى النفس، ح ١ (البقره: ١٧٨)

١٢١، ب٥٨، القصاص فى النفس، ح ٢ (البقره: ١٧٨)

١٢١، ب٥٨، القصاص فى النفس، ح ٣ (البقره: ١٧٨)

ص: ٣٠٤

١٢٢، ب٥٨، القصاص فى النفس، ح٤ (البقره: ١٧٨)

١٢٢، ب٥٨، القصاص فى النفس، ح٥ (البقره: ١٧٨)

١٢٧، ب٦٢، القصاص فى النفس، ح٢ (الإسراء: ٣٣)

١٣١، ب٦٦، القصاص فى النفس، ح١ (الإسراء: ٣٣)

١٤٣، ب٤، دعوى القتل، ح١ (المائده: ٣٢)

١٦٥، ب١، قصاص الطرف، ح٥ (المائده: ٤٥)

٢٢٨، ب٢٠، ديات النفس، ح٧ (يوسف: ٢٠)

٢٣١، ب٢٤، ديات النفس، ح١ (النساء: ٩٢)

٢٣٢، ب٢٤، ديات النفس، ح٢ (النساء: ٩٢)

٢٣٢، ب٢٤، ديات النفس، ح٣ (النساء: ٩٢)

٢٧٨، ب٤١، موجبات الضمان، ح٤ (الأنبياء: ٧٨)

٢٧٨، ب٤١، موجبات الضمان، ح٥ (الأنبياء: ٧٨ - ٧٩)

٢٨٨، ب١، ديات الأعضاء، ح١٤ (المائده: ٤٤)

٣٠٢، ب١١، ديات الأعضاء، ح٢ (المائده: ٤٤)

٣١٧، ب١٩، ديات الأعضاء، ح٩ (المؤمنون: ١٢ - ١٤)

٣١٧، ب١٩، ديات الأعضاء، ح١٠ (المؤمنون: ١٢ - ١٤)

ملحق ٤: فهرس بالآيات التي يمكن الإفاده منها في استنباط الأحكام مرتب بحسب ترتيب سور القرآن

١. الفاتحه:

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦

٢. البقره:

٣ - ٢٤ - ٢٥ - ٢٧ - ٣٠ - ٤٣ - ٤٥ - ٦١ - ٦٣ - ٦٩ - ٧١ - ٧٩ - ٨٣ - ٨٥ - ١٠٢ - ١١٥ - ١٢١ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٤٠ - ١٤٣ -
١٤٤ - ١٥٠ - ١٥٢ - ١٥٨ - ١٦٣ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩١ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٧ -
٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٥١ - ٢٥٥ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٣ - ٢٧٤ -
٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٦

٣. آل عمران:

٧ - ١٤ - ٢٨ - ٣١ - ٣٨ - ٣٩ - ٤٤ - ٤٧ - ٥٧ - ٦٧ - ٧٧ - ٩٢ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ١٠٢ - ١٠٤ - ١١٢ - ١٢٥ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٥٩ -
١٦١ - ١٦٩ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٨٠ - ١٨٣ - ١٨٦ - ١٩١ - ٢٠٠

٤. النساء:

١ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢ - ١٥ - ١٦ - ١٨ - ١٩ - ٢٠ - ٢١ - ٢٢ - ٢٤

ص: ٣٠٧

- ٩٨ - ٩٣ - ٩٢ - ٨٦ - ٨٤ - ٨٣ - ٨٠ - ٧٧ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٨ - ٤٨ - ٤٣ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٥
١٦٠ - ١٥٩ - ١٤٨ - ١٤٢ - ١٤٠ - ١٣٠ - ١٢٩ - ١٢٨ - ١٢٧ - ١٢٥ - ١١٧ - ١١٥ - ١١٤ - ١١٢ - ١١٠ - ١٠٣ - ١٠٢ - ١٠١
١٧٦ -

٥. المائدة:

٦٣ - ٥٥ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٥ - ٤٤ - ٤٢ - ٤١ - ٣٩ - ٣٨ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٢٩ - ٢٧ - ١٤ - ٩ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢ - ١
١٠٨ - ١٠٦ - ١٠٣ - ١٠١ - ٩٧ - ٩٦ - ٩٥ - ٩٤ - ٩٣ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٨٧ - ٨١ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٣ - ٧٢ -

٦. الأنعام:

- ١٤٥ - ١٤٤ - ١٤٣ - ١٤١ - ١٢٥ - ١٢١ - ١١٨ - ١٠٨ - ٩٠ - ٨٩ - ٧٦ - ٦٨ - ٥٠ - ٤٥ - ٣٨ - ٣٤ - ٣٣ - ٥ - ٤ - ٢ - ١
١٦٤ - ١٦٠ - ١٥٨ - ١٥١ - ١٤٩

٧. الأعراف:

- ١٨٨ - ١٨٢ - ١٨٠ - ١٧٢ - ١٦٥ - ١٥٩ - ١٥٧ - ١٥٦ - ١٤٢ - ١٣٧ - ١٢٨ - ٩٩ - ٨١ - ٨٠ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٢٩ - ١٢
٢٠٥ - ٢٠٤ - ٢٠١

٨. الأنفال:

٧٥ - ٧٢ - ٦٦ - ٦٥ - ٦٤ - ٦٣ - ٦٢ - ٦٠ - ٥٨ - ٤١ - ٣٣ - ٢٨ - ١٦ - ١٥ - ١١ - ١

٩. التوبة:

١٠٣ - ١٠٢ - ٩١ - ٨٥ - ٧٤ - ٧١ - ٦٧ - ٦١ - ٦٠ - ٥٩ - ٥٥ - ٣٦ - ٣٥ - ٣٤ - ٣١ - ٢٩ - ٢٥ - ١٢ - ١١ - ٥ - ٣ - ٢ - ١
١٢٣ - ١٢٢ - ١١٩ - ١١٧ - ١١٤ - ١١٢ - ١١١ - ١٠٨ - ١٠٥ - ١٠٤ -

١٠. يونس:

١٠٧ - ٩٩ - ٩١ - ٩٠ - ٨٩ - ٢٧ - ٢٥ - ١٥ - ١٠

١١. هود:

١١٩ - ١١٨ - ١١٤ - ١١٣ - ١٠٣ - ٩٠ - ٨٦ - ٨٣ - ٨٢ - ٨١ - ٧٨ - ٦١ - ٤٤ - ٤٣ - ١٨ - ١٦ - ١٥ - ٧

١٢. يوسف:

١٠٨ - ١٠٦ - ١٠١ - ١٠٠ - ٩٨ - ٨٥ - ٧٨ - ٧٦ - ٧٠ - ٥٥ - ٣٦ - ٢٤ - ٢٠

١٣. الرعد:

٤٣ - ٣٩ - ٢٨ - ٢٥ - ٢١ - ١٥ - ١٣ - ١١ - ٨ - ٦

١٤. إبراهيم:

٤٨ - ٤٣ - ٣٤ - ٣١ - ٢٥ - ١٢ - ٧

١٥. الحجر:

٩٨ - ٩٧ - ٩٤ - ٨٥ - ٧٥ - ٤٤

ص: ٣٠٨

١٦. النحل:

١٢٥ - ١٢٠ - ١١٦ - ١١٥ - ١١٢ - ١٠٦ - ٩٨ - ٩٠ - ٨٩ - ٧٥ - ٦٩ - ٦٧ - ٦٦ - ٤٤ - ٤٣ - ٢٣ - ١٦ - ٨ - ٧ - ٥

١٧. الإسراء:

١١٠ - ١٠٧ - ٨٤ - ٨٢ - ٧٩ - ٧٨ - ٧٢ - ٦٤ - ٣٨ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٢٩ - ٢٧ - ٢٦ - ٢٤ - ٢٣ - ١٥ - ٩

١٨. الكهف:

١١٠ - ١٠٤ - ١٠٣ - ٩٨ - ٩٧ - ٩٥ - ٩٤ - ٨٢ - ٤٦ - ٣٩ - ٢٩ - ٢٤ - ٢٣ - ١٩

١٩. مريم:

٨٧ - ٨٢ - ٨١ - ٦٤ - ٦٢ - ٥٩ - ٥٤ - ٤٨ - ٣٧ - ٣١ - ٢٦ - ٢٥ - ٢٢ - ٦ - ٥

٢٠. طه:

١٣٢ - ١٣١ - ١٣٠ - ١٢٦ - ١٢٥ - ١٢٤ - ١١٥ - ٨٢ - ٥٠ - ٤٤ - ٤٣ - ١٨ - ١٤ - ١٢ - ٢ - ١

٢١. الأنبياء:

١٠٣ - ٨٨ - ٧٩ - ٧٨ - ٦٣ - ٢٨ - ١٨ - ١٦ - ٧

٢٢. الحج:

٧٨ - ٧٧ - ٤٠ - ٣٩ - ٣٧ - ٣٦ - ٣٣ - ٣٢ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٨ - ٢٧ - ٢٥ - ١١

٢٣. المؤمنون:

١٠٠ - ٩٩ - ٩٦ - ٧٦ - ٥٠ - ١٨ - ١٤ - ١٢ - ١١ - ٩ - ٧ - ٥ - ٤ - ٢ - ١

٢٤. النور:

٦٣ - ٦١ - ٦٠ - ٥٨ - ٣٧ - ٣٣ - ٣٢ - ٣١ - ٣٠ - ٢٩ - ٢٧ - ٢٣ - ١٩ - ١٥ - ٧ - ٦ - ٥ - ٤ - ٣ - ٢

٢٥. الفرقان:

٧٧ - ٧٢ - ٧٠ - ٦٩ - ٦٨ - ٦٧ - ٦٢ - ٣٨ - ٢٣

٢٦. الشعراء:

٨٩ - ٩٤ - ١٠٠ - ١٠١ - ٢١٤ - ٢٢٤ - ٢٢٧

٢٧. النمل:

١٢ - ١٤ - ٤٠ - ٥١ - ٨٩

٢٨. القصص:

٢٤ - ٢٥ - ٢٦ - ٢٧ - ٥٤ - ٥٥ - ٥٦ - ٧٧

٢٩. العنكبوت:

٨ - ٢٨ - ٢٩ - ٤٥ - ٤٦ - ٤٩

٣٠. الروم:

١ - ٣ - ١٧ - ١٩ - ٣٠ - ٣٩

٣١. لقمان:

٦ - ١٦ - ١٩ - ٣٤

٣٢. السجده:

٥ - ١٦ - ١٧ - ١٨ - ٢٤

ص: ٣٠٩

٣٣. الأحزاب:

٧٢ - ٦٥ - ٦٤ - ٥٨ - ٥٦ - ٥٥ - ٥٣ - ٥٢ - ٥٠ - ٤٩ - ٤٨ - ٤٣ - ٤٢ - ٤١ - ٣٣ - ٢٨ - ١٦ - ٦ - ٥

٣٤. سبأ:

٤٩ - ٣٩ - ٣٧ - ١٩ - ١٨ - ١٧ - ١٣

٣٥. فاطر:

٤١ - ٣٧ - ٣٢ - ٢٨ - ١٨ - ٦ - ٢

٣٦. يس:

٦٥ - ٦٠ - ٣٩ - ١٢

٣٧. الصافات:

١٤١ - ٨٩ - ٨٨

٣٨. ص:

٧٦ - ٤٤ - ٢٤

٣٩. الزمر:

٥٣ - ١٨ - ١٧ - ١٠ - ٩ - ٧

٤٠. غافر:

٨٥ - ٨٤ - ٦٠ - ٤٥ - ٧ - ٦ - ٤

٤١. فصلت:

٣٧ - ٣٥ - ٣٤ - ٢٣ - ٢٢

٤٢. الشورى:

٥٢ - ٥٠ - ٤٩ - ٤١ - ٤٠ - ٣٧ - ٣٠

٤٣. الزخرف:

١٣ - ١٤ - ٣٢ - ٤٤

٤٤. الدخان:

٣ - ٤ - ٥١

٤٦. الأحقاف:

٩ - ١٥ - ٢٠

٤٧. محمّد:

٤ - ٧ - ١٩ - ٢٢ - ٢٣ - ٣٠ - ٣٣

٤٨. الفتح:

١٠ - ١٧ - ٢٧ - ٢٩

٤٩. الحجرات:

٦ - ٧ - ٩ - ١١ - ١٣

٥٠. ق:

٩ - ١٢ - ١٦ - ٢٩ - ٤٠

٥١. الذاريات:

٤ - ١٧ - ١٨ - ٢٢ - ٥٠ - ٥٦

٥٣. الطور:

٤٤ - ٤٥ - ٤٩

٥٣. النجم:

١ - ٣٢ - ٤٢ - ٤٨ - ٥٧

٥٥. الرحمن:

١٠ - ١١ - ١٢ - ١٥ - ١٩ - ٢٢ - ٣٧ - ٤٦ - ٦٠ - ٦٨

٥٦. الواقعة:

١٠ - ١١ - ٢١ - ٥٥ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٩ - ٩٦

ص: ٣١٠

٥٧. الحديد:

٢١ - ٢٣ - ٢٧

٥٨. المجادله:

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٢١ - ٢٢

٥٩. الحشر:

٥ - ٦ - ٧ - ٩ - ٢١

٦٠. الممتحنه:

١٠ - ١١ - ١٢

٦١. الصف:

٢ - ٣ - ٤

٦٢. الجمعه:

٩ - ١٠ - ١١

٦٣. المنافقون:

٨ - ١٠

٦٤. التغابن:

٢

٦٥. الطلاق:

١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٦ - ٧ - ١٠ - ١١

٦٦. التحريم:

١ - ٣ - ٥ - ٦ - ٨ - ١٠

٦٨. القلم:

١٩ - ١٧ - ٤

٦٩ - الحاقه:

٥٢ - ٧

٧٠. المعارج:

٣٤ - ٢٥ - ٢٤ - ٢٣

٧١. نوح:

١٠

٧٢. الجن:

١٨

٧٣. المزمل:

٢٠ - ١١ - ١٠ - ٨ - ٦ - ٤ - ٢

٧٤. المدثر:

٤٣ - ٤٢ - ٦ - ٤

٧٥. القيامة:

١٥ - ١٤

٧٦. الإنسان (الدهر):

١١ - ٨ - ٣

٧٧. المرسلات:

٢٦ - ٢٥

٨٠. عيس:

٢٤

٨٣. المطففين:

١٤ - ١

٨٥. البروج:

٣

٨٧. الأعلى:

١٥ - ١٤ - ١

ص: ٣١١

٨٩. الفجر:

١٤

٩٠. البلد:

١٧ - ١٦ - ١٤ - ١١ - ٢ - ١

٩٢. الليل:

٧ - ٥ - ٢ - ١

٩٣. الضحى:

١١

٩٤. الانشراح:

٨ - ٧ - ٦ - ٥

٩٥. التين:

٣ - ١

٩٦. العلق:

١٩ - ١٠ - ٩

٩٧. القدر:

٣ - ١

٩٨. البينه:

٧

٩٩. الزلزال:

٨ - ٧

١٠٢. التكاثر:

٨

١٠٧. الماعون:

٧-٥-٤

١٠٨. الكوثر:

٢

١١٠. النصر:

١

ص:٣١٢

النص الأول

أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَآتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَىٰ... ١

البيان الإجمالي

النص هو: فقره من آيه قد تعرّضت إلى أحكام المطلقة ورعايه حقوقها، التي من ضمنها لزوم إعطائها اجره إرضاع الولد، وأن الزوج مسؤول عن ذلك.

التحليل اللفظي

١. فَآتُوهُنَّ الْإِيْتَاءَ: الإِيعَاء. (١) وَفَاتُوهُنَّ جَوَابِ الشَّرْطِ وَهُوَ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ.

٢. أُجُورُهُنَّ الْأَجْرُ: مَا يَعُودُ مِنْ ثَوَابِ الْعَمَلِ دُنْيَوِيًّا كَانُ أَوْ أُخْرَوِيًّا. وَالْأَجْرُ فِي الثَّوَابِ الدُّنْيَوِيِّ. وَجَمْعُ الْأَجْرِ: أَجُورٌ. وَالْأَجْرُ وَالْأَجْرُ يُقَالُ فِيمَا كَانَ عَنْ عَقْدٍ وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْعَقْدِ، وَلَا يُقَالُ إِلَّا فِي النِّفْعِ دُونَ الضَّرِّ.

ص: ٣١٣

٣. أتمروا الائتمار: قبول الأمر. ويقال للتشاور: ائتمار؛ لقبول بعضهم أمر بعض فيما أشار به. (١)

المدلول التشريعي

١. استدلل بهذا النص على مشروعيه الإجاره على العمل وصحتها لو كان متعلقها بالإرضاع (٢)، ولا خصوصيه للإرضاع، فلو كان مورد الإجاره غير الإرضاع صح أيضاً، بل المشروعيه في غير الإرضاع أولى؛ لأن فيه غرراً، فإن اللبن قد يقل وقد يكثر، وقد يشرب الصبي من اللبن كثيراً وقد يشرب قليلاً.

وكذلك لا خصوصيه للزوجه، فلو كانت الإجاره مع غيرها صح؛ كل ذلك للفهم العرفي. وعليه فتمت دلاله الآيه على مشروعيه الإجاره مطلقاً وعلى لزوم دفع الأجره للأجير.

ولكن لم يرتض البعض هذا الاستدلال، وناقش فيه باعتبار احتمال ألا يكون المراد من لفظ (الأجور) ما هو المَجْعول عوضاً في عقد الإجاره، بل عوض المثل للرضاع، فالوالده متى ما أرضعت طفلها استحققت عوض ذلك على الزوج، سواء تم عقد الإجاره أم لم يتم؛ فإنه على كلا التقديرين تستحق ذلك مادامت لم تقصد التبرع (٣)، وحيث لا دافع لهذا الاحتمال، فلا يمكن انعقاد دلاله الآيه على الإجاره المصطلحه.

٢. ثم إن الذين استدلوا بالآيه على الإجاره اختلفوا في تصوير متعلق الإجاره للإرضاع، فهل العقد يقع على الحضانه ويكون اللبن تابعاً، أو يقع على اللبن والحضانه تابعه؟ (٤)

واعلم أن هذا الخلاف ناشئ من مشكلتين:

ص: ٣١٤

١- (١). المصدر: ٨٩.

٢- (٢). راجع: الخلاف، الطوسى: ٣/ ٤٨٥، م ١؛ تذكره الفقهاء، العلامة الحلى: ٢/ ٢٩٠؛ المغنى، ابن قدامه: ٦/ ٢؛ أحكام القرآن، الشافعى: ١/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

٣- (٣). دروس تمهيديه في تفسير آيات الاحكام، الإيروانى: ١/ ٢٩٠.

٤- (٤). الخلاف، الطوسى: ٣/ ٤٨٥، م ١؛ تذكره الفقهاء: ٢/ ٢٩٠.

أولاهما : كون لبن المرأة عيناً، والمعاوضه على العين يكون بعقد البيع لا الإجاره.

ثانيتها : كون الرضاع مختلفاً، فربّ صبي أكثر رضاع من صبي، وربّ امرأه أكثر لبناً من امرأه، فلا يمكن ضبط ذلك. (١)

وحلّ ذلك بما يلي:

أولاً: إنّ لبن المرأة وإن كان عيناً لكن أجرى مجرى المنافع التي تستحقّ بعقود الإجازات، وخرج عن حكم الأعيان بالدليل الخاصّ، ومنه هذه الآيه؛ قال الجصاص: «ولذلك لم يجر أصحابنا بيع لبن المرأة كما لا يجوز عقد البيع على المنافع، وفارق لبن المرأة بذلك لبن سائر الحيوان، ألا ترى أنّه لا يجوز استئجار شاه لرضاع صبي؛ لأنّ الأعيان لا تستحق بعقود الإجازات كاستئجار النخل والشجر». (٢)

أو يقال: بأنّ العرف يعدّ ذلك من المنافع. (٣)

ثانياً: إنّ متعلّق الإجاره ليس اللبن، وإنّما متعلّقها الإرضاع كما يظهر قوله تعالى: فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ، ولا شكّ في أنّه عمل ومنفعه له ماله بنظر العقلاء، فيصحّ وقوع الإجاره عليه.

ثالثاً: إنّ الإجاره على العمل يمكن ضبطها ببعض الضوابط كالزمان مثلاً وغيره، ووجود الجهالة بهذا المقدار مغتفر في مثل هذه المعاوضه.

٣. استفاد بعض من هذه الآيه دلالتها على أنّ الأجره إنّما تستحقّ بالفراغ من العمل لا بالعقد؛ لأنّ الله أوجبها بعد الرضاع بقوله: فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ (٤)، فإنّ الأجره تلزم بعد العمل، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، فلا تملك بالعقد إلّا إذا اشترط

ص: ٣١٥

١- (١). راجع: أحكام القرآن، الشافعي: ٢٧٧ / ١.

٢- (٢). راجع: أحكام القرآن، الجصاص: ٣٦٠ / ٥ - ٣٦١.

٣- (٣). راجع: أحكام القرآن، الشافعي: ٢٧٧ / ١.

٤- (٤). أحكام القرآن، الجصاص: ٣٦٠ / ٥.

تعجيلها، في حين ذهب الشافعي أنّ الأجره تملك بمجرد العقد. (١)

٤. واستدلّ بعض بهذه الآيه على أحكام اخرى خارجه عن الإجاره، منها:

(أ) إنّ الأمّ إذا رضيت أن ترضع ولدها بأجره المثل فهي أحق به، ولم يكن للأب أن يسترضع غيرها؛ لأمر الله إياه بإعطاء الأجر إذا أرضعت ولده. (٢)

(ب) وكذلك استفيد دلالتها على كون نفقه الولد الصغير على أبيه؛ لأنه إذا لزمه أجره الرضاع فكفايته ألزم. (٣)

(ج) إنّ الأمّ أولى بحضانه الولد من كلّ أحد.

(د) ذهب بعض إلى لزوم إرضاع الولد على الأمّ إلّا فيما استثني، وفرّع على ذلك عدم استحقاقها الأجره حال الوجوب عليها. (٤)، وذهب آخرون إلى أنه لا يلزم المرأة إرضاع ولدها كانت عند زوجها أو لم تكن. (٥)

(هـ) هذا، وقد تضمّنت الآيه توصيه أخلاقيه بأن يكون التعامل قائماً على أساس المعروف بحيث لا يتضرّر الرجل بزياده الأجر الذي ينفقه ولا- المرأة بنقيصته ولا- الولد بنقص مدّه الرضاع وغير ذلك، والخطاب هنا للرجل والمرأه معاً، أى تشاوروا في أمر الولد وتوافقوا في معروف من العاده؛ مراعاة لحقوق الجميع. (٦)

النصّ الثاني

...قالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. ٧

ص: ٣١٤

١- (١). المغنى: ١٥ / ٦.

٢- (٢). أحكام القرآن، الجصاص: ٣٦٠ / ٥.

٣- (٣). المصدر: ٣٦٠ / ٥.

٤- (٤). أحكام القرآن، ابن العربي: ١٨٤١ / ٤.

٥- (٥). أحكام القرآن، الشافعي: ٢٧٨ / ١.

٦- (٦). راجع: الميزان، الطباطبائي: ٣١٨ / ١٩.

إنّ هذا النص هو فقره من الآية: فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً، وهذه الآية وردت ضمن آيات تتحدّث عن قصة موسى (عليه السلام) مع العبد الصالح، واعتراض موسى (عليه السلام) على ما شاهده منه ثلاث مرّات أخيرتهنّ حينما وصلا إلى قريه وطلبا الطعام من أهلها فأبوا أن يضيّفوهما، ثم إنهما وجدا في تلك القريه جداراً مشرفاً على السقوط والانهدام فأصلحه وعمّره العبد الصالح، وهنا بادره موسى (عليه السلام) بالقول بأنّه بإمكانك أن تأخذ على عملك في إقامة الجدار وإصلاحه أجراً نظراً لحاجتهما الماسّه للطعام.

وهذه القريه قيل: هي أنطاكيا، كما عن ابن عباس، وقيل: هي إيله، كما عن ابن سيرين ومحمد بن كعب، وقيل: هي قريه على ساحل البحر يقال لها: ناصره، وبها سمّيت النصارى نصارى، وهو المروى عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام). (1)

القراء

- قرأ ابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب، وابن محيصن، واليزيدي، والحسن، وابن مسعود، وقتاده، وأبو بحريه، ومجاهد، وابن عباس - وهي روايه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) - لَاتَّخَذْتَ بَتَاءَ الْخَطَابِ وَخَاءَ مَعْجَمِهِ مَكْسُورَهُ. (2) ونسبت هذه القراءه إلى لغه هذيل. (3)

- وقرأ ابن كثير، وحفص عن عاصم، ورويس في أحد الوجهين، والتّمّار يظهار الذال، لتغاير مخرج الذال والتاء.

وأدغم الذال في التاء أبو عمرو، وابن عامر، ونافع، وحمزه والكسائي، وحمّاد،

ص: ٣١٧

١- (١). مجمع البيان: ٦ / ٧٥١.

٢- (٢). معجم القراءات، الخطيب: ٥ / ٢٧٨ - ٢٧٩.

٣- (٣). جامع البيان، الطبري: ١٥ / ٣٦١.

ويحيى عن أبي بكر، عن عاصم، ورويس في وجهه الثاني والثمار، ويعقوب، وخلف، وأبوجعفر لتقارب مخرجيهما. (١)

التحليل اللفظي:

١. لَاتَّخَذَتِ التاء في «تخذ» أصل كما في «تبع»، و«اتَّخَذَ» افتعل منه كاتَّبَع من تبع، وليس من الأخذ في شيء (٢)، وذهب بعض إلى أنّ «تخذ» و«أخذ» بمعنى واحد. (٣) و«تخذ» لا يتعدى إلّا إلى مفعول واحد. و«اتَّخَذَ» تاره يتعدى إلى مفعول واحد وتاره إلى مفعولين. (٤)

٢. عَلَيْهِ الضمير للإقامة المفهومه من قوله فَأَقَامَهُ ، وهو مصدر جائز الوجهين. (٥)

المدلول التشريعي

استدلّ به على مشروعيه الإجاره على العمل. (٦)

واعترض على ذلك بكون الدليل أعمّ من المدعى؛ وذلك لاحتمال كون الأجر هنا لا بمعنى المسمى بعقد الإجاره بل هو عوض مثل عمل بناء الجدار، نظير ما قيل في النصّ السابق، بل يمكن أن يورد عليه مضافاً لما سبق:

١. إنّ المتبع لمسار قصه حيث إنّ العبد الصالح الذي اصطحب موسى (عليه السلام) معه قام ببناء الجدار وبعد ذلك اقترح عليه موسى (عليه السلام) أخذ الأجره، فينتفي احتمال تقدّم عقد الإجاره عليه، ويتعيّن الاحتمال الآخر.

ص: ٣١٨

-
- ١- (١) . معجم القراءات: ٢٨٠ / ٥.
 - ٢- (٢) . الكشف: ٧٤٠ / ٢؛ وراجع: معجم القراءات: ٢٧٩ / ٥.
 - ٣- (٣) . الميزان: ٣٤٦ / ١٣.
 - ٤- (٤) . التبيان، الطوسي: ٢٣٥ / ١.
 - ٥- (٥) . الميزان: ٣٤٦ / ١٣ - ٣٤٧.
 - ٦- (٦) . الخلاف: ٤٨٦ / ٣؛ تذكره الفقهاء: ٢٩٠ / ٢. المغنى: ٢ / ٦.

٢. إنَّ ظاهرالنصِّ أيضاً قد يستفاد منه كون بناء الجدار قد أقدم عليه العبد الصالح تبرّعاً (١)؛ إذ لم يذكر هناك طلب من أهل الجدار ولا من أهل القرية، فلا موضوع للأجر.

ولا يتوهم أنّ ذلك يقتضى نسبه الجهل أو الظلم لموسى (عليه السلام)، بل يحتمل أن يكون مراد موسى (عليه السلام) من اقتراحه هو عدم الإقدام تبرّعاً؛ باعتبار أنّ أهل تلك القرية لم يعاملوه وصاحبه معاملته إنسانيه حيث امتنعوا من تضييفهما فلم يكونوا يستحقون الإحسان، أو باعتبار حاجتهما الماسّه إلى المال وقتها لتحصيل القوت، لا أنّ مراده أخذ الأجر بعد وقوع العمل تبرّعاً، بل لعلّ هذا هو الظاهر، فيدلّ على جواز جعل الأجره ابتداءً. (٢)

النصّ الثالث

قوله تعالى: قالوا يا ذا القرنين إنّ يأجوجَ و مأجوجَ مُفسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَهُمْ سِدّاً (٣)؛ فإنّ «على» تدلّ على العوض، وقد وقع في مقابل العمل، فتدلّ على مشروعيه الإجاره للعمل.

ويرد على الاستدلال بها، بأنّ المأخوذ أعم من كونه ما جعل في عقد الإجاره أو غيرها من العقود كالجعله، مضافاً إلى أنّ هذا العرض كان من قبل القوم الذين لا نعرف عنهم شيئاً إلّا ما وصفهم به الله تعالى بقوله: لا يكادون يفقهون قولاً (٤)، ولا حجّيه في قولهم، بل ممّا يزيد الطين بلّه أنّه لم يبيّن بأنّ ذا القرنين كان قد أجابهم لما

ص: ٣١٩

١- (١). المبسوط، السرخسي: ٢٧٢ / ٣٠.

٢- (٢). راجع: بحار الأنوار: ١٣ / ٢٨٠، ٢٨٤، ٣٠٧.

٣- (٣). الكهف: ٩٤.

٤- (٤). الكهف: ٩٣.

أرادوا أم لا، بل قد ورد في الأثر أنه ردّ ذلك وبيّن عدم احتياجه للمال (١)، مضافاً إلى أننا لا نعرف شخصيه ذى القرنين وما هي مكانته، وهل كان من الأنبياء أو من الأولياء أو من الصالحين أو غير ذلك حتى نستدلّ بفعله أو تقريره.

النصّ الرابع

قوله تعالى: قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا. ٢

حيث إنّ على تدلّ على العوض ويرد على الاستدلال بها إنّ الواقع بين موسى والعبد الصالح ليس إجاره، فليس كلّ اتفاق يكون معامله، وليس كل اشتراط يكون عقداً فضلاً عن أن يكون عقد إجاره، ففرق بين الاتفاق المعاملي والاتفاق الأخلاقي فلم يكن هنا معاوضه ولا مبادله.

النصّ الخامس

قوله تعالى: أَلَمْ يَقْسِمُوا لَنَا بِرَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتَ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ. ٣

حيث جعلها بعضهم من أدلّه الإجاره (٢)، وقد روى الاستدلال بها عن الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام) حيث قال فيما روى عنه:

وأما وجه الإجاره فقوله تعالى: نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ... يَجْمَعُونَ فَأَخْبِرْنَا سُبْحَانَهُ أَنَّ الإجاره أحد معاش الخلق... (٣)

ص: ٣٢٠

١- (١). أحكام القرآن، ابن العربي: ٣ / ١٢٤٨.

٢- (٢). المبسوط، السرخسي: ١٥ / ٧٤.

٣- (٣). الوسائل: ١٩ / ١٠٣ و ١٠٤، ب ٢ من الإجاره، ح ٣.

ويمكن المناقشه فيه بأن أقصى ما يمكن استفادته من ظاهر الآيه هو مشروعيه انتفاع الناس بعضهم ببعض، وهذا كما ترى أعم من الإجاره. وأما المروى عن علي (عليه السلام) فضعيف سنداً، مضافاً إلى إمكان حمله على الأعم من الإجاره المصطلحه.

النص السادس

قوله تعالى: وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ. ١

استدلّ بها بعضٌ على مشروعيه الإجاره؛ لكونها تحكى مشروعيتها فى شريعه نبي من أنبياء الله، وهو يوسف (عليه السلام). (١)

والظاهر إنّها تدلّ على مشروعيه عقد آخر يشبه الإجاره وهو (الجعله).

النص السابع

قوله تعالى: ... فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ... فَاَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ... (٢)، ونحوه قوله تعالى: وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ (٣)، وكذلك قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ. ٥

ويردّ على هذا الاستدلال أنّ المراد بالأجور هنا؛ المعنى الكنائى لا- المعنى الحقيقى؛ إذ لا- إجاره هنا قطعاً، بل الواقع هو عقد النكاح، والمراد بالأجور: المهور والصدقات.

ص: ٣٢١

١- (٢). شرح الأزهار (المرتضى) ٢٤٧: ٣.

٢- (٣). النساء، ٢٤ - ٢٥.

٣- (٤). الممتحنه: ١٠.

القرآن الكريم.

١. الأملی، عبد الله، كتاب الصلاة، ج ٢، تقرير أبحاث محمد المحقق الداماد، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعه المدرّسين - قم، ط ١ / ١٤٠٥هـ.
٢. الآلوسی، محمود شكري، روح المعانی فی تفسیر القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٤ / ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣. ابن أبي جمهور، محمّد بن علي بن إبراهيم الأحساني، عوالي الآلى العزیزيته فی الأحاديث النبويه، مطبعه سيدالشهداء - قم، ط ١، ١٤٠٣هـ ١٩٨٢م.
٤. ابن الأثير الجزري، مجد الدين محمد، النهایه فی غريب الحديث والأثر، المكتبه الإسلاميه، بدون تاريخ.
٥. ابن الجوزي، أبو الفرج، عبد الرحمن، المصنّف بأكفّ أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ، مؤسسه الرساله - بيروت، ط ١ / ١٤١٥هـ.
٦. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، المحلّي، دار الآفاق الجديده - بيروت، بدون تاريخ.
٧. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد، الناسخ والمنسوخ، دار الكتب العلميه - بيروت، ط ١ / ١٤٠٦هـ.
٨. ابن خالويه، الحسين بن أحمد، الحجّه فی القراءات السبع، دار الشروق - بيروت، ط ٤، ١٤٠١هـ.
٩. ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن، جمهره اللغه، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

١٠. ابن رشد، القاضي أبو الوليد، محمد بن أحمد الأندلسي القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بدايه المجتهد ونهايه المقتصد، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١١. ابن سلمه، أبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامه بن عبد الملك بن سلمه الأسدي الحجري الطحاوي الحنفي، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلميّه، ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٢. ابن عبد البرّ، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، مؤسسه الكتب الثقافيه - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م
١٣. ابن عبّاد، كافي الكفاه، الصاحب إسماعيل، المحيط في اللغه، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
١٤. ابن عدى، الحافظ أبو أحمد عبد الله، الكامل في ضغفاء الرجال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، ط ٣/١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
١٥. ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٣، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م
١٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله، قانون التأويل، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٩٠م
١٧. ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغه، دار الكتب العلميّه - قم، بدون تاريخ
١٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مجمل اللغه، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٩. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين عن ربّ العالمين، دار الجيل - بيروت.
٢٠. ابن كثير الدمشقي، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
٢١. ابن مفتاح، أبو الحسن، عبد الله، المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف ب- (شرح الأزهار)، مكتبه التراث الإسلامي - صعده (اليمن)، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٢. ابن منظور الأفرريقي، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي و مؤسسه التاريخ العربي، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٩م.
٢٣. ابن نديم، أبو الفرج محمّد بن أبي يعقوب، الفهرست / بدون تاريخ.

٢٤. الأردببلى، المولى أحمء بن مءمء، زبءه الببان فى أءكام القرآن، مؤءمر المقءس الأردببلى، قم، ط ١، ١٣٧٥هـ.
٢٥. الأردببلى، المولى أحمء بن مءمء، مءمع الفائءه والبرهان، مؤءمر المقءس الأردببلى، قم، ط ١، ١٣٧٥هـ.
٢٦. الأزهرى، مءمء بن أحمء، تهذب اللغة، ءار القومبه العرببه، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
٢٧. الأصفهانى، بهاء الءبن مءمء بن الحسن، كشف اللءام عن قواعد الأحكام، مؤسسء النشر الإسلامى التابعه لءماعة المءرسلبن - قم، ط ١، ١٤١٦هـ .
٢٨. الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، ءار إءباء التراث العربى، بفرء، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٢٩. الأءلسى الأشببلى، أبو بكر، مءمء بن عبءالله المءروف بابن العربى، أءكام القرآن، ءار الببل - بفرء، ط ٣، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
٣٠. الأنصارى، جمال الءبن، مءمء بن عبء الله بن هشام، مءنى اللبب عن كءب الأءارب، ءار الفكر - بفرء، ط ٦، ١٩٨٥م.
٣١. الأنصارى، مرءضى، الأنظارءنفسربه للشفب الأنصارى، مكءب الإعلام الإسلامى - قم، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٣٧٦ش.
٣٢. -، المكاسب (المطبوع ضمن ءراث الشفب الأعظم)، مءمع الفكر الإسلامى - قم، ط ١، ١٤٢٠هـ.
٣٣. الأبازى، مءمء على، ءءءق فى فقه القرآن (باللغه الفارسبه - فقه بؤوهى قرآنى)، مكءب الإعلام الإسلامى - قم، ط ١، ١٣٨٠ش .
٣٤. الإفرءانى، باقر، ءروس ءمهبءه فى ءفسفر آباء الأحكام، ءار الفقه للطباعه والنشر - قم، ١٤٢٥هـ.
٣٥. الباقلاءنى، مءمء بن الطبب، إعجاز القرآن، ءار المعارف - مصر.
٣٦. البءارى، أبو عبء الله، إسماعبل بن إبراهبم، ءاربء الكبفر، ءار الفكر - بفرء، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٧. البءارى، أبو عبءالله، مءمء بن إسماعبل بن إبراهبم، صببء البءارى، ءار الفكر - بفرء، [طبعه بالأوفبء عن طبعه ءارالطباعه العامره باءءانبول/١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٣٨. البءءانى، المءلم بطرس، مءبء المءبب، مكءبه لبنان - بفرء، ١٩٨٧م.

٣٩. البغدادي، ابن نايقا، الجمان في تشبيهات القرآن، دار الجمهوريه - بغداد، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م .
٤٠. البقاعي، برهان الدين بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتب العلميه - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤١. البكري الدمياطي، أبو بكر العارف بالله السيد محمد شطا، إعانه الطالبين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون تاريخ.
٤٢. البهائي العاملي، محمد بن الحسين المعروف بالشيخ البهائي، مشرق الشمسين وإكسير السعادتين، مجمع البحوث الإسلاميه - مشهد، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٣٧٢ ش .
٤٣. بيات، بيت الله، معجم الفروق اللغويه (الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزء من كتاب السيد نور الدين الجزائري)، مؤسسه النشر الاسلامي التابعه لجماعه المدرسين - قم، ط ٢، ١٤٢١ هـ .
٤٤. البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.
٤٥. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٥ هـ - ١٩٣٨ م.
٤٦. التستري، محمد تقي، قاموس الرجال، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرسين - قم، ط ١ - ١٤١٩ هـ .
٤٧. التميمي المغربي، القاضي أبو حنيفه، النعمان بن محمد، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام، دار المعارف - مصر، ط ٢، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م.
٤٨. التونى البشروي، عبد الله بن محمد، الوافيه فى اصول الفقه، مجمع الفكر الإسلامى - قم، ط ١، ١٤١٢ هـ .
٤٩. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد، الكشف والبيان المعروف ب- (تفسير الثعلبي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٥٠. الجرجاني، عبد القاهر، دلائل الإعجاز، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
٥١. الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٢. الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تاج اللغه وصحاح العربيه، بيروت - ط ٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٣. الحاكم النيسابورى، أبو عبد الله، المستدرک على الصحيحين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٤. الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن، تفصيل وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط ١، ١٤١٢هـ.
٥٥. حسن، عباس، النحو الوافي، دار المعارف - مصر، ط ٥.
٥٦. الحكيم، محمّد باقر، علوم القرآن، المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) - قم، ط ٤، ١٤٢٥هـ..
٥٧. الحكيم، محمّد تقى، الأصول العامّة للفقّه المقارن، المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام) - قم، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٨. الحلّي، فخر المحققين أبو طالب محمد بن الحسن، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، مؤسسه إسماعيليان ط ٢/١٣٤٣ش.
٥٩. الحمد، غانم قدّوري، رسم المصحف، منشورات اللجنة الوطنيّه - بغداد، ط ١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٦٠. الحموي، أحمد بن عمر، القواعد والإشارات في اصول القراءات، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
٦١. الخضري، محمد، اصول الفقّه، دار الحديث، بدون تاريخ.
٦٢. الخضري، محمد، تاريخ التشريع، دار الحديث، بدون تاريخ.
٦٣. الخطيب، عبد اللطيف، معجم القراءات، دار سعد الدين دمشق، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٦٤. الخطيب الإسكافي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، درّه التنزيل وغرّه التأويل في بيان الآيات المتشابهات في كتاب الله العزيز، دار الآفاق الحديثه - بيروت، ط ٣، ١٩٧٩ م.
٦٥. خلاف، عبد الوهاب، علم اصول الفقّه وخلصه تاريخ التشريع الإسلامى، القاهره، ط ٣، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧م.
٦٦. الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، المطبعه العلميه - قم، ط ٥، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
٦٧. -، مستند العروه الوثقى (النكاح ١)، منشورات مدرسه دار العلم - قم.
٦٨. الخميني، روح الله، تحرير الوسيله، مطبعه الآداب - النجف الأشرف، ط ٢، ١٣٩٠ هـ افسيت دار الكتب العلميه.
٦٩. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، دار الكتب العلميه - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.
٧٠. الدارمي، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٧١. الداني، عثمان بن سعيد، البيان في عدّ آي القرآن، مركز المخطوطات والتراث - الكويت، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٧٢. الداني، عثمان بن سعيد، التيسير في القراءات السبع، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
٧٣. الداني، عثمان بن سعيد، المحكم في نقط المصحف، دار الفكر - دمشق، ط ٢، ١٤٠٧ هـ.
٧٤. الدرويش، محيي الدين، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ط حمص (دار الإرشاد) بيروت و(دار ابن كثير) دمشق (اليمامه) ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٧٥. الدمشقي، الحافظ أبو الفداء، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفجر للتراث - القاهرة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٧٦. الدمياطي، شهاب الدين أحمد بن عمر، إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٧٧. الدهسرخي، محمود، الجمان الحسان في أحكام القرآن، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.
٧٨. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبه، تأويل مشكل القرآن، المكتبة العلمية .
٧٩. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، دار الكتاب العربي - بيروت، ط ١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٨٠. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثه - بغداد، ط ٢، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.
٨١. الرازي، الفخر محمد بن عمر، التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، دار الكتب العلمية - طهران، ط ٢.
٨٢. - ، نهايه الإيجاز في درايه الإعجاز، دار العلم للملايين - بيروت، ط ١، ١٩٨٥ م.
٨٣. الراغب الإصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، دار القلم - دمشق، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٨٤. الراوندي، قطب الدين، سعيد بن هبه الله، فقه القرآن، مطبعة الولاية - قم، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
٨٥. الرفسنجاني، علي أكبر، التفسير المرشد (باللغه الفارسيه - تفسير راهنما) مكتب الإعلام الإسلامي - قم، ط ٢، ١٣٧٦ ش.
٨٦. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، قم، ط ٢، ١٤١٢ هـ.
٨٧. الروحاني، محمود، المعجم الإحصائي لألفاظ القرآن الكريم، الروضه الرضويه المقدسه - مشهد، ط ١، ١٣٦٨ ش - ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٨٨. الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٠٦ش.
٨٩. الزرعى الدمشقى، شمس الدين محمد بن أبى بكر، الأمثال فى القرآن، مكتبة الصحابه - مصر (طنطا)، ط ١، ١٤٠٦ هـ.
٩٠. الزرقانى، محمد عبد العظيم، مناهل العرفاند فى علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربيه (عيسى البابى وشركاه) - مصر، ط ٣.
٩١. الزركشى، بدر الدين، محمد بن عبد الله، البرهان فى علوم القرآن، دار الكتب العلميه - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٩٢. الزمخشري، جار الله محمد بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل فى وجوه التأويل، نشر البلاغه - قم، ط ١، ١٤١٣ هـ.
٩٣. الزهرى، ابن شهاب، تنزيل القرآن بمكه والمدينه، دار الكتاب الجديد - بيروت، ط ٢، ١٩٨٠ م.
٩٤. السائس، محمد على، تفسير آيات الأحكام، دار إحياء التراث العربى بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٩٥. السيزوارى، عبد الأعلى، مهذب الأحكام فى بيان الحلال والحرام، مؤسسه المنار - قم، ط ٤، ١٤١٣ هـ.
٩٦. السيزوارى، عبد الأعلى، مواهب الرحمان، مؤسسه المنار، ط ٣، ١٤١٤ هـ.
٩٧. السجستانى، سليمان بن الأشعث، سنن أبى داود، دار الكتاب العربى - بيروت، بدون تاريخ.
٩٨. السدوسى، قتاده بن دعامه، الناسخ والمنسوخ، مؤسسه الرساله - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٩٩. السرخسى، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبى سهل، المبسوط، دار المعرفه - بيروت.
١٠٠. سلقينى، إبراهيم محمد، الميسر فى اصول الفقه الإسلامى، دار الفكر - بيروت ودار الفكر - دمشق، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١٠١. السيورى، جمال الدين الفاضل المقداد بن عبد الله، كنز العرفان، المكتبه المرتضويه طهران، ط ٤، ١٣٦٩ش.
١٠٢. السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، الإتيقان فى علوم القرآن، المكتبه العصريه - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٣. السيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، أسرار ترتيب القرآن، دار الاعتصام - القاهره.

١٠٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تناسق الدرر في تناسب السور، عالم الكتب - بيروت، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
١٠٥. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الدرّ المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر - بيروت، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٠٦. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، لباب النقول في أسباب النزول، إحياء العلوم - بيروت.
١٠٧. -، معترك الأقران في إعجاز القرآن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٠٨. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، أحكام القرآن (جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي)، دار القلم - بيروت، ط ١.
١٠٩. -، مسند الامام الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، بدون تاريخ.
١١٠. -، الأم، دار المعرفة - بيروت، بدون تاريخ.
١١١. شبر، عبد الله، الأصول الأصلية والقواعد الشرعية، مكتبة المفيد - قم، ١٤٠٤ هـ.
١١٢. الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين، حقائق التأويل في متشابه التنزيل، مؤسسه البعثه - طهران، ١٤٠٦ هـ.
١١٣. الشريف الرضي، أبو الحسن محمد بن الحسين، تلخيص البيان في مجازات القرآن، مؤسسه نهج البلاغه، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
١١٤. شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشرعيه، دار الشروق، ط ١٧، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
١١٥. شهاب الدين، أحمد بن علي، العجائب في بيان الأسباب، دار ابن الجوزي - السعوديه، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١١٦. الشهيد الأول، محمد بن مكّي، الدروس الشرعيه في فقه الإماميه، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرّسين - قم، ط ١، ١٤١٢ هـ.
١١٧. الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي، الروضه البهيه في شرح اللمعه دمشقيه، مؤسسه الأعلمی - بيروت، بدون تاريخ.
١١٨. الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٩. -، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مكتبه البابى الحلبي - مصر، بدون تاريخ.

١٢٠. الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، مؤسسه التاريخ العربى - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
١٢١. الشيخ نظام، الفتاوى الهنديه، دار إحياء التراث العربى - بيروت، ط ٤، ١٣١٠ هـ.
١٢٢. الصابونى، محمد على، روائع البيان (تفسير آيات الأحكام).
١٢٣. الصالح، صبحى، مباحث فى علوم القرآن، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٥، ١٩٦٨ م، افسيت منشورات الشريف الرضى - قم ط ٢، ١٣٦٨ ش.
١٢٤. الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياه (المطبوع ضمن المجموعه الكامله للشهيد الصدر)، دار التعارف للمطبوعات - بيروت، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٢٥. الصدوق، محمد بن على بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، دار الكتب الاسلاميه - طهران، ١٤١٠ هـ.
١٢٦. -، الأمالى، مؤسسه البعثه - قم، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٢٧. الصنعانى، عبد الرزاق بن همام، المصنّف، بيروت، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
١٢٨. الطباطبائى، محمد حسين، الميزان فى تفسير القرآن، مؤسسه الأعلمى - بيروت، ط ٣، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
١٢٩. الطباطبائى اليزدى، محمد كاظم، العروه الوثقى، مؤسسه الأعلمى للمنشورات - بيروت، ط ٢، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣٠. الطباطبائى اليزدى النجفى، آقا حسين، تفسير آيات الأحكام وفق المذهب الجعفرى والمذاهب الأربعة، مطبعه النجف - النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ.
١٣١. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٣٢. الطبرسى، الامام السعيد أبو على الفضل بن الحسن، مجمع البيان فى تفسير القرآن، دار المعرفه ط ١، ١٣٦٥ هـ.
١٣٣. الطبرى، عماد الدين بن محمد المعروف بالكيا الهزّاس، أحكام القرآن، دار الجيل - بيروت، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣٤. الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، المكتبه المرتضويه - طهران، ط ٢، ١٣٦٥ هـ.ش.

١٣٥. الطهراني الحائري، محمد حسين، الفصول الغرويه فى الأصول الفقهيّه، دار إحياء العلوم الإسلاميه - قم، ط حجريه، ١٤٠٤ هـ - ١٣٦٣ ش .

١٣٦. الطوسى، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الاسلاميه - طهران، ١٣٩٠ هـ .

١٣٧. -، الأمالى، مؤسسه البعثه - قم، ط ١، ١٤١٤ هـ .

١٣٨. -، التبيان فى تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربى - بيروت .

١٣٩. -، تهذيب الأحكام، دار الكتب الاسلاميه - طهران، ١٣٩٠ هـ .

١٤٠. -، الخلاف، مؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرّسين - قم، ط ٥، ١٤١٨ هـ .

١٤١. -، المبسوط فى فقه الإماميه، المكتبه المرتضويه لإحياء الآثار الجعفريه - طهران، ١٤٠٧ هـ .

١٤٢. العاملى، محمد جواد، مفتاح الكرامه فى شرح قواعد العلامه، مؤسسه النشر الاسلامى التابعه لجماعه المدرّسين - قم، ط ١، ١٤١٩ هـ .

١٤٣. عبده، محمد، شرح نهج البلاغه، مكتب الإعلام الإسلامى - قم، ط ١، ١٤١١ هـ - ١٣٧٠ م .

١٤٤. عتريس، محمد، معجم التعبيرات القرآنيه، الدار الثقافيه للنشر - القاهره، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

١٤٥. العسكري، مرتضى، معالم المدرستين، مؤسسه البعثه - طهران، ط ٤، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٤٦. عقيقى بخشايشى، طبقات مفيدى الشيعه (باللغه الفارسيه)، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، ط ١، ١٣٧١ ش .

١٤٧. العكبرى، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات فى جميع القرآن، مكتبه الصادق - طهران، ط ٢، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

١٤٨. العكبرى، أبو البقاء عبد الله بن الحسين، التبيان فى إعراب القرآن، عيسى البابى الحلبي وشركاه .

١٤٩. العلامه الحلّى، الحسن بن يوسف المطهر، تذكره الفقهاء، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث - قم، ط ١، ١٤١٤ هـ .

١٥٠. -، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، دار الأضواء - بيروت، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

١٥١. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، بولاق، ط ١، ١٣٢٢ هـ، افسيت منشورات الشريف الرضى، ١٣٦٤ ش.

١٥٢. فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، مطابع المدخول - الدمام، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٥٣. الفيروز آبادي، مرتضى، فضائل الخمسة من الصحاح الستة، مؤسسه الأعلمی للمطبوعات - بيروت، ط ٤، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٥٤. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

١٥٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير، دار الفكر - بيروت.

١٥٦. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر)، دار القلم - الكويت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٥٧. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م.

١٥٨. القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٥٩. القيسي، مكي بن أبي طالب، مشكل إعراب القرآن، مؤسسه الرساله - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

١٦٠. الكاشاني، علاء الدين، أبو بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي و مؤسسه التاريخ العربي - بيروت ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٦١. الكاظمي، أبو عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بالفاضل الجواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، طهران المكتبه المرتضويه - طهران، ط ٢، ١٣٦٥ ش.

١٦٢. الكركي، علي بن الحسين، المعروف بالمحقق الكركي، رسائل الكركي، منشورات مكتبه آيه الله المرعشي النجفي - قم، ط ١، ١٤٠٩ هـ.

١٦٣. الكرمانی، محمد بن حمزه بن نصر، أسرار التكرار في القرآن، دار الاعتصام - القاهرة، ط ٢، ١٣٩٦ هـ.

١٦٤. محمد بن حمزه بن نصر، البرهان في متشابه القرآن، دار صادر - بيروت، ط ٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٦٥. الكرمي المقدسي، زين الدين مرعي بن يوسف، أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات، مؤسسه الرساله - بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦٦. الكليني، محمّد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الاسلاميه - طهران، ط ٣، ١٣٨٨ هـ.

١٦٧. الكوفي العبسي، عبد الله بن محمّد بن أبي شيبه، المصنّف في الأحاديث والآثار، بيروت - دار الفكر، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٦٨. اللكراني، محمد الفاضل، كتاب الطهاره (تقرير أبحاث الإمام الخميني)، مؤسسه تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (قدس سره) - قم، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ١٣٨٠ ش.

١٦٩. كولسون، في تاريخ التشريع الإسلامي، المؤسسه الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٧٠. مؤسسه دائره معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، مجلّه فقه أهل البيت (عليهم السلام).

١٧١. مؤسسه دائره معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) موسوعه الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) ج ٢، قم - ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٤، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٧٢. المازندراني، أبو جعفر محمد بن علي بن شهر آشوب، متشابه القرآن ومختلفه، منشورات بيدار - قم، ط ٣، ١٤١٠ هـ.

١٧٣. المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسه الرساله - بيروت، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

١٧٤. المجلسي، محمّد باقر، بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمّه الأطهار، مؤسسه الوفاء - بيروت، ط ٣، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

١٧٥. المحقق الحلّي، نجم الدين، أبو القاسم جعفر بن الحسن، المعتبر في شرح المختصر، مؤسسه سيد الشهداء - قم، ١٣٦٤ ش.

١٧٦. -، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، النجف الأشرف، ط ١، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م.

١٧٧. المحقق الطهراني، أغا بزرك الطهراني، الذريعه إلتصانيف الشيعه، دار الأضواء، بيروت، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٧٨. المرتضى، الإمام أحمد بن عبدالله الجندارى، شرح الأزهار، مكتبه غمضان - صغاء، بدون تاريخ.
١٧٩. المرتضى، علم الهدى على بن الحسين، الانتصار، مؤسسه النشر الإسلامى التابعه لجماعه المدرّسين - قم، ١٤١٥ هـ.
١٨٠. المرتضى، علم الهدى على بن الحسين، الناصريات، رابطه التقائه والعلاقات الإسلاميه - إيران، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨١. المعجم الوسيط، دار الفكر، بدون تاريخ.
١٨٢. معرفه، محمد هادى، التفسير والمفسرون فى توبه القشيب، الجامعه الرضويه - إيران، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٣٧٧ هـ ش.
١٨٣. معرفه، محمد هادى، التمهيد فى علوم القرآن، مطبعه مهر - قم، ١٣٩٦ هـ.
١٨٤. المقدسى، ابن قدامه موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغنى، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
١٨٥. المقرئ، هبه الله بن سلامه بن نصر، الناسخ والمنسوخ، المكتب الإسلامى - بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
١٨٦. المنادى، أحمد بن جعفر بن أبى داود، متشابه القرآن العظيم، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
١٨٧. المنجد فى اللغة، دار الشرق - بيروت، ط ٣٥، ١٩٩٦ م.
١٨٨. المنهاجى الاسيوطى، محمد بن أحمد، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلميه - بيروت، ط ١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
١٨٩. الموسوى البجنوردى، كاظم، دائره المعارف الإسلاميه الكبرى، طهران، ١٣٧٠ ش - ١٩٩١ م.
١٩٠. النجفى، محمّد حسن، جواهر الكلام فى شرح شرائع الاسلام، مؤسسه التاريخ العربى - بيروت، ط ٧، بدون تاريخ.
١٩١. النّحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، إعراب القرآن، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٩٢. النّحاس، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل، الناسخ والمنسوخ، مؤسسه الكتب الثقافيه - بيروت، ط ١، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

۱۹۳. النراقی، المولیٰ أحمد بن محمد مهدی، مستند الشیعه فی أحكام الشریعه، مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحياء التراث - قم، ط ۱، ۱۴۱۵ هـ.

۱۹۴. النسائی، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علی بن بحر، سنن النسائی، دار إحياء التراث العربی - بیروت، بدون تاریخ.

۱۹۵. النورسی، بديع الزمان سعيد، إشارات الإعجاز فی مظانّ الإيجاز، دار الأنبار - بغداد، ط ۱، ۱۴۰۹ هـ - ۱۹۸۹ م.

۱۹۶. النوری الطبرسی، میرزا حسین، مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل، مؤسسه آل البیت (علیهم السلام) لإحياء التراث، قم - ط ۱، ۱۴۰۷ هـ.

۱۹۷. النووی، أبو زکریا، محیی الدین بن شرف، تحریر التنبیه، دار الفکر المعاصر - بیروت و دار الفکر - دمشق، ط ۱، ۱۴۱۰ هـ - ۱۹۹۰ م.

۱۹۸. -، المجموع، دار الفکر، بدون تاریخ.

۱۹۹. النیشابوری، أبوالحسین مسلم بن الحجاج بن مسلم القشیری، الجامع الصمیم المعروف بصحیح مسلم، مؤسسه عزالدین - بیروت، ط ۱، ۱۴۰۷ هـ.

۲۰۰. الهیثمی، علی بن أبی بکر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفکر - بیروت، ۱۴۰۸ هـ - ۱۹۸۸ م.

۲۰۱. الواحدي النيسابوري، علی بن أحمد، أسباب النزول، دار الكتب العلمیه - بیروت، افسیت منشورات الشریف الرضی - قم، ۱۳۶۲ ش.

۲۰۲. وزاره الأوقاف والشؤون الاسلامیه، الموسوعه الفقهيہ (الکویتیه)، بدون تاریخ.

۲۰۳. تمام موارد مندرج در ذیل در تمام کتاب جست و جو شوند.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

